



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية
عليه صلوات الله
عليه وآله

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir



سال ۳۶

دروس خارج اصول

آیت الله سید طهرضا حائری

((به همراه صوت دروسی))

WWW.GHBOOK.IR

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

آرشیو دروس خارج اصول آیت الله سید علیرضا حائری ۳۶

کاتب:

آیت الله سید علیرضا حائری

نشرت فی الطباعة:

سایت مدرسه فقاہت

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریرات الکمبیوتریة

الفهرس

٥	الفهرس
٨	أرشيو دروس خارج اصول آيت الله سيد عليرضا حائري ٣٦
٨	اشاره
٨	الدليل العقلي/أدله عدم الحجيه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَيِّدِيّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأصول؛ بحث الأصول
١١	الدليل العقلي/أدله عدم الحجيه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَيِّدِيّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأصول؛ بحث الأصول
١٤	الدليل العقلي على حجيه خبر الواحد بحث الأصول
١٦	الدليل العقلي على حجيه خبر الواحد بحث الأصول
٢٠	الدليل العقلي على حجيه خبر الواحد بحث الأصول
٢٣	الدليل العقلي على حجيه خبر الواحد بحث الأصول
٢٦	الدليل العقلي على حجيه خبر الواحد بحث الأصول
٢٩	الدليل العقلي على حجيه خبر الواحد بحث الأصول
٣٢	الدليل العقلي على حجيه خبر الواحد بحث الأصول
٣٤	الدليل العقلي على حجيه خبر الواحد بحث الأصول
٣٧	الدليل العقلي على حجيه خبر الواحد بحث الأصول
٣٩	الدليل العقلي على حجيه خبر الواحد بحث الأصول
٤٢	الدليل العقلي على حجيه خبر الواحد بحث الأصول
٤٥	الدليل العقلي على حجيه خبر الواحد بحث الأصول
٤٨	الدليل العقلي على حجيه خبر الواحد بحث الأصول
٥٢	الدليل العقلي على حجيه خبر الواحد بحث الأصول
٥٧	الدليل العقلي على حجيه خبر الواحد بحث الأصول
٦٢	الجواب على الشبهه المثاره حول الاستدلال بالسيره على حجيه خبر الواحد بحث الأصول
٦٤	الجواب على الشبهه المثاره حول الاستدلال بالسيره على حجيه خبر الواحد بحث الأصول
٦٧	الجواب على الشبهه المثاره حول الاستدلال بالسيره على حجيه خبر الواحد بحث الأصول
٧١	تحديد دائره حجيه خبر الواحد بحث الأصول

٧٥	تحديد دائره حجيه خبر الواحد بحث الأصول
٧٨	تحديد دائره حجيه خبر الواحد بحث الأصول
٨٠	تحديد دائره حجيه خبر الواحد بحث الأصول
٨٤	تحديد دائره حجيه خبر الواحد بحث الأصول
٨٧	تحديد دائره حجيه خبر الواحد بحث الأصول
٩٠	تحديد دائره حجيه خبر الواحد بحث الأصول
٩٢	تحديد دائره حجيه خبر الواحد بحث الأصول
٩٦	تحديد دائره حجيه خبر الواحد بحث الأصول
٩٩	تحديد دائره حجيه خبر الواحد بحث الأصول
١٠١	تحديد دائره حجيه خبر الواحد بحث الأصول
١٠٣	تحديد دائره حجيه خبر الواحد بحث الأصول
١٠٦	تحديد دائره حجيه خبر الواحد بحث الأصول
١٠٨	تحديد دائره حجيه خبر الواحد بحث الأصول
١١١	تحديد دائره حجيه خبر الواحد بحث الأصول
١١٢	تحديد دائره حجيه خبر الواحد- حجيه الخبر مع الواسطه بحث الأصول
١١٥	تحديد دائره حجيه خبر الواحد- حجيه الخبر مع الواسطه بحث الأصول
١٢٠	تحديد دائره حجيه خبر الواحد- حجيه الخبر مع الواسطه بحث الأصول
١٢٢	تحديد دائره حجيه خبر الواحد- حجيه الخبر مع الواسطه بحث الأصول
١٢٤	تحديد دائره حجيه خبر الواحد- حجيه الخبر مع الواسطه بحث الأصول
١٢٧	تحديد دائره حجيه خبر الواحد- حجيه الخبر مع الواسطه بحث الأصول
١٣٠	تحديد دائره حجيه خبر الواحد- حجيه الخبر مع الواسطه بحث الأصول
١٣٣	تحديد دائره حجيه خبر الواحد- حجيه الخبر مع الواسطه بحث الأصول
١٣٦	تحديد دائره حجيه خبر الواحد- حجيه الخبر الواحد في الموضوعات بحث الأصول
١٣٨	حجيه الخبر الواحد في الموضوعات بحث الأصول
١٤٠	حجيه الخبر الواحد في الموضوعات بحث الأصول
١٤٣	حجيه الخبر في الموضوعات بحث الأصول

١٤٥	حجيه الخبر فى الموضوعات بحث الأصول
١٤٦	حجيه الخبر فى الموضوعات بحث الأصول
١٤٨	حجيه الخبر فى الموضوعات بحث الأصول
١٥١	حجيه الخبر فى الموضوعات بحث الأصول
١٥٣	حجيه الخبر فى الموضوعات بحث الأصول
١٥٥	حجيه الخبر فى الموضوعات بحث الأصول
١٥٩	حجيه الخبر فى الموضوعات بحث الأصول
١٦١	حجيه الخبر فى الموضوعات بحث الأصول
١٦٣	حجيه الخبر فى الموضوعات بحث الأصول
١٦٦	حجيه الخبر فى الموضوعات بحث الأصول
١٦٨	حجيه الخبر فى الموضوعات بحث الأصول
١٧٠	حجيه الخبر فى الموضوعات بحث الأصول
١٧٢	حجيه الخبر فى الموضوعات بحث الأصول
١٧٦	حجيه الخبر فى الموضوعات بحث الأصول
١٧٩	حجيه الخبر فى الموضوعات بحث الأصول
١٨١	حجيه الخبر فى الموضوعات بحث الأصول
١٨٣	حجيه الخبر فى الموضوعات بحث الأصول
١٨٧	حجيه الخبر فى الموضوعات بحث الأصول
١٩٠	حجيه الخبر فى الموضوعات بحث الأصول
١٩٣	حجيه الخبر فى الموضوعات بحث الأصول
١٩٦	حجيه الخبر فى الموضوعات بحث الأصول
١٩٨	حجيه الخبر فى الموضوعات بحث الأصول
٢٠٤	تعريف مركز

سرشناسه: حائري، علي رضا

عنوان و نام پديد آور: آرشيو دروس خارج اصول آيت الله سيد علي رضا حائري ٣٦/ علي رضا حائري.

به همراه صوت دروس

منبع الكترونيكي: سايت مدرسه فقاها

مشخصات نشر دييجيتالي: اصفهان: مركز تحقيقات رايانه اي قائميه اصفهان، ١٣٩٦.

مشخصات ظاهري: نرم افزار تلفن همراه و رايانه

موضوع: خارج اصول

الدليل العقلي / أدله عدم الحجية / خبر الواحد / وسائل الإثبات التَّعْبُدِيّ / إثبات الصدور / الأدله المحرزة / علم الأصول؛ بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الدليل العقلي / أدله عدم الحجية / خبر الواحد / وسائل الإثبات التَّعْبُدِيّ / إثبات الصدور / الأدله المحرزة / علم الأصول؛

كان الكلام في الفوارق العمليه بين القول بالمنجزيه و القول بالحجيه في القسم الاول من الروايات و قد عرفنا أن الفارق العملي موجود في هذا القسم

القسم الثاني من الروايات:

و بعد ذلك ننتقل الى القسم الثاني من الروايات أي: الروايات المثبته للتكليف.

فقد يبدو أنه لا فرق بين القولين والنتيجه عباره عن وجوب العمل بهذه الروايات الداله على التكليف الالزاميه، إما لكونها حجه و إما لكونها اطرافا للعلم الاجمالي فيجب العمل بالروايه الالزاميه التي أطراف للعلم الإجمالي بالتكليف، ولهذا استُدل بهذا العلم الإجمالي لحجيه خبر الواحد، و معه يثبت وجوب العمل بتمام هذه الروايات المثبته للتكليف لأن كل واحد من هذه الروايات طرف لهذا العلم الإجمالي

و لا يجوز الرجوع الى الاصول اللفظيه و العمليه.

لكن بالرغم من ذلك، هناك حالات و موارد معينه قد يبدو فيها الفرق بين القولين و نحن نذكر جمله من هذه الحالات:

الحاله الاولى:

أن يفرض أن هذه الروايه الالزاميه يوجد فى مقابلها اصل لفظى، أى: يوجد فى مقابلها عموم او اطلاق موجود فى دليل اجتهادى قطعى السند مثل القرآن الكريم او السنه القطعيه كالخبر المتواتر، و هذا العموم أو الإطلاق يدل على الترخيص، مثلا دلت الروايه على وجوب صلاه الجمعه و هناك عام او مطلق فوقانى قطعى الصدور فى القرآن او أو السنه يدل على عدم وجوب صلاه عند الزوال إلا- صلاه الظهر الشامل بعمومه أو إطلاقه عدم وجوب صلاه الجمعه عند زوال الجمعه، بينما الروايه يدل على وجوب صلاه الجمعه.

ص: ١

ذهب بعض المحققين - و أظن أن منهم الآخوند الخراسانى (١) - الى انه فى هذه الحاله لا يتساوى القولان و تختلف النتيجة و ذلك لانه بناء على القول بالحجيه تكون هذه الروايه الداله على التكليف حجه و اذا اصبحت حجه نخصص بها ذاك العموم او الاطلاق و أما بناء على القول بالمنجزيه و وجوب العمل بالروايات الملزمه للتكليف فمن الواضح ان اصاله الاشتغال انما تجرى فى اطراف العلم الاجمالى فيما اذا لم يوجد مؤمن فى اطراف العلم الاجمالى و اما مع وجود المؤمن خصوصا اذا كان المؤمن عباره عن دليل اجتهادى قطعى لا تجرى اصاله الاشتغال، فاذا ضمننا العلم الاجمالى الى هذا الدليل الاجتهادى فنفهم بالدلاله الالزاميه على أن التكليف موجوده فى غير هذا المورد، إذن فالمؤمن موجود و مع وجود المؤمن لا تجرى اصاله الاشتغال

اذن، فهنا يكون الاصل اللفظى اى العموم او الإطلاق فى الواقع حاكما على الاصل العملى لادن العقل لا يحكم بالاحتياط مع وجود المؤمن

فعلى القول بالحجيه يكون العموم أو الإطلاق محكوما للروايه الداله على التكليف لان الروايه حاكمه على العموم او الاطلاق

و أما على القول بالمنجزيه ينعكس الأمر، فيصبح الاطلاق او العموم هو الحاكم على أصاله الاشتغال فالفارق العملى موجود بين القولين

هذا ما ذهب اليه جمله من المحققين و منهم الآخوند الخراسانى

و ذهب آخرون منهم السيد الخويى (٢) الى عدم وجود الفرق بين القولين حتى فى هذه الحاله و أنه يجب العمل بالروايه الداله على التكليف على كلا- القولين لانه بناء على الحجيه فمن الواضح وجوب الأخذ بها و على المنجزيه ايضا يجب العمل بالروايه لجرىان اصاله الاشتغال فى أطراف العلم الاجمالى و هذه الروايه أيضا من اطراف العلم الاجمالى الذى ذكرناه و ذلك لأننا نعلم اجمالا- بطرو التخصيص على بعض العمومات او الاطلاقات الموجوده فى الكتاب و السنه لاننا لو القينا نظره على العمومات الفوقانيه المرخصه الموجوده فى الدليل القطعى، نعلم اجمالا بان بعضها مخصص و غيرباق على عمومه و هذا العلم الاجمالى يسبب التعارض بين العمومات، فكل عام منها اذا ضم الى هذا العلم الاجمالى، يكذب العام الآخر فيقع التكاذب بينها جميعا و

تساقط و لا- يجوز الرجوع الى أى من العمومات فلا- يوجد ما يؤمننا فى ترك صلاه الجمعه و الحال اننا نعلم اجمالا بثبوت تكاليف الزاميه فى دائره الروايات و منها هذه الروايه.

ص: ٢

-
- ١- كفايه الاصول، المحقق الخراسانى، ص ٣٠٥.
 - ٢- مصباح الاصول، السيد ابوالقاسم الخويى، ج ١، ص ٢١١، ط داورى.

و هنا لا يجدى ما ذكرناه سابقا بالنسبه الى القسم الاول من الروايات، حيث ذكرنا هناك التمسك بالدليل اللفظى فيما زاد على المقدار الذى نعلم اجمالا بتخصيصه، أى: فيما زاد على العشره فى المثال الذى ذكرناه و كان المثال عبارته عن أنه لو فرضنا أن خمسين عاما يدل على الترخيص و أن مئه روايه تدل على التكليف و تخصص العمومات و نفرض العلم الاجمالى بصدق عشره من هذه الروايات، فنحن نتمسك باصالة العموم فى اربعين موردا غير العشره التى نعلم أن مفادها مخصَّصه بموجب عشره من الروايات التى تدل على التكليف، و لا يجدى تطبيق هذا الكلام فيما نحن فيه، لأنه يوجد فرق بين مانحن فيه و ما ذكرناه سابقا لأن هناك كانت العمومات الخمسين تكليفيه و المخصصات المئه ترخيصيه و فيما نحن فيه بالعكس، فالإطلاقات الخمسون ترخيصيه و المخصصات المئه تكليفيه، فلنفرض اننا تمسكنا باصالة العموم فيما زاد على العشره فيحصل لنا علم اجمالى بثبوت اربعين عاما ترخيصيا و هذا معناه وجود اربعين مؤمن على اجمالها و هذا لا يعطى مؤمنا فى المورد، أى فى صلاه الجمع لانه يجب وجود المؤمن فى خصوص المورد فنحن فى هذا المثال نريد ان نؤمن انفسنا فى خصوص صلاه الجمع و لا يفيد التامين الإجمالى فى بعض موارد التكليف.

فلا يوجد فارق عملى بين القولين، هذا ما ذكره السيد الخويى و للبحث صله تاتى ان شاء الله.

الدليل العقلى/أدله عدم الحجيه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعْبُدِيّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأصول؛ بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الدليل العقلى/أدله عدم الحجيه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعْبُدِيّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأصول؛

ص: ٣

كان الكلام فى البحث عن الفارق العملى فى الحاله الأولى من الروايات الداله على التكليف.

كنا نبحت عن وجود الفارق العملى بين القول بالحجيه و القول بالمنجزيه فيما يوجد روايه تدل على التكليف و يوجد فى مقابلها أصل لفظى قطعى السند موجود فى القرآن او السنه القطعيه يدل على الترخيص و قلنا إن هناك اختلافا بين الأصوليين حيث ذهب الآخوند الخراسانى (١) إلى الرجوع إلى الأصل اللفظى بناء على الحجيه و خالفه فى ذلك المحقق الخويى

و ذكر السيد الخويى (٢) أن أصاله الاشتغال تجرى، و مجرد العلم الإجمالى بوجود مؤمن فى بعض الموارد و العلم الإجمالى بطرو تخصيصات او التقييدات على العمومات و الإطلاقات لا يهدم أصاله الاشتغال لأنه يجب ان يوجد التامين فى خصوص المورد و لا- يكفى وجود ترخيصات لا- على التعيين، فالمورد من قبيل ما اذا علمنا بنجاسه واحد من عشره و قامت البيئه على طهاره واحد منها و لكننا لا نعرفه، فمن الواضح ان أصاله الاشتغال لا تسقط هنا رغم انه توجد حججه بالنسبه الى أحد هذه الاوانى و يجب الاحتياط فى كل هذه الاوانى

و عليه: فمع وجود هذا العلم الإجمالى يجب أن نعمل بالروايات المثبتة للتكليف من باب الإحتياط و منجزيه العلم الإجمالى، و لا يمكننا الرجوع إلى أصاله العموم وأصاله الإطلاق.

فالتتيجه وجوب العمل بالخبر المثبت للتكليف على كل حال، سواء قلنا بمسلك الحجيه، أو قلنا بمسلك منجزيه العلم الإجمالي.

ص: ٤

١- كفايه الاصول، المحقق الخراساني، ص ٣٠٥.

٢- مصباح الاصول، السيد ابوالقاسم الخويي، ج ١، ص ٢١١، ط داوري.

و السيد الشهيد ناقش فى دوره الاولى من البحث الخارج (1) وجود مثل هذا العلم الاجمالى و قال ان دعوى وجوده تحتاج الى حساب دقيق فى الفقه لتصفية مقدار ما عندنا من الاخبار الآحاد الداله على التكليف التى تخصص العمومات و الإطلاقات و مقدار العمومات المرخصه لكى نرى هل يقوى عندنا احتمال التخصيص او التقييد حتى نعلم اجمالا بثبوت التخصيص.

و فى أكبر الظن فإن هذا العلم الاجمالى غير موجود، فنحن لو افرزنا هذه العمومات و الإطلاقات المرخصه، لم يكن لنا علم بتخصيصها و تقييدها باكثر من المقيدات و المخصصات القطعيه التى نعلمها تفصيلا او اطمينا، فإننا و إن كنا نعلم اجمالا بورود مخصصات أو مقيدات من الأئمه -عليهم السلام- بأكثر من المقدار المعلوم بعلم التفصيلى، لكن لا- نعلم كون بعض تلك المخصّصات و المقيدات الإجماليه مخصّصا و مقيدا للعمومات و الإطلاقات القطعيه، لأنه يمكن كونها مخصصه و مقيدة لما لم يصلنا بنحو القطع،

و حينئذ اصاله العموم و الإطلاق سليمه عن المعارض لانه لا تجرى اصاله العموم و الأطلاق فى غير القطعيّات المفروض عدم ثبوت حجيتها كى يقع التعارض بينهما فتساقط كل العمومات.

و السر فى عدم جريان اصاله العموم فى العمومات الظنيه التى وصلتنا من خلال أخبار الاحاد هو عدم ثبوت حجيتها لاین المفروض ان خبر الواحد ليس حجه و بما ان هذه جاءتنا من خلال الاخبار الآحاد ليست حجه فيعود الفارق الذى ذكره الاخوند

فعلى القول بالحجيه يجب العمل بالروايات لانها حجه فتخصص العموم الفوقانى و على القول بالمنجزيه لا- يجب العمل بالروايات الالزاميه من باب الاحتياط و منجزيه العلم الإجمالى، حيث ان المؤمن موجود فى المقام و هو العموم الفوقانى الذى يدل بعمومه على عدم وجود تكليف فلا- تجرى اصاله الاشتغال، لأن هذا الاصل اللفظى المرخص حاكم على الاصل العملى فاختلفت النتيجة.

ص: ٥

اذن، فالصحيح هو وجود الفارق العملي بين القولين فى هذه الحالة

الدليل العقلى على حجية خبر الواحد بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الدليل العقلى على حجية خبر الواحد

كان الكلام فى الحالة الاولى -من الحالات التى قد يبدو فيها الفرق بين القول بالحجيه و القول بالمنجزيه- و هى وجود روايه تدل على التكليف و يوجد فى مقابلها اصل لفظى قطعى الصادر من عموم أو اطلاق يدل على الترخيص

و قلنا إنه يوجد هنا إتجاهان:

الاول: إتجاه الآخوند و غيره القائل بأنه يوجد فرق عملى بين القولين و أنه على القول بالحجيه يوخذ بالروايه و يخصص الاصل اللفظى و على القول الآخر يوخذ بالاصل اللفظى المرخص و لا- يعنى بهذا العلم الاجمالى الذى ينجز علينا وجوب العمل بالروايات الداله على التكليف و ذلك لأنه مع وجود المؤمن لا- تجرى أصاله الاشتغال و المؤمن هو الاصل اللفظى المرخص الذى يؤمن المكلف فلا تجرى أصاله الاشتغال فالمرخص حاكم على أصاله الاشتغال.

الثانى: إتجاه السيد الخويى القائل بعدم الفرق بين القولين و وجوب الأخذ بالروايه، إما للحجيه و إما لمنجزيه العلم الإجمالى حيث أن الاصل اللفظى ليس حاكما على أصاله الاشتغال و ليس مؤمنا لان الاصل ساقط لانه يوجد لدينا علم اجمالى بان بعض المرخصات حُصص او قُيد و سقط عن الحجيه و هذا العلم الاجمالى يوجب التعارض بين الاصول المؤمنه و بالتالى سقوطها جميعا عن الحجيه فليس عندنا مؤمن فتجرى أصاله الاشتغال و يجب العمل بالروايات.

و قلنا إن السيد الشهيد قائل بالاتجاه الاول و أنه ناقش فى العلم الاجمالى الذى ذكره السيد الخويى -و هو العلم بوجود المخصصات للمرخصات- و ناقش فى اصل وجود هذه المخصصات.

ص: ٦

و كان السيد الشهيد يضيف الى ذلك: أننا لو سلمنا بهذا العلم الاجمالى أى: لو سلمنا بوجود تخصيص للاطلاقات المرخصه - اكثر من ذاك المقدار من التخصيص الذى نعلمه تفصيلا او نظمئن به- مع ذلك حيث ان هذه المقيدات الظنيه -غالباً- تكون لها علوم اجماليه صغيره و ينحصر تأثيرها فى دائره تلك العلوم الإجماليه الصغيره و لا يوجب سقوط سائر العمومات عن الحجيه.

و على سبيل المثال نقول: إحدى هذه العمومات قوله تعالى (احل الله البيع) (١) و هذا عموم قطعى مرخص و نعلم إجمالاً طرو المخصص القطعى لهذا العموم الثابت لنا بالعلم التفصيلى فمثلا- خصص بالتواتر او بالضروره او بالاجماع الكاشف و مفاد المخصص وجوب كون البيع عن اختيار و هذا المقدار من التخصيص ثبت لنا بالعلم التفصيلى.

و نعلم اجمالاً- بان هناك مخصصات اخرى لهذا العموم ليست قطعيه و حصل هذا العلم الإجمالى من الشهره و غيرها مما لا

يوجب القطع، مثل ما دل على اشتراط البلوغ و اشتراط المالىه و اشتراط شىء ثالث، فحينئذ يحصل لنا الظن باشتراط البلوغ و اشتراط المالىه و اشتراط شىء آخر و باجتماع هذه الشروط يحصل لنا العلم او الإطمينان بوجود مخصصات لهذا العموم إجمالاً أكثر مما ثبت بالأدله القطعيه، لكن حيث أن هذا العلم الاجمالى صغير موجود فى دائره هذا العموم، يقتصر تأثيره على دائرته فلذا لا تجرى أصاله الاطلاق فى هذه الآيه، أى: لا يمكن التمسك بأصاله الاطلاق فى الآيه الشريفه فى الموارد التى نشك فى شرطيه شىء فى البيع و أما سائر العمومات لا يسقط عن الحجيه لأننا لا نسلم بوجود علم اجمالى كبير يشمل كل العمومات.

ص: ٧

١- بقره/سوره ٢، آيه ٢٧٥.

هذا هو حاصل الكلام فى الحاله الاولى و اخترنا وجود الفرق العملى بين القولين.

الحاله الثانيه:

هى ما اذا وردت روايه تدل على التكليف - و هذه الروايه إحدى أطراف العلم الاجمالى الصغير الثالث- و يوجد فى مقابلها اصل عملى يدل على الترخيص، مثلا تدل الروايه على وجوب صلاه الجمعه و أصاله البراءه تنفى هذا الوجوب أو تدل الروايه على نجاسه الحديد و أصاله البراءه تدل على طهارته.

و الاصل المقابل للروايه إما هو أصل عملى جارٍ بطبعه فى جميع الموارد و لا يختص بهذا المورد أى: يجرى فى كل مورد توجد روايه تدل على وجوب او حرمة شىء، من قبيل أصاله البراءه التى تجرى فى جميع الموارد التى توجد روايه تدل على التكليف.

و إما هو أصل عملى ليس جاريا بطبعه فى جميع الموارد بل هو اصل يؤمّن تجاه تكليف خاص مثل أصاله الطهاره التى يرخص عن النجاسه فقط

و سيأتى تفصيل الكلام إن شاء الله

الدليل العقلى على حجه خبر الواحد بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الدليل العقلى على حجه خبر الواحد

كان الكلام فى الحاله الثانيه من الموارد التى قد يبدو فيها الفرق بين القول بالحجيه و القول بالمنجزيه و هو ان يكون فى مقابل الروايه الداله على التكليف اصل عملى نافٍ للتكليف و ذكرنا أنه يوجد فرضان فى هذه الحاله

الفرض الاول:

ان يكون الاصل العملى سنخ اصل يجرى فى جميع اطراف العلم الاجمالى أى: فى جميع موارد الروايات الداله على التكليف أياً كان التكليف و الإلزام سواء كان عبارته عن الوجوب أو الحرمة أو نجاسه شىء مثل أصاله البراءه (البراءه العقليه على القول بها أو البراءه الشرعيه) لان البراءه رفع الالزام و التكليف أياً ما كان التكليف.

ص: ٨

الفرض الثاني:

أن يكون الاصل العملى ليس جاريا بطبعه فى كل مورد توجد روايه تدل على التكليف و الإلزام و انما هو اصل يجرى فى الروايات الداله على الإلزام المعين مثل اصاله الطهاره التى تجرى فى كل مورد يكون التكليف المشكوك نجاسه شىء مثل

نجاسه الهره او الحديد و أما إذا لم يكن التكليف من نوع النجاسه و كان من نوع الوجوب او الحرمة لا تجرى اصاله الطهاره، إذن فهذا الاصل لا تجرى فى جميع اطراف العلم الاجمالى فمثلا إذا وجدت روايه تدل حرمة العصير العنبى أو وجوب صلاه الجمعه لا تفيدنا اصاله الطهاره

وللتكلم عن كل منهما:

الفرض الاول:

فى هذه الحاله لا يوجد فرق بين القولين و على كل حال يجب العمل بمفاد هذه الروايه التى تدل على ثبوت هذا التكليف.

و الاصل العملى ساقط، أما على القول بحجيه خبر الواحد فهو واضح لان الروايه حاكمه على البراءه و أما على القول بمنجزيه العلم الاجمالى ايضا يجب العمل بهذه الروايه لأن مفاد الروايه منجز بموجب العلم الاجمالى حيث أن الروايه احدى اطراف العلم الاجمالى و اما الاصل العملى الترخيصى فهو ساقط بسبب نفس هذا العلم الاجمالى لان البراءات تتعارض بسبب هذا العلم الاجمالى و بالتالى يكون العلم الاجمالى منجزا لوجوب العمل بكل الروايات و منها هذه الروايه .

فالتتيجه على كلا القولين عباره عن شى واحد و هو وجوب العمل بالروايه

و كأنَّ صاحب الدليل العقلى الذى استدل به على الحجيه، كان يرى الفرض الاول و هو ان الاصلَ العملى المرخص الموجود اصلُ عملى يجرى بطبعه فى جميع الاطراف فتعارض هذه الاصول فى جميع الاطراف و تتساقط فيجب العمل بالروايه و لذا قال بوجوب الاحتياط

ص: ٩

الفرض الثانى:

و فى هذه الحاله توجد صور ثلاث:

الصوره الأولى: أن يكون دليل هذا الاصل دليلا قطعيا و غير قابل للتخصيص كما اذا كان دليله العقل فان العقل اذا كان دليلا على اصل عملى فهو قطعى و غير قابل للتخصيص

الصوره الثانيه: أن يكون دليل هذا الاصل قطعيا و لكنه قابل للتخصيص مثل القرآن الكريم الذى هو قطعى الصدور و مثل السنه القطعيه

الصوره الثالثه: أن يكون دليل الأصل ظنيا

أما فى الصوره الاولى:

فالتتيجه واحده على كلا القولين و لا يوجد فارق عملى بين القولين و التتيجه عباره عن الرجوع الى ذاك الدليل القطعى الذى يدل على هذا الاصل العملى.

و ذلك لأن خبر الواحد -على القول بالحجيه- انما هو حجه فيما اذا لم يعارض دليلا قطعيا غير قابل للتخصيص و أما اذا اصطدم بدليل قطعى فهو يسقط عن الحجيه لاننا نقطع بعدم حجيته و نقطع بالترخيص و لا- قيمه للخبر الواحد الدال على التكليف المعارض لدليل قطعى غير قابل للتخصيص و لا بد من العمل بالدليل القطعى الذى يدل على الاصل العملى.

و أما على القول بمنجزيه العلم الاجمالى ايضا يجب الاخذ بدليل الاصل لأنه يشترط فى منجزيه العلم الإجمالى لوجوب الاحتياط فى تمام الاطراف، تعارضُ الاصول المومنه فى جميع الاطراف و تساقطها فمادام يوجد مومن -و لو فى بعض الاطراف- لا يحكم العقل بوجوب الاحتياط فى جميع الاطراف

هناك خلاف فى منجزيه العلم الاحمالى، فهل انه عله تامه لوجوب الاحتياط ام انه مقتضى؟ فاذا كان عله تامه يستحيل وجود الترخيص فى بعض الاطراف لانه خلاف حكم العقل

ص: ١٠

و إذا كان مقتضياً لوجوب الإحتياط - كما هو الصحيح - لا- يستحيل ورود الترخيص من الشارع و يكون الترخيص مانعاً عن الحجية فمع وجود المومن لا يكون العلم الاجمالي مقتضياً للتنجيز

فاذا كان الترخيص غير جار في طرف فحينئذ يجرى في الطرف الآخر بلا معارض و إذا كان جارياً في تمام الاطراف تتعارض الاصول المومنه في تمام الاطراف و تتساقط، فحينئذ يكون العلم الاجمالي منجزاً للاحتياط

فيشترط في منجزيه العلم الإجمالي بوجود تكليف في دائره الروايات، عدم وجود اصل مؤمن خالٍ عن المعارض و في مانحن فيه ان هذا الاصل موجود لاننا فرضنا ان الاصل المقابل للروايه هو اصاله الطهاره و ليست سنخ اصل يجرى في جميع اطراف العلم الاجمالي، فيوجد اصل مومن للمكلف بلا معارض في بعض الاطراف فيجرى هذا الاصل بناء على ما هو الصحيح من ان ادله الاصول المومنه اذا كان يختص ببعض اطراف العلم الاجمالي فلا مانع من اجراءه حتى مع وجود اصل عام مشترك مثل البراءه

فالمرجع عبارته عن الاصل العملي الترخيصي الذي ينفي التكليف على كلا القولين

الصوره الثانيه:

فحينئذ يكون حال دليل الاصل هنا حال سائر ادله الاحكام الترخيصيه من جهه أنه اذا اقترن بوجود مخصص لا يصح الرجوع اليه و ان لم يقترن يصح الرجوع اليه فيختلف القولان لانه على القول بحجيه خبر الواحد تكون هذه الروايه المثبتة للتكليف الداله على نجاسه الحديد، مخصصه لدليل الاصل الترخيصي فيجب العمل بمفاد الروايه

و أما على القول بمنجزيه العلم الاجمالي فحيث أن هذه الروايه الالزاميه لم تثبت حجيتها فلا- تكون الروايه مخصصه لدليل الاصل فلا باس للرجوع الى دليل الاصل اذا لم يكن عندنا علم اجمالي بثبوت التخصيص لهذا الدليل

ص: ١١

و تبقى الصوره الثالثه و نوجه الى غد

الدليل العقلي على حجه خبر الواحد بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الدليل العقلي على حجه خبر الواحد

ذكرنا حكم الصوره الاولى و الثانيه فى الفرض الثانى و هو أن يكون الأصل من الأصول التى ليس جاريا بطبعه فى جميع الموارد و بقى حكم الصوره الثالثه

الصوره الثالثه:

ما اذا كان دليل الاصل الترخيصى النافى للتكليف دليلا ظنيا من قبيل خبر الواحد، فحينئذ تكون النتيجة واحده سواء قلنا بحجيه خبر الواحد ام قلنا بمنجزيه العلم الاجمالى فعلى كلا القولين يجب العمل بمفاد الروايه الالزاميه مثلا اذا دلت الروايه على نجاسه الحديد يجب العمل بمفاد هذه الروايه و لا- اثر للاصل العملى الذى يرخص و ينفى التكيف و الذى كان فى المثال اصاله الطهاره.

و ذلك أما على القول بحجيه خبر الواحد فواضح باعتبار ان دليل الاصل الترخيصى الذى ينفى التكليف فرضناه دليلا ظنيا و هذا الدليل الظنى حجه فعندنا حجتان، فمن جهه توجد روايه حجه تدل على نجاسه الحديد و من جهه اخرى توجد روايه حجه تدل على اصاله الطهاره و كلتاهما حجه -لاننا نتكلم على القول بالحجيه- و حيث أن الروايه الالزاميه تكون اخص من الروايه التى هى دليل الاصل الترخيصى النافى للتكليف، فهذه الروايه تخصص دليل الاصل، لأن دليل الاصل الترخيصى ينفى التكليف فى كل مورد، مثلا- ينفى النجاسه فى كل شىء يشك فى نجاسته سواء كان حديدا ام هره أم أى شىء آخر بينما الروايه الالزميه دلت على نجاسه الحديد بالخصوص.

و أما على القول بمنجزيه العلم الاجمالى فايضا يجب العمل بمفاد الروايه و ذلك لأن هذه الروايه الالزاميه هى طرف للعلم الاجمالى الذى ذكرناه فى الدليل العقلي -أى: العلم الاجمالى الثالث- فيجب الاحتياط فى جميع اطراف هذا العلم -أى: يجب العمل بكل الروايات الالزاميه- و منها هذه الروايه فيجب العمل بمفاد الروايه الالزاميه.

ص: ١٢

و اما دليل الاصل الذى ينفى التكليف -مثل دليل اصاله الطهاره- كان دليلا ظنيا و لم تثبت حجيتها -حسب الفرض- فحال دليل الاصل حال سائر الاخبار الآحاد التى ينفى التكليف فكما أن خبر الواحد الذى ينفى التكليف نفيا واقعا -و يدل على الترخيص الواقعى- لا اثر له و لا يمكن التعويل عليه مثل خبر الواحد الذى يدل على عدم وجوب صلاه الجمع كذالك دليل اصاله الطهاره الذى ينفى التكليف نفيا ظاهريا لا اثر له و لا يمكن التعويل عليه.

اذن فـدليل الاصل لا اثر له هنا فاصاله الاشتغال محكمه و يجب العمل بمفاد الروايه على كلا القولين.

هذا تمام الكلام فى الحاله الثانيه من الحالات التى قد يبدو فيها الفرق بين القولين.

الحاله الثالثه:

هى أنه توجد فى مقابل الروايه الالزاميه روايه اخرى نافيه للتكليف و مرخصه، كما اذا فرضنا ان الروايه تدل على وجوب صلاه الجمعه و فى مقابلها توجد روايه تدل على عدم وجوب صلاه الجمعه

و فى هذه الحاله قد يبدو الفرق بين القولين، أما على القول بالحجيه فلاننا حينئذ نلتزم بان كلتا الروايتين حجه فكل منهما فى نفسه حجه و تعارضت الحجتان فحينئذ إما أن تقدّم إحداهما على الاخرى بالقرينيه ان وجدت و الا فيلتزم بتساقطهما.

و أما على القول بالمنجزيه يجب الاخذ بالروايه الالزاميه المثبتة للتكليف و ذلك لأنها طرف من اطراف العلم الاجمالى المنجز.

و اما الروايه المعارضه الداله على الترخيص ليست حجه فى نفسها و ليست مومنه ايضا، فكيف نرفع اليد بسببها عن اصاله الاشتغال فتجرى اصاله الاشتغال فاختلفت النتيجة

ص: ١٣

نعم هناك وجه للقول بعدم الفرق بين المسلكين فيقال بسقوط كلتا الروايتين على كلا القولين و ذلك أما على القول بالحجيه فواضح لانهما حجتان فتعارضان و تتساقطان و أما على القول بالمنجزيه لا تؤخذ بالروايه الترخيصيه لانها ليست حجه و أما الروايه الالزاميه لا- يجب العمل بها أيضا لأنها و ان كانت طرفا للعلم الاجمالي الا ان هذا العلم الاجمالي لا ينجز وجوب العمل بهذه الروايه الالزاميه التي تكون في مقابلها روايه تدل على الترخيص و ذلك لما قد يذكره القائلون بهذا القول و هي دعوى انحلال هذا العلم الاجمالي بعلم اجمالي آخر يكون هو العلم الرابع -بعد تلك العلوم الاجماليه الثلاثه- و هذا العلم هو العلم بثبوت بعض الاحكام و التكليف في خصوص الروايات الالزاميه غير المبتلاه بالمعارض فدائره اقل فقد يدعى من قبل المستدل انحلال العلم الاجمالي الثالث بهذا العلم الاجمالي الرابع اذا ساعد وجدانه بان مقدار التكليف المعلوم بالاجمال في هذا العلم لا يقل عن مقدار التكليف المعلوم بالاجمال بالعلم الاجمالي الثالث فحينئذ يتحقق شرط الانحلال -و هو عبارته عن ان لا يقل المعلوم بالاجمال بالعلم الرابع عن المعلوم بالاجمال بالعلم الثالث- فيخرج الروايات الالزاميه المبتلاه بالمعارض عن كونها اطرافا للعلم الاجمالي المنجز و بالتالي لا يجب الاحتياط في المقام و لا يجب العلم بمفاد الروايه الالزاميه.

هذا تمام الكلام في الحاله الثالثه

نحن الى الآن استعرضنا حالات ثلاث و كنا نفترض ان الروايه الالزاميه المثبتة للتكليف يوجد في مقابلها ما يدل على الترخيص من اصل لفظي أو أصل عملي أو روايه

لكن فيما يلي من الحالات نفترض ان الروايه الالزاميه المثبتة للتكليف يوجد في مقابلها ما يثبت التكليف لكن يثبت تكليفا معاكسا فمثلا هذه الروايه تدل على وجوب شىء و فى مقابلها توجد روايه تدل على حرمه هذا الشىء، مثلا تدل الروايه على وجوب صلاه الجمعه و فى مقابلها توجد روايه اخرى تدل على عدم وجوب صلاه الجمعه، فهل النتيجة واحده على كلا القولين ام مختلفه؟

فمن الواضح انه على القول بالحجيه تكون كل من الروايتين حجه فى نفسها فيقع التعارض و التساقت فيجب الرجوع الى المراجع و القواعد الاخرى فقد تقتضى تلك المراجع لزوم العمل و قد تقتضى الترك.

و أما على القول بالمنجزيه فبما ان كل من الروايتين طرف للعلم الاجمالى الثالث -و هو العلم بثبوت تكاليف فى دائره الروايات المثبتة للتكاليف- فيختلف الامر بناء على القول بانحلال هذا العلم و عدم القول بالانحلال

و سيأتى تمام الكلام فيه إن شاء الله

الدليل العقلى على حجيه خبر الواحد بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الدليل العقلى على حجيه خبر الواحد

كنا نستعرض القسم الثانى من الروايات -أى: الروايات الالزاميه- و ذكرنا ثلاث حالات و انتهينا الى الحاله الرابعه

الحاله الرابعه:

هى ان نفترض ان هذه الروايه الالزاميه تقابلها روايه اخرى تدل على تكليف معاكس للتكليف الاول، مثلا- تدل الروايه على وجوب صلاه الجمعه فى عصر الغيبه و الروايه الاخرى تدل على حرمتها فى ذاك العصر

و السؤال هو أن النتيجة واحده على كلا القولين أم يوجد فرق بين القولين؟

من الواضح انه بناء على القول بالحجيه يكون كل واحد من هاتين الروايتين حجه فى نفسها و حينئذ تتعارض الروايتان و تتساقطان فلا- يبقى لدينا ما يدل على وجوب صلاه الجمعه و ما يدل على حرمتها فلا بد من الرجوع الى المراجع و الاصول الاخرى سواء كان الاصل اللفظى او العملى

ص: ١٥

فقد تقتضى تلك المراجع وجوب صلاه الجمعه مثل عموم لفظى يدل على الوجوب مثل آيه (يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاه من يوم الجمعه فاسعوا الى ذكر الله) (١) او اصل عملى مثل الاستصحاب و قد نُحَصِّل على اصل لفظى يدل باطلاقه او عمومه على عدم وجوب صلاه الجمعه.

و أما على القول بالمنجزيه فيجب العمل بهما من باب منجزيه العلم الاجمالي - لا من باب الحجيه- و هذا العلم الإجمالي - باعتبار انه يشمل هاتين الروايتين المتعارضتين- يجب ان نرى انه ينحل بعلم إجمالي رابع اصغر منه و هو العلم الاجمالي الذى تقل اطرافه عددا و تكون دائرته عباره عن الروايات المثبتة للتكاليف التى ليس لها معارض

فقد يقال بان العلم الاجمالي الثالث ينحل بالعلم الاجمالي الرابع فان بنينا على انحلال العلم الجمالي الثالث فمعناه انحصار العلم بوجود تكاليف فى دائره الروايات غير المبتلاه بالمعارض و بالتالى تخرج الروايتان عن كونهما اطرافا للعلم الاجمالي المنجز - فهما حينئذ من اطراف علم اجمالي منحل لان كل واحده منهما مبتلاه بالمعارض- فلا يجب العمل بهما من باب منجزيه العلم الاجمالي، فيجب الرجوع الى المراجع الاخرى فالنتيجه على كلا القولين واحده.

و ان بنينا على عدم الانحلال كما هو الصحيح -باعتبار ان شرط الانحلال غير موجود- فالعلم الاجمالي الثالث منجز و يجب العمل بكل الروايات الداله على التكليف و منها هاتان الروايتان، غايه الامر أن منجزيه هذا العلم الإجمالي للعمل بكل من الروايتين غير معقوله و غير ممكنه -لان احدهما تثبت الوجوب و الآخر تثبت الحرمة- و تستحيل ان يكون كلاهما منجزا علينا باعتبار قانون منجزيه العلم الاجمالي

ص: ١٦

فاذا اريد بهذا العلم التمسك بكلا الروايتين فهذا غير ممكن و اذا اريد التمسك باحدهما دون الآخر فهذا ترجيح بلا مرجح فيستحيل التنجز رغم وجود العلم الاجمالي و هذا من الموارد النادره التي يوجد علم اجمالي بالتكليف و لكنه يستحيل التنجز و هذا معناه حكم العقل بالتخير، لان العقل يحكم بالتخير في دوران الامر بين المحذورين

فاختلفت النتيجة، فعلى القول بالمنجزه يحكم العقل بالتخير و على القول بالحجيه يجب الرجوع الى المراجع الاخرى

هذا بالنسبه الى صلاه الجمعه

و أما بالنسبه الى سائر اطراف العلم الاجمالي -أى: فى سائر الروايات الداله على التكليف غير صلاه الجمعه- ماذا يقتضى العلم الاجمالي؟

يبقى العلم الاجمالي على حاله فهو منجز و يوجب علينا العمل بالروايات فالنتيجه واحده بالنسبه الى سائر الموارد.

و هذا الذى قلناه و هو بقاء العلم الاجمالي على منجزيته فى سائر الموارد امر واضح اذا افترضنا ان المعلوم بالعلم الاجمالي ازيد من تكليف واحد، أى: كنا نعلم من الاول انه يوجد اكثر من تكليف واحد فى مجموع الروايات و هو الفرض الغالب و السائد

نعم، لو كنا نفترض -و طبعا هذا مجرد فرض- ان هذا المورد مساو للمعلوم بالاجمال فحينئذ نواجه هذا السؤال و هو ان هذا العلم الاجمالي بوجود تكليف واحد فى مجموع الروايات هل يبقى على منجزيته بالنسبه الى سائر الموارد باعتبار انه سقط عن المنجزيه فى مورد صلاه الجمعه أو يمنع سقوطه عن المنجزيه فى هذا المورد عن منجزيته فى سائر الموارد؟

و سيأتى جواب هذا السؤال إن شاء الله

ص: ١٧

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الدليل العقلي على حجية خبر الواحد

كان الكلام فى حكم الحاله الرابعه و هى ما اذا وجدت روايه اخرى تدل على تكليف معاكس للتكليف الاول

فقد ذكرنا أنه بناءً على القول بالحجيه تتعارض الروايتان و تتساقطان و يجب الرجوع الى المراجع الاخرى.

و على القول بالمنجزيه إن بيننا على انحلال العلم الاجمالى بالعلم الرابع لا يجب العمل بشىء من الروايتين لان كل منهما مبتلاه بالمعارض و الروايات المبتلاه بالمعارض خارجه عن اطراف العلم الاجمالى فلا بد من الرجوع الى المراجع الاخرى

و أما اذا لم نبن على الانحلال فالعلم الاجمالى منجز فيجب العمل بكل الروايات المثبتة للتكليف، غايه الامر فى خصوص صلاه الجمعه لا- ينجز العلم الاجمالى شيئاً لانه غير مقدر و أما بالنسبه الى سائر الموارد يبقى العلم الاجمالى منجزاً و يجب الاخذ بتلك الروايات كما يجب العمل بتلك الروايات على القول بالحجيه.

ثم قلنا أن بقاء العلم الاجمالى على منجزيته بعد سقوطه فى المورد يُبنى على ان علمنا الاجمالى كان عباره عن ثبوت تكاليف عديده و أما لو فرضنا ان العلم الاجمالى كان عباره عن ثبوت تكليف واحد بين الروايات المثبتة للتكاليف فحينئذ نواجه هذا السؤال؛ هل يبقى العلم الاجمالى على منجزيته فى سائر الموارد بعد سقوطه عن المنجزيه فى هذا المورد؟

و فى مقام الجواب على هذا السؤال يطرح كلامان:

الكلام الاول: قد يقال ان هذا العلم الاجمالى يبقى على منجزيته فى سائر الموارد، فأى روايه اخرى وجدناها داله على التكليف يجب الاخذ بها -غير هذا المورد- لاننا نعلم بثبوت تكليف واحد بين الروايات.

ص: ١٨

فأى مورد آخر شككنا فى التكليف و وجدنا روايه تدل على التكليف يجرى اصاله البراءه و تتعارض هذه البراءات و تتساقط و حينئذ يكون مقتضى القاعده وجوب الموافقه القطعيه و الاحتياط فى جميع اطراف العلم الاجمالى حتى فى هذا المورد، غايه الامر يحكم العقل بعدم وجوب الاحتياط فى هذا المورد بسبب عدم التقدره لان المكلف غير قادر على فعل صلاه الجمعه و تركها.

و اما سائر الموارد هى اطراف للعلم الاجمالى المنجز فالمقتضى لوجوب الاحتياط -و هو احتمال التكليف- موجود و المانع عن وجوب الاحتياط -وهو وجود المؤمن- ايضا مفقود لان المومن و هو الاصل العملى قد سقط عن الحجيه بسبب التعارض بين الاصول المومنه فى الاطراف

و حاصل الكلام الاول ان علمنا الاجمالي يبقى على منجزيته فى سائر الموارد و هو كلام وجيه فى نفسه لكن تكميله و تتميمه موقوف على ان نجيب على الكلام الآخر

الكلام الثانى: ان هذا العلم الاجمالي يسقط عن المنجزيه راسا حتى فى سائر الموارد و يوجد تقريران لهذا الكلام

احدهما ما يذكر عاده فى بحث الدوران بين المحذورين

و الاخر ما يذكر عاده فى بحث الاضطرار الى اطراف العلم الاجمالي لا بعينه

التقريب الاول: انه لا باس باجراء اصاله البراءه عن الوجوب و اصاله البراءه عن الحرمة و لا تتعارض البراءتان و ذلك على القول باقتضاء العلم الاجمالي لوجوب الموافقه القطعيه -لان تأثير العلم الاجمالي على القول بالاقضاء متوقف على عدم وجود المانع-

و من الواضح هنا ان المانع عن التأثير هو الاصل المومن، فان لم يكن هناك اصل مومن فى اطراف العلم الاجمالي تجب الموافقه القطعيه و اما اذا كان الاصل المومن موجودا فلا تجب الموافقه القطعيه

ص: ١٩

و السبب الذى يوجب عدم وجود الاصل المومن هو التعارض بين الاصول و تعارض الاصول انما يتحقق فيما اذا كان جريان الاصول فى جميع الاطراف يودى الى الترخيص فى المخالفه القطعيه و اما اذا لم يكن جريان الاصول فى جميع الاطراف موديا الى الترخيص فى المخالفه القطعيه فلا مانع من وجود الاصل المومن

و فى دوران الامر بين المحذورين لا يودى جريان البراءتين الى الترخيص فى المخالفه القطعيه لان المخالفه القطعيه غير ممكنه كما ان الموافقه القطعيه غير ممكنه

اذن، فحيث ان المخالفه القطعيه بالنسبه الى التكليف المعلوم بالاجمال غير مقدوره فلا يودى جريان البراءتين الى الترخيص فى المخالفه القطعيه فتجرى البراءتان.

هذا كلام يقال فى دوران الامر بين المحذورين و قد يُطبَّق هذا الكلام فى مانحن فيه و يقال ان العلم الاجمالى الثالث ساقط عن المنجزيه راسا و نهائيا حتى فى سائر الموارد لان منجزيته متوقفه على عدم وجود المومن -بناء على القول بالاقضاء كما هو المفروض- و عدم وجود المومن موقوف على تعارض الاصول المومنه فى الاطراف و هو موقوف على ان يكون جريانها موديا الى الترخيص فى المخالفه القطعيه و فى مانحن فيه لا- يوجب جريان الاصول فى الأطراف مؤديا الى الترخيص فى المخالفه القطعيه اذ لعل هذا التكليف الواحد هو التكليف فى مورد صلاه الجمع -و الذى هو مردد بين الوجوب و الحرمة- فلا تعارض بين الاصول المؤمَّنه فى الاطراف و بالتالى فالمومن موجود و مع وجود المومن لا مقتضى لوجوب الاحتياط

و للبحث صلته تاتى انشاءالله

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الدليل العقلي على حجية خبر الواحد

كنا ندرس الحالة الرابعة من الحالات التي قد يبدو فيها الفرق بين القولين و قلنا إنه بناء على القول بالحجية تتعارض الروايتان و تتساقطان فلا- بد من الرجوع الى المراجع الآخر و على القول بالمنجزية إذا بنينا على الإنحلال فالنتيجة نفس النتيجة فتخرج الروايتان عن كونهما أطرافاً للعلم الاجمالي لأنهما مبتلتان بالمعارض فلا بد من الرجوع الى المراجع الاخرى.

و إذا لم نبن على الانحلال فالعلم الاجمالي يبقى على منجزيته في سائر الروايات -إذا كان المعلوم بالاجمال في العلم الثالث أزيد من المعلوم بالاجمال في العلم الرابع- لكن في خصوص هاتين الروايتين فالنتيجة نفس النتيجة.

و أما إذا افترضنا أن المعلوم بالاجمال في كلا- العلمين واحد، نواجه هذا السؤال: هل هذا العلم الاجمالي يبقى على منجزيته بالنسبة الى سائر الروايات بعد سقوطه عن المنجزية في هذا المورد؟

قلنا: إنه يوجد في مقام الجواب على هذا السؤال كلامان:

الكلام الاول:

أن العلم الإجمالي يبقى على منجزيته بالنسبة الى سائر الروايات، لأن الاصل المؤمن و هو البراءة يجرى في سائر الموارد و تتعارض البراءات و تتساقط فيبقى العلم الاجمالي منجزاً -لان المتقضى للاحتياط و هو احتمال التكليف موجود و المانع و هو المؤمن مفقود- و لكن في خصوص المورد يحكم العقل بعدم منجزية العلم الاجمالي و يحكم بالتخيير.

الكلام الثاني:

أن العلم الإجمالي يسقط عن المنجزية رأساً و نهائياً حتى بالنسبة الى سائر الروايات و يوجد تقريبان لهذا الكلام:

ص: ٢١

التقريب الاول: ما يُذكر عادة في بحث دوران الامر بين المحذورين و هو أنه بناء على القول باقتضاء العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية يكون سقوط الاصول المؤمنة في الاطراف بملاك انه لو جرت الاصول في تمام الأطراف لأدَّت الى الترخيص في المخالفه القطعية و هذا اللازم غير موجود في مانحن فيه لان جريان الاصول لا يؤدي الى المخالفه القطعية لانها غير ممكنه و غير مقدوره فلا مانع من جريان الاصل فالمؤمن موجود و لا يكون العلم الاجمالي منجزاً

و قد يُطبَّق هذا الكلام في مانحن فيه و يقال: إن العلم الاجمالي مقتضى للاحتياط و منجزيته متوقفه على عدم وجود المانع و المانع موجود -و هو وجود المؤمن- لان جريان البراءتين لا يؤدي الى الترخيص في المخالفه القطعية لانها غير ممكنه فلا يكون

التقريب الثاني: ما يذكر عادة في بحث الاضطرار الى احد اطراف العلم الاجمالي لا بعينه و هو أنه لو اضطر المكلف الى احد اطراف العلم الإجمالي كاضطرار المكلف الى أكل احد اللحمين اللتين احدهما نجس؛ فإن كان الاضطرار الى طرف معين بحيث يرتفع اضطرار المكلف بارتكاب طرف معين، يكون ارتكاب الطرف المضطر إليه جائز للمكلف بالاضطرار و يكون الشك في الطرف الآخر بدويا فلا يوجد علم اجمالي بالتكليف.

و أما لو كان الاضطرار إلى أحد الأطراف لا بعينه، فالعلم الاجمالي بالتكليف موجود فيقال: بناء على القول بعليّيه العلم الإجمالي لوجوب الموافقه القطعيه يستحيل أن ينفك التكليف عن وجوب الاحتياط لأن التكليف المعلوم بالاجمال عله تامه لوجوب الاحتياط فاذا رأينا سقوط وجوب الاحتياط فلا بد من القول بسقوط العله أيضا، لأن وجوب الإحتياط معلول للتكليف المعلوم بالاجمال

فلا بد من ان نستكشف أن التكليف المعلوم بالاجمال ليس فعليا على كل تقدير، فهو على أحد التقديرين فعلى و على التقدير الآخر غير فعلى، فهو فعلى إذا كانت الحرمة فى الطرف الذى هو لا يكون مضطرا الى ارتكابه و غير فعلى اذا كانت الحرمة فى الطرف الذى هو مضطرا الى ارتكابه، فالعلم الاجمالى غير منجز لان العلم الاجمالى يجب ان يكون علما بتكليف فعلى على كل تقدير، فإنه اذا سقط العلم الاجمالى عن المنجزيه فى طرف من الاطراف يسقط عن المنجزيه فى كل الاطراف.

هذا ما قد يقال فى بحث الاضطرار الى احد اطراف العلم الاجمالى لا بعينه

و يراد تطبيق هذا الكلام فى المقام و يقال: إننا نعلم اجمالا بوجود تكليف واحد بين الروايات و هذا العلم الاجمالى يسقط عن المنجزيه لنفس هذا البيان لان هذه المنجزيه فرع وجود علم اجمالى بتكليف فعلى على كل تقدير، بينما لا يوجد فى المقام علم اجمالى من هذا القبيل لأن ذاك التكليف الواحد على فرض كونه ثابتا فى سائر الموارد فهو فعلى و أما على تقدير كونه ثابتا فى مساله صلاه الجمعة فهو غير فعلى لأن المكلف غير قادر على امثاله -لاضطرار المكلف الى أحد الطرفين اللذين هما نقيضان، فإن المكلف إما يصلى صلاه الجمعة و إما لا يصلى - فتأتى مساله الاضطرار الى أحد الأطراف لا بعينه فعلمنا الاجمالى فعلى على تقدير و غير فعلى على تقدير آخر فيسقط عن المنجزيه نهائياً و راساً.

هذا تمام الكلام فى الحاله الرابعه.

الحاله الخامسه:

ص: ٢٣

و هي حاله أنه يوجد في مقابل الروايه المثبتة للتكليف اصلٌ عمليٌ يثبت تكليفا معاكسا فمثلا- دلت الروايه على حرمه صلاه الجمعه في عصر الغيبه و يوجد في مقابلها اصل عملي - كأصالة الإشتغال أو استصحاب الوجوب- يثبت تكليفا معاكسا، أى: يثبت وجوب صلاه الجمعه.

و سيأتى تفصيل الكلام فى هذه الحاله

الدليل العقلي على حجيه خبر الواحد بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع: الدليل العقلي على حجيه خبر الواحد

كان الكلام فى الحاله الخامسه و هي ما اذا دلت الروايه على التكليف و يوجد فى مقابلها اصل عملي يثبت تكليفا معاكسا

و يطرح هنا سؤال و هو انه هل يوجد فرق عملي بين مسلك حجيه خبر الواحد و بين مسلك وجوب العمل بخبر الواحد من باب منجزيه العلم الإجمالى؟

و فى مقام الجواب نقول: إنه بناء على القول بالحجيه تكون الروايه حجه فيجب العمل بها و مع وجودها لا يجوز الرجوع الى الاصل العملي الذى هو فى المقابل -أى: اصاله الاشتغال و الاستصحاب- لأن الاماره حاكمه على الاصل.

و اما بناء على القول بالمنجزيه يوجد هنا فرضان:

الفرض الاول: أن يكون الاصل العملي عباره عن اصل عملي عقلي من قبيل اصاله الاشتغال

الفرض الثانى: أن يكون الاصل العملي عباره عن اصل عملي شرعى من قبيل الاستصحاب

اذن هنا فرضان لا بد من البحث عن كل منهما مستقلا و سوف نرى أن النتيجة العمليه تختلف فى الفرض الاول و اما فى الفرض الثانى لا تختلف النتيجة فنقول:

أما فى الفرض الاول: سوف يكون للمكلف حينئذ علمان اجماليان متعاكسان و متزاحمان، أحدهما العلم الاجمالي المذكور فى الدليل العقلي -و هو الذى يستند اليه القائل بمنجزيه العلم الاجمالي و هو العلم بثبوت تكاليف واقعيه فى دائره الروايات المثبتة للتكاليف و منها هذه الروايه- و الآخر هو العلم الاجمالي بأنه تجب فى يوم الجمعه صلاههم، إما صلاه الظهر و إما صلاه الجمعه و على أساس هذا العلم الاجمالي الثانى، قامت أصاله الاشتغال هنا التى فرضناها فى مقابل الروايه

ص: ٢٤

و النسبه بين هذين العلمين الاجماليين هي نسبه عموم و خصوص من وجه، أى: هناك ماده اجتماع و هي عباره عن صلاه

الجمعه؛ لأن العلم الاجمالي الاول يقول بثبوت تكاليف فى دائره الروايات و منها هذه الروايه التى هى طرف للعلم الاجمالي الاول، فصلاه الجمعه مورد له و هى ايضا مورد للعلم الاجمالي الثانى و طرف له.

و هناك ماده افتراق للعلم الاجمالي الاول، و هى الروايات الاخرى الداله على تكاليف اخرى غير صلاه الجمعه، فإن هذه الروايات أطراف للعلم الاجمالي الاول دون الثانى

و هناك ماده افتراق للعلم الاجمالي الثانى دون الأول و هى عبارته عن صلاه الظهر

فالنسبه بين العلمين الاجماليين المتراحمين هى نسبه عموم و خصوص من وجه و حينئذ لا- يمكن ان يكون شىء من العلمين الاجماليين موثرا فى ماده الاجتماع لان نسبه كل من العلمين الاجماليين الى ماده الاجتماع على حد واحد (فلا العلم الاجمالي الاول صديق له و لا العلم الاجمالي الثانى عدو له) و حينئذ إذا قيل بان العلم الاجمالي الاول ينجز فى ماده الاجتماع حرمه صلاه الجمعه، نقول: إنه ترجيح بلا- مرجح و كذلك العكس -أى: تأثير العلم الإجمالى الثانى- فتأثير كل منهما مستقلا ترجيح بلا مرجح و تأثير كل منهما معا أيضا محال، لأنه اذا اريد تنجز كلا العلمين، فمعناه تنجز وجوب و حرمه صلاه الجمعه معا، فيشبهه موارد دوران الامر بين المحذورين

(نقول: إن المورد شبيه لموارد دوران الامر بين المحذورين من جهة أن المكلف لا- يمكن ان يتنجز عليه كلا- الحكمين و لكن بينهما فرق من جهة أنه فى موارد الدوران، يعلم المكلف اجمالا بان الفعل حرام او واجب -كما مثَّلنا بأن المكلف يعلم أن صوم الغد إما واجب بنذر صوم عرفه و إما هو حرام لاحتمال كونه عيد الأضحى- و لا يوجد احتمال ثالث و أما هنا يوجد احتمال ثالث و هو احتمال أن لا تكون صلاه الجمعه واجبه و لا محرمه، لان من المحتمل ان يكون التكليف المعلوم بالاجمال ثابتا فى ماده افتراق كلا العلمين، فالأمر ليس دائرا بين المحذورين بالضبط)

فالحاصل: أنه في موارد دوران الأمر بين المحذورين او فيما يشبه موارد الدوران، يكون الحكم عدم تنجز كلا الحكمين على المكلف و النكته فيه هي أن العقل لا- يحكم بحق الطاعه للمولى على مثل هذا المكلف، أى: لا- يحكم العقل بان للمولى حق الطاعه فى الدوران او ما يشبهه، لان المكلف لا يمكنه الامتثال فالمولويه هنا غير ثابتة

فالتتيجه هي أنه على القول بالحجيه يؤخذ بالأماره و على القول بالمنجزيه لا يمكن الأخذ بكل من الروايه و الأصل العملى و يجب الرجوع الى المراجع الاخرى غير هذه الروايه و غير هذا الاصل.

و للبحث تتمه تاتى ان شاء الله

الدليل العقلى على حجيه خبر الواحد بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الدليل العقلى على حجيه خبر الواحد

كنا ندرس الحاله الخامسه و هي حاله ما اذا كانت لدينا روايه تدل على التكليف و كان فى مقابل هذه الروايه اصل عملى يقتضى تكليفا آخر منافيا لذاك التكليف

و قلنا إنه يوجد هنا فرضان:

الفرض الاول: ما اذا حصل للمكلف علمان اجماليان متراحمان و قلنا انه تستحيل منجزيه العلمين الإجماليين بالنسبه الى ماده الاجتماع، لأنه اذا اريد تاثير احدهما دون الآخر فهو ترجيح بلا مرجح و اذا أريد تاثير كليهما فهو مستحيل، فيسقطان عن المنجزيه فى خصوص ماده الاجتماع و بتعبير آخر لا- يوتر شىء من العلمين بل يختل اثرهما فى هذا المورد و تسقط ماده الاجتماع عن التنجز و ذلك بسبب التراحم بين العلمين

لكن هنا يوجد سؤال و هو أنه إذا سقط المورد عن التنجز، هل هل ينجز العلمان فى مادتي افتراقهما؟ و بتعبير آخر هل يبقى العلمان على منجزيتهما بالنسبه الى مادتي الافتراق او انهما يسقطان عن المنجزيه نهائيا حتى بالنسبه الى ماده الافتراق كما سقطا عن المنجزيه بالنسبه الى ماده الاجتماع؟

ص: ٢٦

و السؤال مطروح فى كل من مادتي الافتراق بمعنى انه هل يبقى العلم الاجمالى الاول بالنسبه الى ماده افتراقه -أى: بالنسبه الى سائر الروايات- و هل يبقى العلم الاجمالى الثانى على منجزيته بالنسبه الى ماده افتراقه -أى: بالنسبه الى صلاه الظهر- ام يسقطان عن المنجزيه حتى بالنسبه الى ماده افتراقهما؟

و الجواب على هذا السؤال: هو ان هذين العلمين الاجماليين باقيا عن المنجزيه بالنسبه الى ماده الافتراق، أى: أن العلم الاجمالى الاول ينجز علينا العمل بسائر الروايات و العلم الإجمالى الثانى ينجز علينا وجوب صلاه الظهر و ذلك على كلام ياتى شرحه فى

بحث الاشتغال و حاصله: هو ان هنا فرضين، الأول: أننا ننتزع من هذين العلمين علما اجماليا ثالثا يقوم بمادتي الافتراق و الثاني: أننا لا ننتزع علما اجماليا ثالثا يقوم بمادتي الافتراق

فعدنا فرضان تجب دراستهما مستقلا:

الفرض الاول: أن يفرض انه يحصل للمكلف علم اجمالى ثالث غير العلمين الاجماليين المتزاحمين و يكون طرفاه مادتي الافتراق

والجواب واضح هنا، لانه اذا كان للمكلف علم اجمالى ثالث، سوف يكون هذا العلم الاجمالى منجزا فيجب العمل بسائر الروايات و تجب عليه صلاه الظهر بموجب علم اجمالى ثالث قوامه بهاتين المادتين

الفرض الثاني: ان يفرض انه لا يحصل للمكلف علم اجمالى ثالث من هذا القبيل، فليس عندنا الا العلمان الإجماليان الأولان

و الجواب فى هذا الفرض متوقف على دراسته نقطتين:

النقطه الاولى: هل ينتزع علم إجمالى ثالث من هذا القبيل؟

النقطه الثانيه: بعد الفراغ عن عدم وجود علم ثالث من هذا القبيل فهل ينجز العلمان الاولان؟

ص: ٢٧

وقبل كل شى يجب ان نُوضِّح اصل فكره انتزاع علم اجمالى ثالث قائم بمادتى الافتراق، حتى نأتى الى ما نحن فيه و نرى امكان تطبيقه عليه

نُوضِّح هذه الفكرة من خلال هذا المثال: نفرض انه كان لدينا اناءان فى الجانب الشرقى و علمنا اجمالا بوجود الشرب من احد الاناءين باعتبار ان الأب امرنا بالشرب من الجانب الشرقى و نحن لا ندرى بايهما امر

و من جانب آخر، كان لدينا اناءان آخران أحمران و علمنا اجمالا بحرمة الشرب من احدهما لان الوالد نهانا عن الشرب من الاناء الاحمر و لا ندرى هل انه نهى عن الشرب من الاناء الأحمر الاول ام نهى عن الشرب من الإناء الأحمر الثانى؟

و نفرض أن احد الانائين الاحمرين هو أحد الانائين الشرقيين

فتوجد فى هذا المثال مادة الاجتماع للعلمين الاجماليين و هى الاناء الاحمر الشرقى و تكون مشابهه لموارد الدوران بين المحذورين فامرها دائر بين الوجوب و الحرمة

فمقتضى العلم الاجمالى الاول وجوب شربه و مقتضى العلم الاجمالى الثانى حرمة شربه، لكن هذين العلمين يستحيل تأثيرهما معا فى المجمع لان معناه هو اجتماع الوجوب و الحرمة فى شىء واحد و اجتماع الضدين غير ممكن و تأثير احدهما دون الآخر ترجيح بلامرجح فالعلمان الاجماليان ساقطان عن التأثير فى المجمع، فالاناء الاحمر الشرقى لا يجب شربه و لا يحرم شربه فنتخير فيه

و اما فى مادتى افتراق العلمين (الاناء الشرقى غير الاحمر و الاناء الاحمر غير الشرقى) قد يقال: انه يوجد علم اجمالى ثالث يقوم بهاتين المادتين و هو العلم الاجمالى بوجود الشرب من الاناء الشرقى غير الاحمر او حرمة الشرب من الاناء الاحمر غير الشرقى

الدليل العقلي على حجية خبر الواحد بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الدليل العقلي على حجية خبر الواحد

كنا نتكلم في الفرض الاول من فرضى حاله الخامسه و هو ما اذا كان الاصل العملى المقابل للروايه اصلا عمليا عقليا كاصاله الاشتغال و قلنا إنه في هذا الفرض يوجد علمان اجماليان متراحمان بينهما عموم و خصوص من وجه و يسقطان عن المنجزيه بالنسبه الى ماده الاجتماع

حكم مادتي الإفتراق:

و أما ما هو مصير مادتي الافتراق؟ فهل العلمان الاجماليان ينجزان بالنسبه الى مادتي الافتراق أم يسقطان عن المنجزيه رأسا؟

و في مقام الجواب نقول بشكل اجمالى: إن مادتي الافتراق يتنجزان على المكلف

و أما تفصيله هو أننا تاره نبتنى على انتزاع علم اجمالى ثالث يقوم بمادتي الافتراق و تاره نبتنى على عدم انتزاع علم اجمالى ثالث من هذا القبيل

و قبل الدخول فى صميم البحث، كنا بصدد توضيح اصل فكره انتزاع علم اجمالى ثالث من هذا القبيل و ذكرنا مثلا و هو انه يوجد علم اجمالى بوجود الشرب من أحد الإناءين الشرقيين و يوجد علم اجمالى بحرمه الشرب من أحد الإناءين الأحمرين و نعلم بان أحد الإناءين الأحمرين هو أحد الإناءين الشرقيين

فأحد الإناءين الشرقيين -والذى هو أحمر- هو ماده الاجتماع

و أما بالنسبه الى ماده الافتراق هل يبقى العلمان الاجماليان على منجزيتهما؟ تاتى هنا فكره انتزاع علم اجمالى ثالث يقوم بمادتي الافتراق

توضيح فكره انتزاع علم اجمالى ثالث:

و هذه الفكره قائمه على المبنى الاصولى القائل بان كل العلوم الإجماليه تستلزم ذاتا العلم بقضايا شرطيه عديده مقدمها عدم ثبوت طرف من الاطراف و تاليها ثبوت الاطراف الباقي

ص: ٢٩

مثلا لو علمنا اجمالا بان أحد اللحمين حرام و هذا العلم مستلزم لعلمين بقضيتين شرطيتين: علم بقضيه شرطيه تقول لو لم تكن

هذا اللحم حرام فالآخر حرام، و علم بقضيه شرطيه بالعكس

و على أساس هذه الفكره يتولد فى المثال علم اجمالى ثالث يقوم بهاتين المادتين بنفس هذا السبب، لان علمه الاجمالى الاول بوجوب أحد الإناءين الشرقيين مستلزم بذاته للعلم بالقضيه الشرطيه القائله بأنه لو لم يكن الشرب من الإناء الشرقي الأحمر واجبا فالشرب من الإناء الشرقي غير الأحمر واجب و علمه الاجمالى الثانى مستلزم للقضيه الشرطيه القائله بأنه لو لم يحرم الشرب من الإناء الأحمر الشرقي فيحرم الشرب من الإناء الأحمر غير الشرقي

فالمكلف يعلم اجمالا بان إحدى القضيتين الشرطيتين مقدمها صادق قطعاً، لان الشرب من الإناء الشرقي الأحمر غير واجبه لانه ماده الاجتماع -و استحيل تنجيز العلم الإجمالى بالنسبه اليها- فيصدق مقدم قضيه الشرطيه الثانيه

و أساس هذا التولد و الانتزاع عبارته عن الفكره الاصوليه القائله بان العلم الاجمالى يستلزم العلم بقضايا شرطيه عديده

و لو اردنا ان نطبق الفكره على مسألتنا نقول: لدينا علمان اجماليان، الاول: علم اجمالى بثبوت تكاليف فى دائره الروايات المثبتة للتكليف -و منها هذه الروايه المثبتة لحرمة صلاه الجمعه- و الثانى: علم اجمالى بأن فى ظهر الجمعه إما تجب صلاه الظهر و إما تجب صلاه الجمعه و هذان العلمان بينهما عموم و خصوص من وجه و فى ماده الاجتماع يتزاحم العلمان و يسقطان عن المنجزيه

و أما بالنسبه الى مادتي الافتراق نطبق نفس الفكره و نقول: إن علمنا الاجمالى الاول يستلزم العلم بأنه اذا لم تكن صلاه الجمعه محرمة اذن فهناك تكاليف اخرى فى سائر الروايات و العلم الاجمالى الثانى يستلزم العلم بأنه اذا لم تكن صلاه الجمعه واجبه فالواجب هي صلاه الظهر

و بما اننا نعلم بصدق أحد الشرطين قطعاً لان صلاه الجمعه لا يمكن ان يكون واجبا و محرما فاذا كانت الحرمة منتفيه يصدق التالي فى القضية الاولى - أى: ثبوت التكليف فى سائر الروايات- و اذا كان الوجوب منتفيا يصدق التالي فى القضية الثانيه - وجوب صلاه الظهر- فيعلم اجمالا بأنه إما أن التكليف الاخرى ثابتة و إما ان صلاه الظهر واجبه فيتجز على المكلف كلا مادتي الافتراق

اذن فإن بنينا على هذه الفكرة فلا اشكال حيثئذ فى تنجز مادتي الافتراق العلمين الاجماليين
الإشكال فى ثبوت اصل هذه الفكرة:

لكن الكلام كل الكلام فى البناء على هذه الفكرة، فهل نؤمن بهذا الانتزاع ام لا؟

الجواب: هو ان الايمان بانتزاع علم اجمالى ثالث يرتبط بالايمان باساس هذه الفكرة و اساسها عبارته عن قولهم: إن العلم الاجمالي يستلزم العلم بقضايا شرطيه عديده بعدد اطراف العلم و شرط كل قضيه شرطيه عدم أحد الاطراف و تاليها ثبوت ذاك الطرف

و التحقيق كما افاد سيدنا الشهيد هو أن هذا الكلام صحيح بالنسبه الى بعض العلوم الاجماليه و غير صحيح بالنسبه الى بعض آخر، فإن العلوم الاجماليه على قسمين:

الاول: ما يقوم على اساس دليل و برهان

الثانى: ما يقوم على اساس رياضى و حساب الإحتمالات، أى: يقوم على اساس تراكم و تجمع القرائن الى حد يحصل العلم و هذه نكته لا بد من الاهتمام بها كثيرا

و ستاتي تتمه البحث إن شاء الله

الدليل العقلى على حجيه خبر الواحد بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الدليل العقلى على حجيه خبر الواحد

ص: ٣١

كان الكلام فى فكره انتزاع علم اجمالى ثالث -يقوم بمادتي الافتراق- من علمين اجماليين متزاحمين فى ماده الاجتماع بينهما عموم و خصوص من وجه

و قلنا ان هذه الفكرة قائمه على مبنى اصولى -اتخذها الاصوليون فى باب العلم الاجمالى- قائل بأن كل علم اجمالى مستلزم بذاته

للعلم بقضايا شرطيه متعدده بعدد اطراف العلم - شرط كل من القضايا عدم ثبوت بعض اطراف العلم و جزاءه عباره عن ثبوت الطرف الآخر- و هذا من اللوازم الذاتيه لكل علم اجمالى

مثلا عندما نعلم اجمالا بانه إما تجب صلاه الظهر و إما تجب صلاه الجمعه فهذا مستلزم للعلم بقضيتين شرطيتين، الأولى: أنه لو لم تكن صلاه الظهر واجبه فصلاه الجمعه واجبه و الثانيه: أنه لو لم تكن صلاه الجمعه واجبه فصلاه الظهر واجبه

و حينئذ بنوا على ذلك انتزاع علم اجمالى ثالث قائم بمادتي الافتراق و نريد أن نرى هل أن هذا المبنى صحيح ام لا؟

قلنا: إن هذا المبنى صحيح بالنسبه الى قسم من العلوم الاجماليه و غير صحيح بالنسبه الى بعض آخر

تقسيم العلوم الإجماليه:

فإن العلم الاجمالى على قسمين:

الاول: العلم الاجمالى القائم على اساس الدليل و البرهان، مثلا اذا اخبر المعصوم بان احد الاناءين نجس فحينئذ يحصل لنا علم اجمالى بنجاسه احد الاناءين و اساس هذا العلم الاجمالى هو الدليل الدال على عصمه هذا المخبر باعتبار ان الدليل يدل على عدم كذب و خطأ المعصوم

الثانى: العلم الاجمالى القائم على اساس حساب الاحتمالات و تجمع القرائن لا على اساس الدليل و البرهان

افرضوا ان هنا مئه آنيه تكون في معرض استعمال الكفار فحينئذ نستبعد جدا احتمال عدم استعمال هؤلاء الكفار لشيء من هذه الاوانى -لان هذه الاوانى فى تناول ايديهم- و هذا الاحتمال يذوب فى النفس و يتبخر عن الذهن و يحصل للانسان عاده علم اجمالى بان بعض هذه الاوانى مستعمل من قبل الكفار و نجس لان احتمال عدم استعمالهم لها ضئيل جدا.

و لكن هذا الاجمالي يختلف كثيرا عن القسم الاول لانه لا- دليل عليه و انما هو نتيجة حساب الاحتمالات و قيم الاحتماليه العديده و هذه القيم تتراكم بعضها فوق بعض و بالتالى لا يبقى لدينا احتمال عدم استعمالهم لشيء من هذه الأوانى و نقطع بان واحد من هذه الاوانى -على الاقل- مستعمل من قبل الكفار، حيث أن احتمال عدم استعمال الكفار لآنيه واحده من هذه الأوانى خمسين بالمئه و يوجد فى مقابله مئه احتمال آخر بعدد الاوانى المئه و تحصل القيمه الاحتماليه لعدم استعمال الكفار للآنيتين من ضرب النصف فى النصف و يصير الربع، و هكذا ينزل الاحتمال نتيجة ضرب القيم الاحتماليه المئه فى بعض فيكون احتمال عدم استعمالهم لشيء من الأوانى المئه ضئيلا جدا و لا- يحفظ الذهن البشرى هذا الاحتمال و يزول من النفس -و ان كان محفوظا عند الحاسوب-

فان كان العلم اجمالى من القسم الاول فالانتزاع المذكور صحيح، -أى: يستلزم العلم اجمالى العلم بقضايا شرطيه عديده مقدمها عدم ثبوت بعض الاطراف و تاليها ثبوت ذاك الطرف- فإخبار المعصوم بنجاسه احد الاناءين يستلزم العلم بانه لو لم يكن النجس هو الاناء الايمن، فالنجس هو الاناء الايسر و بالعكس، فلو علمنا تفصيلا بطهاره احدهما نقطع بنجاسه الآخر لان الدليل الدال على عصمه المخبر لا يختل مع هذا العلم التفصيلى

اذن فاذا كان لدينا علمان اجماليان متزاحمان بينهما عموم و خصوص من وجه و كان كل منهما علما اجماليا من هذا القبيل -
أى: قائمان على اساس الدليل و البرهان كما فى المثال المذكور سابقا والذي كان قائما على اساس دليل وجوب اطاعه الاب
(الانساء الشرقيين و الإنساءين الاحمرين فبعد تراحم هذين العلمين فى الانساء الشرفى الاحمر -ماده الاجتماع- يسقطان عن
المنجزيه و بالنسبه الى مادتي الافتراق يتولد علم اجمالى ثالث يقوم بمادتي الافتراق فيتم الانتزاع لنفس المبنى الذى ذكره لان
كلاً من العلمين الاجماليين قائم على اساس دليل و يستلزم العلم بقضيتين شرطيتين و يعلم المكلف بحصول احد الشرطين

و اما فى القسم الثانى لا يصح هذا الكلام و لا نقبل هذا المبنى و سيأتى شرحه و تفصيله ان شاء الله

الدليل العقلى على حجيته خبر الواحد بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع: الدليل العقلى على حجيته خبر الواحد

كنا ندرس فكره انتزاع العلم الاجمالى الثالث و قلنا ان هذه الفكره قائمه على مبنى اصولى قائل باستلزام كل علم اجمالى العلم
بقضايا شرطيه عديده بعدد اطراف العلم و قلنا: ان هذا المبنى صحيح بالنسبه الى القسم الاول من العلوم الاجماليه و هو العلوم
الاجماليه القائمه على اساس الدليل و البرهان

و ان كان العلم الاجمالى قائما على اساس حساب الاحتمالات و تجمع القيم الاحتماليه لا نقبل هذا المبنى، (كالعلم الاجمالى
بنجاسه احدى الاوانى المئه التى هى فى معرض استعمال الكفار -حيث أنه من المستبعد جدا عدم استعمالهم لشيء من هذه
الاوانى المئه فاحتمال عدم استعمالهم مطلقا ضعيف جدا و يحصل للإنسان علم بان الواحد منها على الاقل مستعمل من قبلهم-)

ص: ٣٤

فمثل هذا العلم لا يستلزم العلم بقضايا شرطيه عديده فمثلا لا يصح ان نشير الى تسع و تسعين آنيه و نقول لو كان هذه الاوانى
كلها طاهره و لم تكن مستعمله فالاناء الاخير هو النجس و السبب فى ذلك هو اننا لو فرضنا طهاره تسع و تسعين آنيه معناه فرض
غض النظر عن تسع و تسعين قيمه احتماليه، فالقوى الاحتماليه المئه غير مجتمعه على إثبات نجاسه هذا الإناء على تقدير طهاره
الباقى، اذن لم تكن القيم الاحتماليه المئه مجتمعه على صدق هذه القضية الشرطيه

و من الواضح أنه لو لم تكن القيم المئه مجتمعه، لا يحصل العلم بهذه القضية الشرطيه -بعد ان فرضنا ان هذا العلم الإجمالى
يحصل من حساب الاحتمالات و من تجمع القيم الاحتماليه-

و لذا لو علمنا بطهاره تسع و تسعين آنيه علما تفصيليا لا يحصل العلم بنجاسه الاناء الاخير و يختل منشأ العلم الاجمالى لانه لا
يوجد هذا المنشأ بالنسبه الى الاناء الاخير بخلاف القسم الاول (حيث انه هناك لا يختل منشأ العلم الاجمالى، أى: إذا أخبر
المعصوم بنجاسه أحد الإنساءين و علمنا تفصيلا بطهاره الإناء الأيمن يحصل لنا العلم بنجاسه الإناء الأيسر و لا يختل منشأ العلم
الإجمالى -دليل عصمه المعصوم- بالعلم بطهاره الإناء الأيمن)

حتى لو فرضنا العلم التفصيلي بطهاره الإناء الواحد يختل منشأ العلم الاجمالي حيث فرضنا نشوء العلم من تجمع القيم الاحتماليه المئه و بعد العلم بطهاره إناء واحد يختل هذا المنشأ حيث تجتمع القيم الاحتماليه التسع و التسعين و هذا خلف، لأننا فرضنا حصول العلم من تجمع القيم الإحتماليه المئه

ص: ٣٥

فالحاصل ان هذا المبني ليس لازما ذاتيا للعلم الاجمالي مطلقا بل انه يدور مدار منشأ العلم الاجمالي فان لم يكن المنشأ يختل على تقدير عدم بعض الاطراف فهذا المبني صحيح و ان كان المنشأ يختل على تقدير عدم بعض الاطراف فليس المبني صحيحا و بعد اتضح هذه الفكرة نرجع الى ما نحن فيه (الفرض الأول من الحالة الخامسة) و نقول: -بعد سقوط العلمين الاجماليين فى ماده الاجتماع:- انه لو فرضنا انتزاع علم اجمالى ثالث يقوم بمادتى الافتراق، لكفى هذا العلم الاجمالي فى تنجيز العلم الاجمالي بالنسبه الى مادتى الافتراق

و حيث قلنا ان اساس هذا التولد هو المبني الاصولى -و أثبتنا أن هذا المبني صحيح بالنسبه الى القسم الاول من العلوم الاجماليه و الذى كان قائما على اساس دليل و برهان و غير صحيح بالنسبه الى القسم الثانى، أى: ما كان قائما على اساس حساب الاحتمالات- فالنتيجه هى انه لا يتولد من العلمين الاجماليين الموجوده فى هذه الحالة، علم اجمالى ثالث يقوم بمادتى الافتراق ولنفرض ان المقدار المعلوم بالاجمال فى العلم الاجمالي الاول ثبوت تكليف واحد فى دائره الروايات (و بعد ذلك نفترض اكثر من تكليف واحد) و نقول: عندنا علمان اجماليان، الاول: ثبوت تكليف واحد بين هذه الروايات -إما هو وجوب صلاه الجمعه و إما هو تكليف آخر موجود ضمن سائر الروايات- و الثانى: العلم الاجمالي بوجوب الظهر او الجمعه

فإن العلم الاجمالي الثانى قائم على اساس الدليل و هو من القسم الاول و لكن المشكله فى العلم الاجمالي الاول، حيث أنه لا يستلزم العلم بقضيتين شرطيتين و السبب هو ان هذا العلم الاجمالي الاول هو من القسم الثانى، أى: قائم على اساس حساب الاحتمالات فهو علم متولد من تجمع الاحتمالات -لانا علمنا ثبوت تكليف واحد علينا على اساس حساب الاحتمالات و تجمع القرائن و استبعاد مخالفه جميع الروايات للواقع- و قد عرفنا أن هذا العلم الاجمالي لا يوجب تولد علم اجمالى ثالث

و السبب فى عدم تولد العلم بهاتين القضيتين الشرطيتين هو ان فرض فقد الشرط هو فرض اختلال منشأ العلم الاجمالى و اذا اختل منشأ العلم اجمالى لا يتولد علم بالقضيتين الشرطيتين

هذا كله فيما اذا افترضنا ثبوت تكليف واحد بين الروايات الموجوده بايدينا

بعد ذلك نفترض ثبوت اكثر من تكليف واحد بين مجموع الروايات و هذا ما ياتى غدا إن شاء الله

الدليل العقلى على حجه خبر الواحد بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الدليل العقلى على حجه خبر الواحد (1)

ذكرنا أنه لا يتولد من العلمين الاجماليين فى الحاله الخامسه علم اجمالى ثالث يقوم بمادتى الإفتراق

العلم الاجمالى الاول هو العلم بصدق عشر روايات من مجموع الروايات، عاشرتها إما هى هذه الروايه الداله على وجوب صلاه الجمعه و إما هى روايه اخرى من سائر الروايات، و العلم الاجمالى الثانى هو العلم بوجوب الظهر او الجمعه

لكن العلم الاجمالى الاول لا يستلزم العلم بقضيتين شرطيتين بحيث يستلزم أنه لو لم يكن التكليف العاشر وجوب صلاه الجمعه اذن هو فى التكاليف الآخر ضمن سائر الروايات و لو لم يكن التكليف العاشر ضمن سائر الروايات فهو وجوب صلاه الجمعه

و السبب فى ذلك هو ان العلم الاجمالى الاول هو من القسم الثانى من العلوم الاجماليه، أى: قائم على اساس حساب الاحتمالات لا على اساس الدليل و البرهان، اذن هو علم ناشى من تجمع الاحتمالات

فهذا العلم الاجمالى نشأ من استبعاد كذب جميع هذه الروايات و يحصل للذهن البشرى، اليقين بصدق بعضها و قد عرفنا ان هذا القسم لا يستلزم ما قالوه فلا يتولد علم اجمالى ثالث قائل بانه لو لم تكن الروايه العاشره ضمن سائر الروايات فهى الروايه الداله على وجوب صلاه الجمعه

ص: ٣٧

١- مباحث الاصول، السيد كاظم الحائرى (تقرير درس السيد الشهيد الصدر)، ج ٢، ص ٦٢٠.

و السبب فى ذلك هو ان فرض فقد الشرط فى هاتين الشرطيتين فرض اختلال منشأ العلم الاجمالى الاول لان معناه فرض كذب هذه الروايه و معناه اننا خسرنا احد الاحتمالات التى كان تجمعها منشأ حصول العلم الاجمالى الاول، أى: ان تجمع الاحتمالات كان يوجب العلم =على اساس حساب الاحتمالات- بصدور بعضها على الاقل و فرض فقد الشرط معناه فقد احد هذه الاحتمالات فقلت عدد الاحتمالات التى توجب العلم بصدور بعض الروايات

و كذلك الشرط فى العلم الاجمالى الثانى، فسوف لا يتولد لنا علم بهاتين الشرطيتين

فالحاصل ان العلمين الاجماليين الموجودين فى هذه الحاله الخامسه لا يتولد منهما علم اجمالى ثالث طرفاه عباره عن مادتى الافتراق

هذا تمام الكلام فى النقطه الاولى و قد عرفنا عدم تولد علم اجمالى ثالث

النقطه الثانيه:

بعد الفراغ عن عدم وجود علم اجمالى ثالث طرفاه مادتا الافتراق، فهل ينجز العلمان الاولان بالنسبه الى مادتى افتراقهما؟

و يجب ان لا ننسى ان ماده افتراق العلم الاول هو سائر الروايات الداله على التكاليف و ماده الافتراق العلم الثانى هو وجوب صلاه الظهر، فهل ينجز العلمان الاجماليان مادتى افتراقهما، أى: ينجز العلم الاجمالى الاول بالنسبه الى سائر الروايات و العلم الاجمالى الثانى بالنسبه الى وجوب صلاه الظهر، بعد ان ثبت انهما لا ينجزان بالنسبه الى ماده اجتماعهما، أى: بالنسبه الى صلاه الجمع

و الجواب هو انهما ينجزان ماده افتراقهما و يجب الاحتياط فى مادتى الافتراق

والسؤال هو انه ما هو السبب فى تنجيز هذين العلمين بالنسبه الى مادتى الافتراق؟

ص: ٣٨

ان السبب هو ان كلاً من مادتي الافتراق طرف من اطراف علم اجمالى و هذان العلمان و ان عجزا عن تنجيز ماده الاجتماع - بسبب استحاله تنجيز هذين العلمين - لكن هذا كله لا يبرر عدم تنجيزهما بالنسبه الى مادتي الافتراق و لا يمنع عدم تنجيزهما بالنسبه الى ماده الاجتماع التنجيز بالنسبه الى ماده الافتراق، فالمقتضى للتنجيز موجود و المانع مفقود فيوثر المقتضى اثره

وهم و دفع:

و لكن قد يتخيل فى المقام سقوط العلمين عن التاثير حتى فى مادتي الافتراق و هذا التخيل قائم على وجوه نذكر بعضها و ندرسها تباعا

الوجه الاول: -لسقوط العلمين عن التنجيز بالنسبه الى مادتي الافتراق- قياس مانحن فيه الى باب الاضطرار الى احد اطراف العلم الاجمالي لا بعينه، لان حاله فى هذه الحاله حال فرد المضطر اليه فى باب العلم الاجمالي فكما يسقط العلم الاجمالي عن التنجيز نهائيا حتى بالنسبه الى اللحوم الاخرى فى صورته الاضطرار -لانه اضطر الى اكل احد اللحمين النجسين و لا يحرم له اكله و الشك فى بقيه الاطراف شك بدوى- فكذلك هنا، فان العلم الاجمالي سقط عن التنجيز بالنسبه الى ماده الاجتماع فيسقط عن المنجزيه نهائيا و بالنسبه الى سائر الاطراف، أى: بالنسبه الى مادتي الافتراق

الا- ان هذا الوجه غير صحيح لان القياس قياس مع الفارق لانه فى باب الاضطرار يكون التكليف -فى فرض كونه فى الفرد المضطر اليه- مرفوعا بالاضطرار، نعم على فرض كونه فى اللحوم الاخرى ليس مرفوعا فلا يكون لدينا علم اجمالي بتكليف على كل حال فعندنا علم تفصيلي باباحه طرف و شك بدوى فى الطرف الآخر على تقدير كون التكليف فى الفرد المضطر اليه و يوجد لدينا علم بالتكليف على تقدير كون التكليف فى سائر الاطراف

ص: ٣٩

و اما فى مانحن فىه لا اضطرار فى ماده الاجتماع لان المكلف لىس مضطرا بالنسبه الى ماده الاجتماع -فلا هو مضطر الى فعلها لان بإمكانه ان يتركها و لا هو مضطر الى تركها لان بإمكانه ان يفعلها-

نعم هو مضطر الى الجامع بين الفعل و الترك -من باب استحاله خلو الانسان من الفعل و الترك- و من الواضح ان الاضطرار الى الجامع بين الفعل و الترك لا- يرفع التكليف بالفعل او التكليف بالترك و الا لو كان الاضطرار الى الجامع بين الفعل و الترك يرفع التكليف بالفعل او الترك لما كان هناك تكليف فى العالم لان كل انسان مضطر الى الفعل او الترك

فقياس مانحن فىه قياس مع الفارق لان فى مانحن فىه علم بالتكليف على كل تقدير و اما هناك لىس علم بالتكليف على كل تقدير

و تاتى الوجوه الاخرى و ندرسها ان شاء الله

الدليل العقلى على حجية خبر الواحد بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الدليل العقلى على حجية خبر الواحد (1)

كان الكلام فى الفرض الاول من فرضى حاله الخامسه من الحالات التى قد يبدو فيها الفرق بين القول بالحجيه و القول بالمنجزيه

و تلخص مما تقدم ان العلمين الاجماليين الموجودين فى هذه الحاله -الحاله الخامسه- بعد ان سقطا عن التنجيز و التأثير فى ماده الاجتماع -صلاه الجمعه- لا- يسقطان عن التأثير و التنجيز فى مادتى افتراقهما، فكل واحد من العلمين منجز بالنسبه الى ماده افتراقه

و لكن قد يتخيل فى المقام سقوط العلمين عن المنجزيه راسا و نهائيا لبعض الوجوه

ص: ٤٠

١- مباحث الاصول، السيد كاظم الحائرى (تقاريرات درس السيد الشهيد الصدر) ج ٢، قسم ٢، ص ٦٢١.

الوجه الاول: و كان حاصل هذا الوجه قياس ما نحن فىه الى باب الاضطرار الى احد اطراف العلم الاجمالي - كما لو علم بحرمه احد اللحوم و اضطر الى أكل احد اطرافها- حيث يقال هناك: ان العلم الاجمالي لا ينجز بالنسبه الى الطرف المضطر اليه و بسقوطه عن التنجيز فى هذا الطرف، يسقط عن التنجيز فى تمام الاطراف و نقيس ما نحن فىه عليه و يقال: ان المكلف مضطر الى ماده الاجتماع -و لا يمكن ان يكلف بوجوب و حرمه صلاه الجمعه معاً- فالمكلف فى هذه الحاله كالمضطر الى هذا الطرف فيسقط العلم الاجمالي بالنسبه اليه و بسقوطه عن المنجزيه فى ماده الاجتماع، يسقط عن التنجيز نهائيا و بالنسبه الى سائر

الاطراف، أى: بالنسبه الى مادتي الافتراق

الجواب: ان هذا الوجه غير تام لانه قياس مع الفارق؛ حيث أن هناك -فى باب الاضطرار الى احد اطراف العلم الاجمالي- ليس عندنا علم بالتكليف على كل تقدير، فان الموجود هناك العلم بعدم التكليف -عدم حرمه اكل اللحم المضطر اليه لرفع حرمة بالاضطرار- على تقدير ان تكون الحرمة فى الطرف المضطر اليه و شكك فى التكليف فى سائر اللحوم و العلم بالتكليف على تقدير أن تكون الحرمة فى سائر الاطراف، فليس عندنا علم بالتكليف على كل تقدير

و اما فى ما نحن فيه كيف تُطَبَّق هذه النكته؟ فهل ان المكلف مضطر فى مثال صلاه الجمعه؟ يعنى انه مضطر بخصوص اتيانها او تركها؟ فمن الواضح أنه ليس مضطرا الى فعل صلاه الجمعه و لا الى ترك صلاه الجمعه بالخصوص، إذ بإمكانه الفعل او الترك

ص: ٤١

نعم، هو مضطر الى الجامع بين الفعل او الترك -من باب ان الانسان مضطر الى الجامع بين الفعل او الترك- لان من المتسحيل خلو الانسان عن الفعل او الترك، فلذا هو مضطر -بالاضطرار العقلي- الى الجامع و لكنه ليس مضطرا الى خصوص الفعل او الترك و من الواضح ان الاضطرار الى الجامع لا يرفع التكليف بالفعل او الترك و إلاً- لو كان الاضطرار الى الجامع بين الفعل او الترك رافعا للتكليف- لما وجد تكليف في العالم لان كل مكلف مضطر الى الفعل او الترك. اذن، كل من العلمين في مانحن فيه ثابت على حاله و لم ينقلب الى الشك البدوى كما انقلب في باب الاضطرار

نعم في خصوص صلاحه الجمعه يستحيل تنجيز هذا العلم الاجمالي و لكن حيث أن العلم موجود فلا- باس بتنجيذه بالنسبه الى مادتي الإفتراق

فالحاصل ان القياس قياس مع الفارق و ان هذا الوجه غير تام

الوجه الثانى: هو قياس ما نحن فيه بباب التكليف المردد بين شخصين فانه قد يحصل علم بالتكليف و لكن المكلف ليس معلوما بالضبط كما لو كان هناك ثوب مشترك بين شخصين و يلبسه كل منهما و وجدا منيا في هذا الثوب، فهما يعلمان بثبوت التكليف -أى: حصول التكليف بوجوب غسل الجنابه- و حصول جنابه في البين لكن هذا التكليف تكليف مردد بين شخصين

يقال عادة هناك: أن كل واحد من الشخصين رغم علمهما بثبوت تكليف لا يتجَز عليهما التكليف -فلا هذا يجب عليه غسل الجنابه و لا ذاك- مع انهما يعلمان بكون احدهما جنبا

و السر فى عدم تنجز التكليف هو ان هذا التكليف على تقدير توجهه الى عمرو ليس للمولى حق الطاعه فيه على زيد و هذا التكليف على تقدير توجهه الى زيد ليس للمولى حق الطاعه فيه على عمرو

اذن فعلم زيد بالتكليف ليس علما بتكليف ذى اثر فى عالم الاطاعه، لان كل واحد منهما يقول: ان هذا التكليف على تقدير توجهه على غيرى لا اثر له بالنسبه إلیّ

هذا ما يقال فى ذاك الباب فى قياس مانحن فيه الى هناك، لان التكليف على تقدير ثبوته فى ماده الاجتماع ليس داخلا فى دائره حق الطاعه و ليس تكليفا ذا اثر فى عالم الاطاعه -لان المكلف لا يمكنه الاطاعه فى ماده الاجتماع- و يقول المكلف ان هذا التكليف على فرض كونه فى ماده الاجتماع ليس له اثر، لأنى لا اقدر على الاطاعه فالعلم الاجمالى لا ينجز، لان العلم الاجمالى المنجز هو العلم بتكليف ذى اثر على كل تقدير و هذا غير موجود هنا -كما لم يكن موجودا فى واجدى المنى فى الثوب المشترى- ك

فلا ينجز العلمان الاجماليان بالنسبه الى مادتى الافتراق، لان العلم الاجمالى الاول على تقدير ان يكون التكليف هو الحرمة ليس له اثر و على تقدير كون التكليف فى سائر الاطراف له اثر

و العلم الاجمالى الثانى على تقدير كون الواجب صلاه الظهر له اثر و على تقدير كون الواجب صلاه الجمعة ليس له اثر

فليس العلمان الاجمالى علمان بالتكليف على كل تقدير فيسقطان عن المنجزه رأسا و نهائيا حتى بالنسبه الى مادتى إفتراقهما

الجواب: أن هذا الوجه أيضا غير تام وذلك لان هذا القياس ايضا قياس مع الفارق

و توضيحه: هو ان هناك خلافا بين الاصوليين فى ان العلم الاجمالى، هل ينجز الواقع ام ينجز الجامع؟

مثلا- لو علمنا بوجوب الظهر او الجمعة فهل ينجز هذا العلم، الواقع لنا -أى: لو كانت صلاة الجمعة واجبه واقعا تنتجز علينا و لو كانت صلاة الظهر واجبه واقعا تنتجز علينا- او ينجز الجامع بين التكليفين؟

أن تنجز الجامع مسلم على كلا القولين لانه قدر المسلم لان الجامع وصل الى المكلف و علم المكلف بوجوب صلاتهما، فاذا وصل الجامع اليه يكون منجزا عليه

و نريد ان نرى - فى باب التكليف المردد بين شخصين و فى ما نحن فيه- هل ان الجامع وصل الى المكلف او لم يصل؟

و هذا ما ياتى شرحه غدا

الدليل العقلى على حجية خبر الواحد بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الدليل العقلى على حجية خبر الواحد (1)

كنا نتكلم فى الوجه الثانى من الوجوه التى قد تذكر لبيان ان العلمين الاجماليين يسقطان عن المنجزيه نهائيا حتى بالنسبه الى مادتي افتراقهما و كان هذا الوجه هو القياس ببحث التكليف المردد بين شخصين

كما انه فى ذاك المورد لا ينجز العلم الاجمالى -رغم ان كل واحد من الشخصين يعلم اجمالا بثبوت تكليف قطعا- لا على هذا الشخص و لا على ذاك الشخص، فيقال فى المقام كذلك بالشرح الذى تقدم بالامس و قلنا فى مقام الجواب عن هذا الوجه أن هذا قياس مع الفارق

ص: ٤٤

١- مباحث الاصول، السيد كاظم الحائرى (تقرير درس السيد الشهيد الصدر)، ج ٢، ص ٦٢٢، ق ٢.

و ذلك لانه فى مانحن فيه يوجد شىء وصل الى هذا المكلف و تعلق به حق المولى و ذاك الشىء عباره عن الجامع فان العلم الاجمالى على كل الاقوال ينجز الجامع قطعا -نعم هناك من يقول بانه ينجز الواقع- فان الجامع هو القدر المتيقن

فنا تى الى العلم الاجمالى الاول فان المكلف يعلم بثبوت تكاليف فى ضمن دائره الروايات الداله على التكاليف و منها هذه الروايه و يوجد فى هذا العلم الاجمالى جامع وصل الى المكلف و تنجز عليه بسبب العلم الاجمالى و تعلق حق المولى بهذا الجامع و هو الجامع بين ماده الاجتماع -صلاه الجمعة- و بين سائر التكاليف التى يدل عليها سائر الروايات

و نأتى أفضا الى العلم الالجمالى الثانى فان الجامع بىن مائه الالجمال و ووب صلاه الظهر وصل الى المكلف و قطع المكلف به و القطع منجز و ىتعلق حق المولى به

فالجامع قد وصل الى المكلف و متوجه الىه -لا- الى غيره- و هذا الجامع قابل للتنجز و للمولى حق الالطاعه على هذا المكلف بهذا المقدار و اذا نظرنا الى الجامع نرى ان هذا الجامع قابل للتنجز و وصل الى المكلف

نعم، اذا نظرنا الى الواقع فىختلف الامر، لان الواقع مردد فى العلم الالجمالى الالول اذا نظرنا الى الواقع فالواقع مردد بىن ان يكون عباره عن حرمة صلاه الجمعه و بىن ان يكون عباره عن تكليف آخر الذى يدل عليه الروايات الالخرى

و كذلك فى العلم الالجمالى الثانى فان الواقع مردد فىه بىن أن يكون هو ووب صلاه الجمعه و بىن ان يكون ووب صلاه الظهر و اذا كان الواقع مرددا فى العلم الالجمالى فهو مردد بىن ما لا ىجب امثالها على المكلف عقلا -أى: صلاه الجمعه- و ما ىجب امثاله- ان كان عباره عن تكليف آخر-

ص: ٤٥

و اما الجامع ليس مرددا بين ما يجب امتثاله عقلا- و ما لا- يجب امتثاله عقلا- فان للمولى حق الطاعه فيه عقلا لانه وصل الى المكلف و قطع به، فالجامع يجب امتثاله على المكلف عقلا

و اما فى مثل واجدى المنى فى الثوب المشترك فالجامع لم يصل الى المكلف فزيد يقول ان الذى وصل الى هو الجامع -بين تكليفى و تكليف غيرى- و لا يعقل ان يكون للمولى حق الاطاعه على فى هذا الجامع، فان للمولى حق الطاعه فى الشىء الذى يتوجه الى لا ما يتوجه الى غيرى فهذا الجامع غير قابل للتجز

فحاصل الفرق هو ان الجامع -فى ذاك البحث- سنخ جامع لا- يقبل ان يتعلق حق المولى به و اما فى مانحن فيه فان الجامع الواصل الى المكلف جامع يعقل ان يتعلق حق المولى به فالقياس قياس مع الفارق

هذا تمام الكلام فى الفرض الاول، اى: ما اذا كان الاصل العملى المقابل للروايه اصلا عمليا عقليا و حاصل ما قلناه هو وجود الفارق العملى بين القولين لانه بناء على الحجيه يجب العمل بالروايه و الاخذ بها و لا تصل النوبه الى اصاله الاشتغال و اما بناء على المنجزيه فذكرنا ان هناك علمين اجماليين و بالنسبه الى ماده الاجتماع يستحيل التنجز و بالنتيجه نتخير بين فعل صلاه الجمعه و تركها

الفرض الثانى:

و اما فى الفرض الثانى و هو ما اذا فرضنا ان الاصل العملى -الذى يثبت تكليفا مغايرا للتكليف الذى تدل عليه الروايه- يكون اصلا عمليا شرعيا مثل الاستصحاب

ص: ٤٤

ولنفرض ان هناك توجد روايه تدل على حرمه صلاه الجمعه و يوجد فى مقابلها استصحاب وجوب صلاه الجمعه فى عصر الغيبه

فهل يوجد فارق عملى بين القول بالحجيه و بين القول بوجوب العمل بالروايات من باب منجزيه العلم الاجمالى؟

الجواب: انه هنا يقع التعارض بين الاستصحاب و بين الاصول الشرعيه المومنه المرخصه النافيه للتكليف الموجود فى سائر الاطراف

فان احد اطراف هذا العلم الاجمالى هى هذه الروايه و اطرافه الاخرى عباره عن سائر الروايات و يوجد فى كل طرف من الاطراف اصل مرخص، فمثلا يوجد فى مقابل الروايات الاخرى الداله على التكليف اصل مومن ترخيصى من قبيل اصاله البرائه و يوجد فى مقابل هذه الروايه الداله على حرمه صلاه الجمعه استصحاب وجوبها و هذا الاستصحاب يودى دور البراءه باعتبار نفى الحرمة

و المعلوم بالاجمال عباره عن الحرمة و هذه الروايه طرف من اطراف العلم الاجمالى و يوجد فى مقابلها اصل مرخص، فان الاستصحاب و ان كان فى نفسه اصلا الزاميا لكنه باعتبار نفى الحرمة اصل ترخيصى -عندما يثبت الوجوب- فباعتبار نفى الحرمة-التي هى طرف من اطراف العلم الاجمالى- يكون هذا الاستصحاب مومنا بالنسبه اليها فيصبح مثل اصاله البرائه الموجوده فى سائر الاطراف فيتعارض الاستصحاب مع سائر الاصول باعتبار ان كلها مرخصه

فالاصول المومنه الموجوده فى سائر الاطراف تتعارض مع استصحاب وجوب صلاه الجمعه و تتساقط كل الاصول و بعد سقوط الاستصحاب يكون العلم الاجمالى الموجود منجزا للحرمة لان احتمال الحرمة موجود و لا مومن عن الحرمة لسقوط الاستصحاب

اذن، لا يوجد فارق عملي بين القول بحجيه خبر الواحد و بين منجزيه العلم الاجمالي فعلى كلا القولين يجب العمل بمفاد الروايه

هذا تمام الكلام فى الحاله الخامسه من الحالات التى قد يبدو فيها الفرق العملى بين القولين

و بعد ذلك ننتقل الى الحاله السادسه

كلمه حول شخصيه الامام الخمينى و الثوره الاسلاميه

و اما غدا فهو يوم عطله و هو يوم الثانى و العشرين من بهمن، يوم انتصار الثوره الاسلاميه فى ايران، نسال الله ان يوفقنا لاداء شكر هذه النعمه الكبرى التى انعم بها على المسلمين عموما و على الشيعه خصوصا و على الشعب الايرانى بالخاص

و هى عباره عن انتصار هذه الثوره العظيمه التى قادها الامام الراحل و هى حقا ثوره ممتازه فى كل ابعادها، فى رجالاتها و فى شعبها و فى القيم التى قامت على اساسها هذه الثوره و فى كل شىء

و يجدر بنا جميعا ان نتذكر دائما هذه النعمه و لا ننساها، فان نسيان النعمه نوع من كفران النعمه فيجب ان لا ننساها و ان نعرف قدرها و عظمتها

الاعتبارات الدنيويه او الامور الصارفه -التى تصرف عاده ذهن الانسان عن ان يتوجه الى ما انعم الله به- لا تصرف ذهننا عن هذه النعمه

كلما تمر الايام يصبح اكثر فاكثر وضوحا ان هذه الثوره كانت فريده من نوعها فى التاريخ واقعا و احدثت انفجارا عظيما و مهيبا فى التاريخ المعاصر و هو بفضل قياده هذا الرجل الربانى العظيم الذى لم يختلف يومه عن امسه، يوم كان فى قم و يوم كان فى النجف مهجرا و مبعدا و يوم انتصر و مسك الامور بيده و اصبح يهز العالم، ما اختلف و ما تغيرت نظرتة و نفسه تجاه الدنيا و اموال الدنيا و ثروات الدنيا و تجاه القدره، ما اهتزت نفسه ابدا

أنا وصلت بخدمته عندما كان في النجف -يوميا نحضر الدرس- و وصلت بخدمته في وقت أصبح هو الامام الخميني الذي يهز الشرق و الغرب، رايته نفس هذا الرجل و ما اختلف. و هذا مهم جدا و هذا احد الدروس المهمه الذي يجب ان يلتفت اليها

كيف يمكن ان يكون الانسان ماسكا لنفسه امام الثروات، كل القدرات كانت بيده و هو نفس ذاك الرجل الرباني الذي كان ينصح و يرشد دائما و يتواضع امام المستضعفين و يصرخ بوجه المستكبرين و هذه هي الميزه التي تميز بها الرجال الربانيون الذين روضوا انفسهم و هذا امر يحتاج الى الرياضه

يجب ان يكون الشاب بانى نفسه حتى يقدر على ان يمسك زمام نفسها (ان النفس لاماره بالسوء الا ما رحم ربي) (١)

فهو اراد ان يروض نفسه و يقهر و يغلب نفسه فاعطاه الله هذه النعمه

الدليل العقلي على حجيه خبر الواحد بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الدليل العقلي على حجيه خبر الواحد (٢)

كان الكلام في استعراض الحالات التي قد يبدو فيها الفرق العملي بين القول بحجيه خبر الواحد و بين القول بمنجزيه العلم الاجمالي لوجوب العمل بالروايات و وصلنا الى الحاله السادسه

الحاله السادسه:

و هي ان يفرض أنه يوجد في مقابل هذه الروايه الالتزاميه التي تثبت التكليف، اصل لفظي -من عموم او اطلاق في دليل اجتهادي قطعي الصدور- و هذا العموم و الاطلاق يثبت تكليفا آخر معاكسا للتكليف الذي تدل عليه الروايه

ص: ٤٩

١- يوسف/سوره ١٢، آيه ٥٣.

٢- بحوث في علم الاصول، السيد محمود الهاشمي الشاهرودي (تقرير دروس السيد الشهيد الصدر) ج ٤، ص ٤١٨.

و مثاله أن يفرض أنّ الروايه دلت على حرمه صلاه الجمعه في عصر الغيبه و في مقابل هذه الروايه يوجد عموم او اطلاق في القرآن أو السنه القطعيه-كالخبر المتواتر- يدل بإطلاقه أو عمومه على وجوب صلاه الجمعه في كل عصر، كما اذا فرضنا ان الآيه الشريفه تدل باطلاقها على وجوب صلاه الجمعه في عصر الغيبه، لانها غير مقيده بعصر الحضور فهذا الاطلاق الموجود في القرآن يدل على تكليف مغاير للتكليف الذي دلت عليه الروايه، أي: أن الآيه تدل على وجوب صلاه الجمعه في عصر الغيبه و الروايه تدل على حرمتها في ذاك العصر

و السؤال المطروح هنا هو أنه هل النتيجة العمليه واحده على كلا القولين؟ ام النتيجة ليست واحده، بل هناك فرق عملي بين

القول بالحجيه و بين القول بالمنجزيه؟

و الجواب: هو انه لا شك في انه بناء على الحجيه يتعين العمل بالروايه الداله على حرمه صلاه الجمعه في عصر الغيبه، لانها حجه و بها نخصص او نقيّد العموم او الاطلاق المقابل للروايه و تكون النتيجة ان الصلاه في عصر الغيبه محرمة و في عصر الحضور واجبه

و اما بناء على القول الآخر ففيه تفصيل و لا بد من ان نفصل بين فرضين:

الفرض الاول: فرض عدم وجود علم اجمالى لنا بوجود مخصصات للعمومات او الاطلاقات القطعيه الصدور، يعنى ان نفترض انا لا نعلم بوجود مخصصات للعمومات القطعيه اكثر من المقيدات التى علمنا بها تفصيلا من خلال التواتر القطعى و

و اما وجود مخصصات ظنيه الصدور لا نعلم بها اجمالا

الفرض الثانى: ان يفرض ان لنا علم اجمالى من هذا القبيل

ص: ٥٠

و هذا يتبع نظر الفقيه فهل يحصل له علم اجمالى من هذا القبيل او لا.

اما فى الفرض الاول: يتعين علينا بمقتضى القاعده ان نأخذ بذاك الاطلاق و العموم، لأنه سالم من المخصص و المقيد و يدل بدلالته الالتزاميه على نفي الحرمة و بدلالته المطابقه يدل على الوجوب

و الوجه فيه ان اصاله العموم او الاطلاق حجه، بينما الروايه لم تثبت حجيتها، نعم يجب الاخذ بالروايه بموجب العلم الاجمالي لكن هذا العلم الاجمالي لا- ينجز هنا على هذا المكلف حرمة صلاه الجمعه، لان منجزيه العلم الاجمالي انما تكون فيما اذا لم يكن هناك دليل اجتهادى قطعى الصدور يدل على نفي التكليف، لكن المفروض هو ان الدليل الاجتهادى القطعى الصدور موجود

اذن فالنتيجه العمليه ليست واحده، لانه على القول بالحجيه يجب الاخذ بالروايه و اما على القول بالمنجزيه يجب الاخذ بالاطلاق و العموم

و اما فى الفرض الثانى: -و هو فرض وجود علم اجمالى لنا بوجود مخصصات و مقيدات للآيات و السنه القطعيه الصدور اكثر من المقيدات المعلومه بالتفصيل - فهذا العلم الاجمالي يوجب التعارض بين الاطلاقات بعضها مع بعض و منها هذا العموم او الاطلاق، فنحن نعلم اجمالاً بان بعض هذه العمومات خصت و أطراف هذا العلم الاجمالي عبارته عن كل الاطلاقات الموجوده فى القرآن او السنه القطعيه

فاصاله العموم فى كل مورد بضمها الى العلم الاجمالي، ينتج ان الساقط هو غير هذا المورد فتعارض اصالات العموم و تتساقط فلا- الاصل اللفظى حجه و لا- الروايه -لان اصاله العموم و الاطلاق ساقط فى كل مطلق و عموم و منها هذه الآيه الداله على وجوب صلاه الجمعه و الروايه ايضا ليست حجه لان المفروض عدم حجيه الروايه -

نعم كل منها طرف من علم اجمالي بالالزام حيث ان الاصل اللفظي الالزامى طرف من اطراف العلم الاجمالي الذى فرضناه -و هو علم اجمالى بثبوت مخصصات و مقيدات للعمومات و الاطلاقات القرآنيه- و الروايه طرف من اطراف علم اجمالى آخر و هو العلم بثبوت تكاليف فى ضمن الروايات الداله على التكاليف

فكل من الروايه و الاصل اللفظى طرف من اطراف علم اجمالى بالالزام و النسبه بينهما عموم و خصوص من وجه، فيتزاحمان فى ماده الاجتماع و هى عبارته عن صلاحه الجمعه فهى من ناحيه طرف من اطراف العلم الاجمالي الثانى و هو العلم بثبوت تكاليف فى ضمن الروايات و فى نفس الوقت هى طرف من اطراف العلم الاجمالي ببقاء بعض العمومات على حالها

و فى ماده الاجتماع لا ينجز شى منهما، فلا العلم الاجمالي الثانى ينجز على المكلف الحرمة و لا العلم الاجمالي الاول ينجز عليه الوجوب لان تنجز كل منهما مستحيل و منجزيه احد العلمين ترجيح بلا مرجح

نعم لا- مانع من تاثير كل من العلمين فى مادتي الافتراق ان لم يكن هناك مانع آخر يمنع عن المنجزيه، كما فى ماده افتراق العلم الاجمالي الثانى حيث لا- مانع عن المنجزيه بالنسبه الى سائر الروايات، فلذا يجب العمل بسائر الروايات التى تدل على سائر التكاليف غير هذه الروايه الداله على وجوب صلاحه الجمعه

و لكن العلم الاجمالي الاول -و هو العلم الاجمالي ببقاء بعض العمومات على حالها- لا يمكن ان ينجز فى ماده افتراقه -أى: فى سائر العمومات القرآنيه- و ذلك لمانع آخر و هو ما تقدم قبل قليل من ان كل هذه الاصلالات قد سقطت عن الحجية بموجب العلم الاجمالي بثبوت مخصصات و مقيدات لهذه الاصول اللفظيه

اذن، ففي هذا الفرض ليست النتيجة العمليه واحده على كلا القولين، لانه على القول بالحجيه يجب الاخذ بالروايه و اما على القول بالمنجزيه يتخير المكلف عملا بين الفعل و الترك

هذا تمام الكلام فى الحاله السادسه و بهذا انتهينا من ذكر جمله من الموارد التى يظهر فيها الفرق بين القول بالحجيه و القول بالمنجزيه و نكون بذلك قد انتهينا من المقام الثانى، اذ قلنا لا بد لنا من ذكر مقامين - فى الدليل العقلى :-

المقام الاول: هل ان العلم الاجمالى ينجز او لا ينجز؟

المقام الثانى: هل ان المنجزيه بعد الفراغ عن ثبوتها تودى نفس الدور التى تودىها حجيه خبر الواحد

و علمنا ان هناك فوارق عمليه عديده فى الحالات العديده بين القولين

نعم قد يلتقيان فى بعض الموارد، لكننا راينا فى كثير من الموارد انهما يختلفان فالنتيجه العمليه للمنجزيه ليست نفس النتيجه العمليه للحجيه

و اتضح ان هذا الدليل العقلى غير تام، لانه اولاً- لو تم يشمل سائر الامارات و ثانياً لو سلم اختصاصها باخبار الثقه لا ينتج المطلوب

فلم يتم من القرآن اى دليل على حجيه خبر الواحد و لم يتم ايضا الدليل العقلى

فبقى الاجماع و هو ان رجح الى السنه المستكشفه من السيره نقبله و اما بدون ارجاعه الى السنه فلا دليل على حجيته

فخلاصه البحث، ان اهم دليل على حجيه خبر الواحد، هو السنه و السيره و قد عرفنا كيفيه انعقاد سيره المتشرعه على العمل باخبار الآحاد، بل الدليل الصحيح منحصر بهذين الدليلين

هذا تمام الكلام فى اثبات اصل الحجيه

بقيت في المقام شبهه لا بد من ذكرها و هي شبهه حول الاستدلال بالسيره على حجيه خبر الواحد و يجب ان نجيب على هذه الشبهه قبل الدخول في المرحله الثانيه من البحث و هو بحث تحديد دائره الحجيه

و هذا ما ياتي غدا انشاءالله

الجواب على الشبهه المثاره حول الاستدلال بالسيره على حجيه خبر الواحد بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع: الجواب على الشبهه المثاره حول الاستدلال بالسيره على حجيه خبر الواحد

و حاصل هذه الشبهه ان يقال: إن سيره المتشرعه من اصحاب الأئمه عليهم السلام على العمل بخبر الواحد -و ان كانت ثابتة و منعقدة و لا اشكال في ثبوت هذه السيره- لكنها على أي حال هي من سنخ العمل و لا لسان له كي يعلم ان اساس هذا العمل و مبني هذه السيره ما هو؟

حينئذ ففي هذه السيره -التي هي في الواقع دليل لبي مجمله- يحتمل أحد أمرين: ١- ان يكون اساس عمل المتشرعه بخبر الواحد الثقة عبارة عن ان وثاقه المخبر و الراوى اماره على صدقه و صحه نقله و هذه الاماره تكشف عن صحه كلامه و خبره، يعنى ان عمل المتشرعه مبني على ان المخبر عندما يكون ثقته تكون نفس وثاقته كاشفه عن صحه نقله، أي: ان وثاقته الى الآن يوجب العمل باخباره و وثاقته اماره كاشفه عن صدقه و صحه نقله و هذا الاحتمال ينسجم مع الحجيه التي نريد اثباتها لخبر الثقة، أي: يثبت بالتالي ان خبر الثقة حجه شرعا

٢- ان يكون اساس عمل المتشرعه حصول الاطمينان الشخصى من اخبار الثقة، بحيث لم يكن احتمال الخطا و عدم تعمد الكذب واردا عندهم اصلا، بل كان يحصل لهم الاطمينان الشخصى بمطابقه هذا الخبر للواقع و لاجل حصول الاطمينان كانوا يعملون بخبر الثقة و هذا امر لا- يناسب الحجيه لانه بناء على الاساس الثانى يكون المستفاد من سيره المتشرعه عبارة عن حجيه الاطمينان، لاننا فرضنا ان عمل المتشرعه كان على حصول الاطمينان لهم و لا- تفيدنا حجيه الاطمينان لانها مفروغ عنها و لا اشكال في حجيتها حتى لو حصل الاطمينان من خلال خبر غير الثقة

ص: ٥٤

اذن فسيره المتشرعه محتمله لهذين الامرين، فلا يصح الاستدلال بها على حجيه خبر الثقة الا اذا بطلنا الاحتمال الثانى، فلا بد لكى يتم الاستدلال بسيره المتشرعه من نفى احتمال الثانى و القول بان عمل المتشرعه باخبار الثقات كان على الاساس الاول، أي: ان وثاقه الروايه كان عندهم اماره كاشفه عن صدقه و صحه نقله

و حيث أن السيره كانت إحدى الدليلين الصحيحين على حجيه خبر الثقة فلكى يتم استدلالنا بالسيره يجب أن ننفي الاحتمال الثانى

و نقول: أنه لا ينبغي التشكيك بوجه من الوجوه في أن عمل المشرع كان على الأساس الاول -و هو كون وثاقه الراوى كاشفه عن الواقع- و واضح أن عملهم لم يكن مستندا الى حصول الاطمينان الشخصى لهم، فان دعوى حصول الاطمينان لهم دعوى واهيه جدا و ذلك لان القول بحصول الاطمينان الشخصى لهم يرجع الى احد الدعويين و كلاهما باطل

الدعوى الاولى: حصول الاطمينان الشخصى بمقتضى القواعد العقلانيه، أى: على اساس حساب صحيح للاحتتمالات بحيث لو كان شخص آخر فى مثل موقفهم لحصل له هذا الاطمينان

الدعوى الثانيه: حصول الاطمينان الشخصى بغير حق و جزافا و من جهه حسن الظن بالمخبرين أو من جهه الغفله عن الموانع عن حصول الاطمينان

اما الادعاء الاول: -و هو ان يدعى ان المشرع يعملون باخبار الثقات من جهه حصول الاطمينان بمقتضى قواعد عقلائييه صحيحه- و هذا الادعاء واضح البطلان، لأننا لا نحتمل حصول الاطمينان فى كثير من الموارد و الحالات، لان الخبر مقترن غالبا بامور تعيق عن حصول الاطمينان و مع وجود هذه العوامل لا يصح ان نقول: ان المشرع كان يحصل لهم الاطمينان الشخصى

أى: هناك حالات موجوده فى الاخبار و لا يحصل للانسان عاده الاطمينان بصحة النقل بمقتضى القواعد و طبق الموازين مع وجود هذه الحالات و العوامل

و نحن نذكر فيما يلى بعض تلك الحالات لكى يتضح ان عمل المشرعه لم يكن على اساس حصول الاطمينان:

الحاله الاولى: اذا كان خبر الثقة معارضا لعموم او اطلاق موجود فى دليل قطعى السند او ظنى السند و واضح الدلاله، فمن الواضح انهم يعملون بخبر الثقة و يخصصون العام بموجبه و فى مثل هذه الحاله لا يحصل الاطمينان عاده، لان الاطمينان حاله تكوينيه فى النفس و لا يمكن حصول الاطمينان الشخصى - فوق الموازين - فيما اذا يعارضه عموم قرآنى لان هذا العموم يشكل عاملا لاحتمال بطلان الخبر لان صحه هذا الخبر ترجع الى احد امرين:

اما لان العام و المطلق غير صادر و هذا واضح البطلان لان المفروض ان العام و المطلق صادر

و اما لان العام و المطلق صادر و لكن ظاهره ليس مرادا جدا و هذا ايضا خلاف الظهور

اذن، فنفس وجود العام فى مقابل الخبر مانع عن حصول الاطمينان الشخصى بصحة الخبر

فدعوى حصول الاطمينان وفق الموازين الصحيحه مقطوعه البطلان

و تاتى سائر الحالات فى البحوث المقبله انشاءالله

الجواب على الشبهه المثاره حول الاستدلال بالسيره على حجه خبر الواحد بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع: الجواب على الشبهه المثاره حول الاستدلال بالسيره على حجه خبر الواحد

كنا بصدد الجواب على هذه الشبهه القائله بان المشرعه انما كانوا يعملون بخبر الواحد الثقة من اجل حصول الاطمينان لهم بصدق هذا النقل و حصول الاطمينان امر تكوينى و تابع لحساب الاحتمالات فيضعف احتمال الخلاف عند تجمع القرائن بحيث يتركه ذهن الانسان، فالشبهه تقول ان المشرعه يعملون بخبر الثقة و يحتمل ان يكون اساس عملهم حصول الاطمينان من خبر الثقة

ص: ٥٦

نحن قلنا فى مقام الجواب: ان صاحب هذه الشبهه تاره يدعى ان المشرعه كان يحصل لهم الاطمينان على الموازين العقلانيه و تاره يدعى حصول الاطمينان للمشرعه و لو جزافا، أى: بدون اساس صحيح و بدون نكته و جهه

بدانا بالاحتمال الاول و قلنا ان عمل المشرعه بخبر الواحد الثقة ان كان على اساس حصول الاطمينان لهم - اطمينانا بحق و على

اساس الموازين- فانه توجد عده موارد و حالات لا يحصل عاده للانسان العاقل الاطمينان بالصدق و مع ذلك نرى ان المشرعه عملوا باخبار الثقات و هذا يكشف عن ان عملهم ما كان على اساس حصول الاطمينان بل كان على اساس اماريه وثاقه الراوى على صحه الخبر و ان لم يحصل الاطمينان للانسان، فشرعنا فى ذكر عده حالات و موارد توجد عوامل تعيق و تمنع عن حصول الاطمينان بالصدق و مع ذلك نرى ان المشرعه يعملون بخبر الثقه و ذكرنا الحاله الاولى من هذه الحالات

الحاله الثانيه: ما اذا فرض ان خبر الثقه يدل على العموم و الاطلاق و كان فى مقابله مخصص او مقيد فى دليل قطعى السند او ظنى السند و فى مثل هذه الحاله نرى ان المشرعه يخصصون الخبر بالسنة القطعيه او بالقرآن الكريم

و السؤال هو انهم هل يعملون بالعام او المطلق فى الباقي بعد التخصيص او يتركون العام نهائياً؟ لنفرض ان الخبر يدل على وجوب شىء فى كل وقت و الآيه عينت وقتاً معيناً ففى مثل هذه الحاله ان المشرعه يعملون بالخبر فى الباقي

و لم يكن عملهم فى الباقي على حصول الاطمينان لهم بصدق الخبر، لانه فى مثل هذه الحاله لا- يحصل للانسان العادى الاطمينان بصدق الخبر على اساس حساب الاحتمالات لانه لا يمكن تكويننا حصول الاطمينان العادى فى مثل هذا المورد، لان المخصص و المقيد له كاشفيه عن الواقع و بكشفه عن الواقع يشكل عاملاً من عوامل ضعف احتمال صدق الخبر-المدال على العموم و الاطلاق- و صدور هذا الخبر، لان المقيد يكشف عن احد امرين:

الاول: ان لا يكون العام صادرا

الثانى : ان لا يكون ظاهره مرادا

و بالتالى لا يحصل للانسان العادى الاطمينان لان نفس وجود المقيد يمنع عن حصول الاطمينان على اساس حساب الاحتمالات

و هذا يكشف عن ان عمل المشرعه باخبار الثقات لم يكن على اساس حصول الاطمينان، بل كان على اساس كون وثاقه الراوى كاشفه عن صحه نقله و خبره و ان لم يكن مفيدا للاطمينان

الحاله الثالثه: ما اذا فرضنا انه تعارض خبر الثقة مع خبر الثقة الآخر فخبر يدل على الوجوب و آخر يدل على عدم الوجوب ففى مثل هذه الحاله ماذا كان عمل المشرعه و ماذا كان موقفهم تجاه هذين الخبرين؟ هل انهم يعملون باحد الخبرين او كانوا يتركون الخبرين معا؟

لا شك ان المشرعه - كما هو الظاهر من حالهم - كانوا يتحIRON فى مقام الجمع بين الخبرين المتعارضين فظاهر حال المشرعه هو التحير و استفدنا حصول هذه الحاله - من اسئلتهم عن اهل البيت و الائمه عليهم السلام

و هذا يكشف عن انهم كانوا يفترضون ثبوت مقتضى الاعتبار فى كل من الخبرين، فكان مقتضى الاعتبار فى كل من الخبرين - فى نفسه - موجودا عندهم فلذا يسالون عن الائمه و الا لو لم يكن فيه مقتضى الاعتبار لما كان للسؤال وجه و كان موقفهم طرح الروايه لا التحير فى الاخذ بهما

و من الواضح انه لو كان عملهم بخبر الثقة هو على اساس حصول الاطمينان لما كان يحصل الاطمينان للانسان العادى فى مثل هذه الحاله فتحيرهم يدل على ان عملهم لم يكن على اساس حصول الاطمينان

الحاله الرابعه: حاله التعارض بين خبر الثقة مع خبر غير الثقة

فاذا دل خبر الثقة مثلا على الوجوب و دل خبر غير الثقة على عدم الوجوب نحن نرى أن المشرعه فى مثل هذه الحاله- يعملون بخبر الثقة و لو كان الاساس عندهم حصول الاطمينان الشخصى بالصدور لما كان يحصل للانسان العادى الاطمينان بالصدق فيما اذا عارضه خبر غير الثقة، اذ يحتمل فى مثل هذه الحاله خطأ الثقة فيمنع هذا الاحتمال عن حصول الاطمينان الشخصى، لان المانع عن حصول الاطمينان ليس منحصرًا بخبر الثقة اذ يحتمل أيضا صدق خبر غير الثقة -فإن الكاذب قد يصدق- فلا يوجد الاطمينان بحسب حساب الاحتمالات

نعم، لو كان المعارض خبر شخص معروف بالكذب يمكن ان يحصل للانسان الاطمينان بصدق خبر الثقة لانه خبر انسان معروف بالكذب لا يشكل مانعا عن الاطمينان بصدق خبر الثقة بحسب حساب الاحتمالات و تأتى تتمه البحث غدا إن شاء الله

الجواب على الشبهه المثاره حول الاستدلال بالسيره على حجه خبر الواحد بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الجواب على الشبهه المثاره حول الاستدلال بالسيره على حجه خبر الواحد

كنا بصدد الإجابة على الشبهه القائله بإمكان كون عمل المشرعه بخبر الواحد على أساس حصول الاطمينان الشخصى لا كون وثاقه الراوى أماره على صحه نقله و إخباره

و قلنا إن هناك حالات و موارد لا يمكن فيها حصول الاطمينان عاده و مع ذلك نرى ان المشرعه عملوا فيها بأخبار الآحاد مما يكشف على عدم كون عملهم مبتنيا على حصول الاطمينان و قد ذكرنا اربعة حالات و الآن نذكر بقيه الحالات

ص: ٥٩

الحاله الخامسه:

الحاله الخامسه من الحالات التى مقرونه -عاده- بوجود موانع تمنع و تعيق عن حصول الاطمينان الشخصى بصدور خبر الواحد و هى حاله النقل الشفهى، أى: إذا نقل الواحد الثقة نقلا شفهيًا لا من خلال الكتابه، يعنى: أن الراوى قد تحمّل الروايه شفهيًا ثم نقله -و لم يسجل الروايه ثم نقل الروايه عما سجله- و فى مثل هذه الحاله نحن نجد ان عمل المشرعه كان هو الاخذ بهذا الخبر الذى ينقله زواره مثلا شفهيًا و لو لم يسجله فى اصله و لا يفرّقون فى الاعتبار و الحجيه بين الخبر الذى يرويه الراوى شفهيًا و بين الخبر الذى يرويه عن أصله و كتابه و هذه الحاله من الحالات التى هى مقترنه بما يمنع عن حصول الاطمينان، فإن احتمال صحه صدور الخبر يضعف فى حالات النقل الشفهى فان الخطأ فى النقل الشفهى اكثر بكثير من حالات النقل عن الكتاب خصوصا اذا كان هناك فاصل زمنى طويل بين زمن تحمّل الروايه و بين زمن نقلها

ففى هذه الحالة يصعب الاطمينان بصحة هذا النقل و لو كان الاساس فى عملهم حصول الاطمينان لكان من اللازم ان لا يأخذوا بهذه الاخبار و لم يعملوا بها لان فى حالات النقل الشفهى يصعب حصول الاطمينان، بينما نحن نجد أنهم كانوا يأخذون بالاخبار المنقوله شفهيًا كما كانوا يأخذون بالاخبار المنقوله من الكتب و الاصول

الحاله السادسة:

و هى حاله نقل الواحد الثقه لخبر غريب يكون مضمونه من المضامين التى يستبعد صدقها او حاله نقل الثقه لخبر يكون مضمونه خلاف المرتكزات و المتبنيات أو نقله لخبر يكون متنه مشوشا مما يضعف احتمال صدور الحديث

ص: ٦٠

و السؤال هو أنه هل المتشرعه كانوا يعملون بخبر الثقة في مثل هذه الحالات؟ الجواب: هو انهم يعملون بلاشك و لا يفرقون في الاخذ بأخبار الثقات بين ما كان مضمونه عاديا و بين ما كان مضمونه غريباً و خلاف المرتكزات

و الحال ان غرابه المضمون و مخالفه المضمون للمرتكزات تشكل مانعا تكوينيا عن حصول الاطمينان بصحة النقل، فلو كان اساس عمل المتشرعه حصول الإطمينان من نقل الثقة لكان المفروض ان لا ياخذوا بهذا الخبر و أن لا يعملوا به

الحاله السابعه:

حاله وجود مصلحه للراوى في نقل هذه الروايه يعنى أن مصلحته الشخصيه تقتضى ان يكون الحكم الشرعى مطابقاً لما ينقله كما اذا كانت الروايه تناسب حرفته و محنته كما اذا كان الشخص نخاسا يبيع الالباء و العبيد و يشترىهم و نقل روايه داله على حكم شرعى يكون موضوع الحكم فيها النخاس و ذاك الحكم يناسب مصلحته فمثلا- مصلحته تقتضى أن يشتري أطفال الكفار و يبيعههم و ينقل روايه تكون مناسبه لمصلحته

و كما اذا كان الراوى صرافا و روى روايه تتضمن حكما شرعيا ثابتا على الصرف و ذاك الحكم يتفق مع مصلحه الراوى ففى مثل هذه الحالات نسال: هل المتشرعه كانوا يعملون بخبر الثقة او لا يعملون؟ لا شك أنهم يعملون بخبر الثقة فى هذه الحاله ايضا و لا يفرقون بين ما اذا كانت الروايه مطابقه لمصلحته و بين ما لم تكن مطابقه لمصلحه

و فى مثل هذه الحاله لا يحصل للانسان العادى الاطمينان الشخصى بذاك الخبر اذ يحتمل ان يكون الشخص الثقة كاذبا فى هذا النقل -المطابق لمصلحته- و إن كان الاحتمال ضعيفا و لكن ضعف الإحتمال لا يعيق عن حصول المانع لحصول الاطمينان

ص: ٦١

و هي حاله الاخبار مع الواسطه و هي الحاله التي نواجهها اليوم -فإن كل خبر موجود بايدينا في الكتب الاربعه و في الوسائل و في البحار و في كل موسوعه رواثيه انما هو منقول لنا بوسائط عديده- فان زرارہ لم يخبرنا مباشره بكلام المعصوم و انما نُقل لنا كلامه بعده وسائط، ففي مثل هذه الحاله لا اشكال و لا ريب في أن المتشرعه و الفقهاء يعملون بالخبر مع الواسطه اذا كانت الرواه كلهم ثقات مع أنه لا اشكال في أن الاطمينان الشخصى لا يحصل في حالات الاخبار مع الواسطه، ففرق كبير بين ان نسمع مباشره من زرارہ و بين أن نسمع إخبار زرارہ عبر عشر وسائط فاحتمال صدور الكلام من الامام يضعف في حالات النقل مع الواسطه بلا شك

إذن، فنفس عمل المتشرعه بالأخبار مع الواسطه كاشف عن أن عملهم لم يكن على أساس حصول الإطمينان

هذه حالات ثمان مقترنه بعوامل توجب ضعف احتمال الصدق و الصدور و بالتالى توجب عدم حصول الاطمينان الشخصى بالصدور على اساس حساب صحيح للإحتمالات

فمن خلال عمل المتشرعه يتضح أن عملهم لم يكن على اساس حصول الاطمينان لهم، بل كان على اساس أن وثاقه الراوى كانت اماره على الصدق و صحه النقل و هذا يناسب مع الحجيه التي نحن بصدد إثباتها

إذن، فالإدعاء الاول -أى: حصول الاطمينان من طريق صحيح- باطل اذ توجد هناك حالات عديده لا- يحصل الاطمينان الشخصى فيها بالصدور

الإحتمال الثانى:

و أما اذا كان يدعى الادعاء الثانى و هو أن المتشرعه انما كانوا يعملون باخبار الثقات على اساس حصول الاطمينان و لو جزافا باعتبار غفلتهم عن العوامل التي توجب الاطمينان بالصدور

و هذا الإحتمال باطل قطعاً و أشنع من الاحتمال الاول، فإنه لا نحتمل حصول الاطمينان للمتشرعه جزافاً في كل الروايات و بالنسبه الى كل الرواه، إذ لا يمكن حصول الاطمينان لكل المتشرعه في كل اخبار الثقات جزافاً و عشوائياً و بدون نكته و جهه

فإن قوانين حساب الاحتمالات امور وجدانيه و ثابتة عند كل انسان فاذا كان يمنع حساب الاحتمالات عن حصول الاطمينان الشخصى فلا يحصل الاطمينان لأى إنسان

و بهذا يتضح ان كلا الادعائين غير صحيح و يثبت أن عمل الاصحاب و المتشرعه في عصر الاثمه لم يكن على اساس حصول الاطمينان لهم بل كان على اساس يناسب الحجيه، يعنى أنهم كانوا يعملون باخبار الثقات باعتبار كون وثاقه الراوى اماره كاشفه عن صحه نقله و صدوره

هذا تمام الكلام فى المقام الثانى من المرحله الأولى و هو مقام البحث عما استدل به على حجيه خبر الواحد و بهذا انتهينا من المرحله الاولى من البحث و تبين ان خبر الواحد حجه و تم الدليل من السنه و السيره على حجيته

و فيما يأتى نبدأ المرحله الثانيه و هى تحديد دائره الحجيه و هذا ما يأتى غدا

تحديد دائره حجيه خبر الواحد بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحديد دائره حجيه خبر الواحد

بعد ان فرغنا من اصل اثبات الحجيه لخبر الواحد من خلال الدليلين الصحيحين المتقدمين - و هما السنه و السيره - و من الآن ندخل فى المرحله الثانيه من البحث - و هى البحث عن تحديد دائره الحجيه - على ضوء هذين الدليلين

و هذا البحث يقع فى جهات عديده نذكر فهرستها الآن اجمالاً ثم نشرع فيها واحده تلو الاخرى

ص: ٦٣

فهرس البحث فى المرحله الثانيه:

الجهه الاولى: فى البحث عن حجيه الخبر مع الواسطه

الجهه الثانيه: فى البحث عن حجيه الخبر فى الموضوعات

الجهه الثالثه: فى البحث عن كفايه وثاقه الراوى او موثوقيه الروايه و عدم كفايتهما، بمعنى أنه هل تكفى وثاقه الراوى او موثوقيه الراوى او لا بد من شىء آخر؟

الجهه الرابعه: فى ان وثاقه الراوى متى تودى الى موثوقيه الروايه؟

الجهه الخامسه: فى اشتراط العداله فى الراوى

الجهه السادسه: حجيه الخبر المعارض لاماره غير معتبره -الموجبه لعدم الوثوق بالخبر و كسر هيئه الخبر- و توجب عدم حصول الظن

الجهه السابعه: فى البحث عن أن مجرد الوثوق بالخبر يكفى فى حجيه الخبر من دون وثاقه الراوى ام لا؟

الجهه الثامنه: فى البحث عن حجيه الخبر الحدسى فى مقابل الخبر الحسى

الجهه التاسعه: فى البحث عن قاعده التسامح فى ادله السنن

هذه جهات تسع لا بد من البحث عنها فى المرحله الثانيه، فلنتكلم فى هذه الجهات واحده تلو الاخرى

الجهه الاولى:

فى البحث عن حجيه الخبر مع الواسطه بمعنى أن الحجيه التى اثبتناها فى المرحله الاولى هل تختص بالخبر بدون الواسطه و لا تشمل الخبر مع الواسطه أو تشمل الخبر مع الواسطه

و هذا البحث تاره يكون بحسب مقام الثبوت بمعنى اننا نبحث عن أنه هل يمكن ثبوت الحجيه للخبر مع الواسطه بالدليل اللفظى؟

فمثلا- أن الادله اللفظيه التى دلت على حجيه خبر الثقه -مثل قوله أفينوس عبد الرحمان ثقه آخذ عنه معالم دينى قال: نعم- هل يمكن لهذه الادله أن تشمل الخبر مع الواسطه؟

ص: ٦٤

و تاره يكون بحسب مقام الاثبات، يعنى نبحت عن ان الدليل اللفظى هل دل فعلا على حجيه الخبر مع الواسطه ام لا؟

فلا بد من البحث فى مقامين

المقام الاول: فى البحث الثبوتى

المقام الثانى: فى البحث الاثباتى

اما المقام الاول: (فى البحث الثبوتى)

هل يمكن ثبوت الحجيه للخبر مع الواسطه

و نحن نطرح هذا البحث لان هناك اشكالا معروفا فى شمول الحجيه للخبر مع الواسطه كما اذا نقل الكلينى عن على بن ابراهيم و نقل على عن ابيه و نقل أبوه عن الامام، فهنا يكون خبر الكلينى عن الامام خبرا مع الواسطه و يوجد اشكال فى اصل ثبوت الحجيه لخبر الكلينى

و هذا الاشكال له عدده تقريبات، لكن يمكن ارجاع كل هذه الوجوه الى وجهين رئيسين:

الوجه الاول:

هو انه يلزم من شمول دليل الحجيه للخبر مع الواسطه محذور عقلى و هو عبارته عن اتحاد الحكم مع موضوعه او تقارن الحكم مع موضوعه و هذا مستحيل لان الحكم ليس متحدا مع الموضوع و ليس مقارنا للموضوع، بل الحكم متاخر عن الموضوع فيستحيل ان يكون الحكم المتأخر رتبه متحدا مع الموضوع الذى يكون متقدما رتبه بينما اذا قلنا بحجيه الخبر مع الواسطه نواجه هذا الاشكال

توضيح المحذور العقلى:

أن الحجيه حكم شرعى وضعى مثل الملكيه و الزوجيه و هذا الحكم الشرعى له موضوع و موضوعه مركب من جزئين و عنصرين، احدهما: وجود نفس الخبر فإن موضوع الحجيه هو خبر الثقة يعنى ان يخبر الثقة بشىء و اذا لم يخبرنا بشىء لا يكون موضوع حتى يحكم عليه بالحجيه، و العنصر الثانى: أن يكون مفاد هذا الخبر عبارته عن حكم شرعى كما اذا أخبر الثقة عن حرمه اكل لحم الخنزير أو موضوع حكم شرعى كما اذا أخبر الثقة عن ان هذا اللحم لحم الخنزير

ص: ٦٥

فالحجيه حكم ثابت على موضوع و الموضوع مركب من جزئين و لا بد فى حجيه خبر الثقة من مجموع هذين الجزئين، الأول: اصل الإخبار و الثانى: أن يكون المخبر به حكما شرعيا أو موضوعا لحكم شرعى (و نحن نشترط الجزء الثانى لانه لا معنى لأن يعبدنا الشارع بشيء لا يكون حكما شرعيا و لا يترتب عليه حكم شرعى لان جعل الشارع للحجيه و تعبدنا بالقبول فيما لا يكون كذلك لغو)

و الآن نأتى إلى هنا و نقول: إن حجيه الخبر مع الواسطه متوقفه على موضوعها و موضوعها مركب من جزئين و الجزء الاول محسوس لنا وجدانا لان الكلينى اخبرنا بشيء فالخبر موجود فى الكافى و كون الكتاب للكلينى من الواضحات و المتواترات، فكأن الكلينى يخبرنا حسا بهذا الخبر

و اما الجزء الثانى غير موجود لان الكلينى اخبرنا عن كلام على بن ابراهيم و كلام على بن ابراهيم ليس حكما شرعيا و لا موضوعا لحكم شرعى

نعم، كلام على بن ابراهيم موضوع للحجيه، إلا أن هذا الحكم هو نفس الحجيه التى نريد إثباتها، فأصبحت حجيه خبر الثقة جزءا للحجيه، فاخبرنا الكلينى عن حجيه كلام على بن ابراهيم -لأن كلام على بن ابراهيم موضوع للحجيه- فاتحد الحكم مع الموضوع لانه لا يمكن ان يكون الحكم موضوعا لجزء نفسه فالمحذور اذن اتحاد الحجيه مع موضوعها

و هذا الوجه يأتى فى كل اخبار السند باستثناء خبر ابراهيم بن هاشم عن الامام

نعم ذاك الاخير لا يرد فيه هذا المحذور لان اخبار ابراهيم بن هاشم عن الامام يعنى شمول دليل الحجيه لا يستلزم محذورا من هذا القبيل، لان مفاد كلامه حكم شرعى لانه اخبرنا بكلام الامام الذى هو حكم شرعى فالمخبر به عبارته عن كلام الامام الدال على حكم شرعى مثل وجوب الخمس فى المعدن و هذا الحكم غير الحجيه فيصير حكمان-الحجيه و وجوب الخمس فى المعدن- فلم يتحد الحكم مع موضوعه و انما صار وجوب الخمس جزء من موضوع حجيه اخبار على بن ابراهيم

و بعد ذلك نذكر التقريب الثاني للإشكال و نجيب على الإشكال بكلا وجهيه ان شاء الله

تحديد دائره حجيه خبر الواحد بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحديد دائره حجيه خبر الواحد

كان الكلام فى حجيه الخبر مع الواسطه و قلنا ان الكلام فى ذلك يقع فى مقامين:

المقام الاول: فى البحث الثبوتى حول اصل امكان حجيه الخبر مع الواسطه

و المقام الثانى: حول أنه هل يستظهر حجيه الخبر مع الواسطه؟

فيما يتعلق فى البحث الثبوتى، قلنا ان هناك اشكال يوجه الى حجيه الخبر مع الواسطه و يمكن ارجاع الاشكال الى وجهين رئيسيين

الوجه الاول: انه يلزم من حجيه الخبر مع الواسطه اتحاد الحكم مع موضوعه او تقارن الحكم مع موضوعه و الحال ان اتحاد الحكم مع الموضوع مستحيل و غير ممكن و تقارنهما ايضا مستحيل لان الحكم متاخر رتبه عن الموضوع و الموضوع متقدم رتبه فلو قلنا بحجيه الخبر مع الواسطه يلزم اتحاد المتقدم مع المتاخر و شرحنا هذا الوجه

الوجه الثانى: هو انه يلزم من حجيه الخبر مع الواسطه محذور آخر اشد من محذور الاول -اتحاد الحكم مع الموضوع- و هو عباره عن تاخر المتقدم عن المتاخر لان المتقدم هو الموضوع و المتاخر هو الحكم فلو قلنا بشمول دليل الحجيه للخبر مع الواسطه يلزم محذور تقدم المتاخر

توضيح المحذور: هو ان الحجيه كما قلنا فى البحث السابق حكم شرعى و له موضوع و موضوعه مركب من جزئين احدهما اصل الاخبار و الجزء الثانى ان يكون الاخبار اخبارا عن حكم شرعى او موضوع حكم شرعى

ص: ٦٧

و اذا اتينا الى المثال السابق، -اى: روايه الكلينى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن الامام- نجد ان شمول دليل الحجيه لـ اخبار على بن ابراهيم عن ابيه يستلزم هذا المحذور لان الجزء الاول من موضوعى الحجيه، -اى: نفس الاخبار- لم يثبت لنا بالحس و بالوجدان بل نُقل لنا إخباره فهذا الجزء ثبت لنا ببركه حجيه خبر الكلينى لاننا راينا كتاب الكافى فقط فاخبار على بن ابراهيم لم يثبت لنا بالحس و الوجدان فثبت حجيه كلام على بن ابراهيم ببركه حجيه خبر الكلينى و هذا يعنى ان الحجيه اثبتت موضوعها فحجيه خبر الثقه -و هو خبر الكلينى- اثبتت حجيه خبر على بن ابراهيم فثبت الحكم قبل ثبوت موضوعها و هذا معناه تقدم المتاخر

و لو امكن ان يتحد المتأخر مع المتقدم - و لا يمكن - فمن الواضح انه لا يمكن ان يتقدم المتأخر فالإشكال الثانى أشد

فالحاصل: ان خبر على بن ابراهيم موضوع للحجيه و نريد اثباته بالحجيه يعنى نريد ان نثبت بالحجيه موضوع الحجيه

و هذا الوجه يرد فى كل الاخبارات الموجوده فى السند باستثناء آخر السلسله و هو خبر الكلينى فان اصل اخبار الكلينى ثابت لنا بالوجدان لاننا راينا فى كتابه هذا الخبر فاخباره ثابت يقينا و لو لم يكن خبر الثقة حجه

الفوارق الموجوده بين الوجهين:

و اذا قسنا الوجه الثانى نرى ان هذين الوجهين من الاشكال يختلفان من حيث الملاك و يختلفان من حيث المصداق و المورد

الفرق الاول: اما انهما يختلفان من حيث الملاك فقد اتضح لان ملاك الوجه الاول كان اتحاد المتقدم مع المتأخر، أى: اتحاد الحكم مع الموضوع

ص: ٦٨

و اما ملاك الوجه الثانى كان تاخر المتقدم و تقدم المتأخر

الفرق الثانى: و اما انهما مختلفان من حيث المصداق و المورد فلان مورد انطباق الوجه الاول يختلف مع مورد انطباق الوجه الثانى، فإن الوجه الاول ينطبق على كل الاخبار باستثناء الخبر المباشر عن الامام و اما الوجه الثانى ينطبق على كل الاخبار باستثناء الخبر الاخير، -أى: اخبار الكلينى عن على بن ابراهيم- فالنسبه بين الوجهين عموم و خصوص من وجه

ففى ماده الاجتماع أى: كل الاخبار الواقعه فى وسط السلسله -غير الاول و الاخير- يرد كلا محذورين و اما الخبر الاخير يرد فيه الوجه الاول فهو ماده افتراق الوجه الاول و اما الخبر الاول يرد فيه الوجه الثانى فهو ماده افتراق الوجه الثانى

الفرق الثالث: و هناك فرق ثالث و هو ان الوجه الثانى يشتمل على مغالطه لا يشتمل عليها الوجه الاول لان فيه خلطا بين عالم الثبوت و عالم الاثبات

لاننا نجد خلطا بين ثبوت الخبر واقعا و بين ثبوته ظاهرا و تعبدا، -أى: نجد خلطا بين الخبر نفسه و بين الكشف عن الخبر-

توضيحه: أن موضوع حجيه الخبر هو الخبر بوجوده الواقعى -أى: اذا صدر من ثقّه اخباراً فهذا الاخبار موضوع للحجيه فموضوع الحجيه نفس الخبر بوجوده الواقعى سواء عرفنا ثبوت الخبر او لم نعرف ثبوته

لان الحجيه تكون كحرمه الخمر فكما إذا وجدت خمر تتصف بالحرمه فكذلك إذا وجد إخبار الثقه يتصف بالحجيه

فيظهر أن الوجه الثانى يشتمل على مغالطه و هى أن المتأخر هو الحكم و المتقدم هو الموضوع بوجوده الواقعى و أما ما يثبت فى طول الحجيه هو وجود الاحرازى للخبر -أى: ثبوت الخبر عندنا تعبدا و ظاهرا- فنحن حينما كنا نطبق هذا الوجه الثانى على خبر على بن ابراهيم كنا نقول: ان اخبار على بن ابراهيم لم يثبت لنا بالحس و الحال ان هذا الكلام ينطوى على خلط بين الثبوت و الاثبات لان ثبوت خبر على بن ابراهيم موضوع للحجيه -بغض النظر عن ثبوته عندنا- و من نتائجه ثبوت اخباره بوجوده الواقعى و انما أحرزت حجيه كلام الكلينى اخبارَ على بن إبراهيم لنا فوجوده الاحرازى و الكشفى ثبت لنا بالحجيه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحديد دائره حجه خبر الواحد

ذكرنا لحد الان وجهين للاشكال المطروح حول امكان جعل الحجيه للخبر مع الواسطه -عندما يخبر الكليني مثلا عن الامام عليه السلام بالواسطه لا مباشره عن الامام -

الوجه الاول: اتحاد المتقدم مع المتأخر

الوجه الثانى: محذور تقدم المتأخر على المتقدم فان الموضوع متقدم رتبه عن الحكم و المحذور الذى يلزم هنا هو ان يتقدم ما هو المتأخر

و قلنا ان الوجه الثانى يحتوى على مغالطه و هى عبارته عن الخلط بين الوجود الواقعى للموضوع و الوجود الاثباتى له فان ما هو موضوع للحجيه عبارته عن نفس الخبر بوجوده الواقعى -نفس اخبار على بن ابراهيم واقعا فى تلك اللحظه الزمنيه - و هو ليس فى طول حجيه خبر الكليني فان حجيه خبر الكليني لم تخلق و لم تولد اخبار على بن ابراهيم، اذن فالحكم لم يثبت موضوع نفسه

والذى ياتى فى طول حجيه خبر الكليني هو علمنا باخبار على بن ابراهيم لا- اخبار على بن ابراهيم، أى: الوجود الكشفى لا وجوده الواقعى، فما تثبته الحجيه ليس موضوعا للحجيه

هذان وجهان من الاشكال مع الفروق الموجوده بينهما

تحديد منطقه الإشكال:

و على كل حال فان هذا الاشكال المطروح انما يرد فيما اذا كان هناك جعل واحد للحجيه على موضوع كلى و هو طبيعى الخبر فيرد الاشكال بوجهيه و أما اذا كان هناك جعل عديده للحجيات العديده على الموضوعات العديده -و هذه الموضوعات هى الاخبارات الواقعه فى سلسله السند- فلا يرد الإشكال

ص: ٧٠

أى: إذا كان هناك جعل للحجيه على خبر الكليني و هناك جعل ثانى للحجيه على اخبار على بن ابراهيم و جعل للحجيه على الخبر الواقع فى اول السلسله -و هو اخبار ابراهيم بن هاشم عن الإمام- فحينئذ لا يرد المحذوران

عدم ورود المحذور الأول:

اما المحذور الاول لا يرد لان خبر ابراهيم بن هاشم موضوع للحجيه و خبر ابنه موضوع آخر للحجيه الاخرى مجعوله بجعل آخر

و كذلك خبر الكليني موضوع ثالث لحجيه ثالثه فلا يلزم لشمول الحجيه محذور اتحاد الحكم مع موضوعه، لان موضوع حجيه خبر الكليني مركب من جزئين، الأول: اخبار الكليني و الثاني: أن يكون المخبر به حكما شرعيا او موضوعا لحكم شرعي و الكليني يخبر بموضوع لحكم شرعي

فكل حكم له موضوعه الخاص به فلم تصبح الحجيه جزءا من موضوع نفسها و انما اصبحت حجيه خبر علي بن ابراهيم جزءا من موضوع حجيه خبر الكليني فلم يتحد الحكم مع موضوع نفسه

نعم اتحد الحكم مع موضوع حكم آخر و هذا لا محذور فيه فيكون مثل وجوب الحج -الذي هو حكم ثابت على الحج- الواقع موضوعا لحكم آخر كوجوب الصدقه عند وجوب الحج و هذا مطلب واضح

اذن لا يرد المحذور الاول

عدم ورود المحذور الثاني:

و كذلك لا يرد المحذور الثاني لان نفس اخبار علي بن ابراهيم و ان لم يثبت لنا بالحس -و انما ثبت اخباره لنا ببركه حجيه خبر الكليني- لكن هذا ليس معناه ان الحكم اثبت موضوع نفسه لان موضوع نفسه هو خبر الكليني و انما اثبتت حجيه خبر الكليني موضوع حكم آخر و ليس في هذا محذور

ص: ٧١

فعلى كل حال نريد ان نحدد منطقته الاشكال حتى نجيب على الاشكال

انما الاشكال يرد فيما اذا كان هناك جعل واحد للحجيه و اما لو افترضنا جعل عديده على موضوعات عديده لا يرد شىء من الاشكالين

و على هذا الاساس لو افترضنا ان دليل حجيه خبر الثقة كان عبارته عن دليل لبي كالتسيره -و لم نقبل دليلا لفظيا- فحينئذ لا يرد الاشكال لان التسيره اما ان يفترض انها ليست قائمه فعلا على العمل بالخبر مع الواسطه و اما ان يفترض انها قائمه فعلا على العمل بالخبر مع الواسطه

فعلى الاول فمعناه ان الخبر مع الواسطه لا دليل على حجيته و فقد الدليل على حجيته و هذا معناه الرجوع الى البحث الاثباتى و نحن الان لا نبحت عن وجود الدليل على الحجيه و انما نبحت عن امكان جعل الحجيه للخبر مع الواسطه

و على الثانى تكشف التسيره عن جعل الشارع الحجيه للخبر مع الواسطه فاذا كانت التسيره قائمه فعلا فهى كاشفه عن عدم ردع الشارع عنها فالشارع جعل الحجيه له و اذا جعل الشارع الحجيه للخبر مع الواسطه جعل له بالشكل الذى لا يرد منه المحذوران و هذا الشكل هو تعدد الجعول و الموضوعات

فتحصل أنه انما يرد المحذوران فيما كان دليلنا على الحجيه دليلا- لفظيا و اما اذا كان الدليل لبي كالتسيره لا يرد شىء من الاشكالين

تحديد دائره حجيه خبر الواحد بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحديد دائره حجيه خبر الواحد

كانت النتيجة التى خرجنا بها من البحث السابق عبارته عن ان الاشكال -الذى ذكر حول امكان حجيه الخبر مع الواسطه- بكلا وجهيه انما يتوجه الى الدليل اللفظى دون الدليل اللبى

ص: ٧٢

الموضع المناسب لطرح الإشكال:

و لعل هذا هو الوجه فى أن الاصحاب لم يؤجلوا البحث عن حجيه الخبر مع الواسطه إلى ما بعد انتهائهم من ادله حجيه خبر الواحد -كما نحن صنعنا و أجلنا البحث إلى ما بعد انتهائنا من ادله حجيه خبر الواحد- و انما تعرضوا له فى ذيل البحث عن آيه النبا -التي هى اول دليل لفظى على حجيه خبر الواحد- و إن كان الانسب حينئذٍ تاخير هذا البحث الى آخر البحث عن الدليل اللفظى لان هذا الاشكال لا يختص بخصوص آيه النبا فسواء كان دليل الحجيه آيه النبا ام آيه النفر او الكتمان او الذكر أم كان الدليل عبارته عن السنه الشريفه، يرد عليه هذا الاشكال، فالأنسب حينئذٍ أن يطرح هذا الإشكال بعد الإنتهاء عن الدليل اللفظى

و أنسب من ذلك ما نحن صنعناه، أى: تأجيل البحث عنه إلى ما بعد الإنتهاء عن أدله الحجيه

تحديد منطقه الإشكال:

فعلى اى حال انما يتوجه هذا الاشكال الى الدليل اللفظى كما ان الاشكال لا يتوجه الى الدليل اللفظى حينما كان الدليل اللفظى بلسان الاخبار عن حجيه خبر الواحد، فان الدليل اللفظى على حجيه خبر الواحد اذا كان جمله خبريه تخبر عن ثبوت الحجيه لخبر الواحد من دون ان تكون ظاهره فى وحده الجعل -أى: من دون ان تكون ظاهره فى الاخبار عن جعل واحد لموضوع واحد و هو كلى الخبر- بل كانت تنسجم مع فرض تعدد الجعل لا يبقى مجال لهذا الاشكال بكلا وجهيه

و ذلك لاننا حينئذ نتمسك باطلاق هذا الدليل اللفظى و نقول انه يشمل الخبر مع الواسطه لاننا نحتمل صدق هذا الاخبار و مطابقته للواقع لان المفروض امكان جعل الحجيه للخبر مع الواسطه بطريقه تعدد الجعل -فمع فرض تعدد الجعل لا يوجد اشكال فى امكان حجيه الخبر مع الواسطه- فاذا افترضنا ان دليل الحجيه مطلق و يشمل الخبر مع الواسطه نستكشف من هذا الاطلاق تعدد الجعل واقعا لكى نصحح بذلك جعل الحجيه للخبر مع الواسطه

ص: ٧٣

اذن فالاشكال المذكور انما ينحصر في فرض كون الدليل على حجيته خبر الواحد دليلاً لفظياً ظاهراً في وحده الجعل و هذا انما يكون فيما اذا كان الدليل اللفظي بلسان الانشاء، أى: كان الدليل جملة انشائية -فان الجملة الانشائية ظاهره في جعل واحد و انشاء واحد- او كان بلسان الاخبار و لكنه يخبر بوحده الجعل

فينحصر الاشكال فيما اذا كان الدليل ظاهره في انشاء جعل واحد او الاخبار بجعل واحد

مجمل جواب المشهور عن الإشكال:

إذا عرفنا منطق الإشكال فحينئذ نقول: تعارف لدى المحققين من علماء الاصول الجواب على هذا الاشكال من خلال قولهم بان الاشكال و ان كان وارداً بلحاظ العنوان لكنه غير وارد بلحاظ المعنون و الواقع

فهم سلموا بان الخبر خبرٌ مع الواسطه -فمثلاً- عندما يخبر الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الامام فهم سلموا ان خبر الكليني خبر مع الواسطه بخلاف خبر ابراهيم بن هاشم عن الامام- من دون أن يحاولوا رجوع خبر الكليني الى الخبر بلا واسطه و سلموا بأن الحكم متحد مع الموضوع عنواناً و سلموا ايضاً بان الموضوع متاخر عن الحكم عنواناً الا أنهم قالوا لم يتحد الحكم مع الموضوع بلحاظ المعنون و الواقع و لم يتاخر الموضوع عن الحكم و ياتي توضيح جوابهم انشاء الله

والذي نريد ان نقوله هو ان الخبر مع الواسطه يرجع دائماً إلى الخبر بلا واسطه يعنى يرجع خبر الكليني عن المعصوم الى كونه خبراً بلا واسطه حتى يرتفع الاشكال بجذوره فهو في الواقع خبر بلا واسطه

فبذلك ينهدم موضوع الاشكال لانه حينئذ يكون خبر الكليني و علي بن ابراهيم كخبر ابراهيم بن هاشم عن الامام، فلا- يرد المحذوران السابقان

و هذه نكته ينبغي التوجه إليها

جوابنا عن الإشكال:

فلا بد في مقام الجواب من البحث عن مقامين:

المقام الاول: ارجاع الخبر مع الواسطه الى الخبر بلا واسطه، مما يهدم اصل موضوع الاشكال و هذا هو الذى غفل عنه الاصحاب -رضوان الله عليهم- و لاجل تسهيل الاصطلاح لنعبر عن الخبر بلا واسطه بالخبر المباشر و نعبر عن الخبر مع الواسطه بالخبر غير المباشر

المقام الثانى: بعد التسليم بحفظ موضوع الاشكال - و عدم قبول الارجاع- و القول بكون خبر الكلينى خبرا غير مباشر ما هو الجواب؟ و ما هو موقفنا عن كلمات الاعلام فى مقام الجواب؟

المقام الاول:

فهناك تقريبات و وجوه ثلاثه لارجاع الخبر غير المباشر الى الخبر المباشر:

الوجه الاول: ان يقال -ولنفرض لغرض التسهيل أن الواسطه بين الكلينى و الامام واحده- إن هذا الخبر كان يواجه اشكالا بوجهه الاول و الثانى -ان الوجه الاول كان ينطبق على خبر الكلينى لأنه لو شمل دليل الحجيه لخبر الكلينى يلزم محذور اتحاد الحكم مع موضوعه و كان الوجه الثانى كان ينطبق على خبر ابراهيم بن هاشم عن الامام لأنه لو شمل دليل الحجيه لخبر ابراهيم بن هاشم يلزم محذور تاخر الموضوع عن الحكم-

و نريد ان نقول: ان الكلينى -الذى يخبر عن خبر ابراهيم بن هاشم بالمطابقه- يخبر بالالتزام ايضا عن قول المعصوم فان الكلينى كما يخبر عن خبر ابراهيم بن هاشم فكذلك يخبر عن قول الامام فيكون شمول دليل الحجيه لخبر الكلينى بلحاظ اخباره الالتزامى بلا محذور

كيف؟ لاین المحذور كان اتحاد الحكم مع الموضوع فان الجزء الثانى من موضوع حجيه خبر الكلينى -بناء على اخباره الالتزامى- ليس عباره عن حجيه خبر ابراهيم بن هاشم حتى يلزم اتحاد الحجيه مع موضوعها، بل الجزء الثانى من اخباره الالتزامى هو الحكم الشرعى و كلام المعصوم فلم يتحد الحكم مع الموضوع، لأن الحكم هو الحجيه و موضوعها هو كلام الإمام و الحكم الشرعى مثل وجوب الخمس

ص: ٧٥

يبقى ان نسأل انه ما هو المقصود من اخبار الكليني بالالتزام عن قول المعصوم؟

الجواب هو انه ليس المقصود ان الكليني يخبر بالالتزام عن قول المعصوم بنحو الجزم و البت، لان بطلان هذا الكلام واضح حيث انه سمع كلام ابراهيم بن هاشم و لم يسمع من الامام و لا يمكنه ان يخبرنا بنحو الجزم و البت مادام انه يحتمل خطأ ابراهيم بن هاشم، بل المقصود هو انه يخبر بالالتزام عن قضيه شرطيه منفصله و سيأتي شرحه إن شاء الله

تحديد دائره حجه خبر الواحد بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحديد دائره حجه خبر الواحد

قلنا إن خبر الكليني مع عده وسائط عن الامام يرجع الى اخباره عن الامام بالالتزام (و إن أخبر بالمطابقه عن ابراهيم بن هاشم) لان كل شخص يخبر عن شخص آخر و هذا الشخص يخبر عن كلام شخص ثالث فالشخص الاول يخبر بالمطابقه عن الشخص الثالث

عدم ورود المحذورين باعتبار الإخبار الإلتزامي:

فيكون شمول دليل الحجه لخبر الكليني بلحاظ اخباره الإلتزامي عن كلام الامام -لا بلحاظ اخباره المطابقه عن خبر ابراهيم بن هاشم- اخبارا عن الامام و حينئذ لا يرد الاشكالان السابقان:

عدم ورود المحذور الأول:

و لا- يرد هذا الإشكال حيث ان الاشكال الاول -القائل بعدم امكان اتحاد الحكم مع الموضوع حيث ان الحكم عارض و الموضوع معروض- يرد فيما إذا كان بلحاظ شمول دليل الحجه باعتبار اخبار الكليني عن ابراهيم بن هاشم، لاننا حينما نقول ان الكليني يخبر بالالتزام عن كلام الامام لا يكون الجزء الثاني عباره عن الحجه كى يرد الاشكال الاول -و يقال يلزم اتحاد الحكم مع الموضوع- و انما الجزء الثاني متوفر بقطع النظر عن الحجه و ذلك لان المفروض ان الكليني اخبرنا التزاما عن كلام المعصوم -و كلام المعصوم هو حكم شرعي آخر كوجوب الخمس فى المعدن- فلم تتحد الحجه مع موضوعها لان موضوعها حكم شرعي آخر غير الحجه و هو كلام الامام

ص: ٧٦

كيفيه إرجاع الخبر مع الواسطه إلى الخبر بلاواسطه:

بقى أن تسالوا كيف ارجعتم خبر الكليني الى الاخبار عن الامام؟

فعندما نقول ان الكليني يخبر عن الامام لا- نقصد أنه يخبر بنحو الجزم و البت عن قول الامام، بل نقول: انه يخبر بالالتزام عن
قضيه شرطيه منفصله، إما أنّ ابراهيم بن هاشم أخطأ و اشتبه و إما ان الامام قال: أن الخمس واجب في المعدن

فمدلوله الالتزامى أنه قد تحقق احد الامرين: إما تحقق اشتباه ابراهيم بن هاشم و إما تحقق هذا القول من الامام؛ اذ لو لم يتحقق
احد هذين الامرين فمعناه ان الكليني خاطئ في كلامه و خالف مدلول كلامه الالتزامى الواقع

فيخبر الكليني عن قول الامام على تقدير -و هو تقدير عدم اشتباه ابراهيم بن هاشم- لا على نحو الجزم و البت

و يمكن تحويل هذه القضيه الشرطيه المنفصله الى قضيه شرطيه متصله و هى انه لو لم يخطئ ابراهيم بن هاشم فالامام قال
الخمس واجب في المعدن

اذن فخير الكليني اخبار عن الامام على تقدير تحقق هذا الشرط و هو عدم اشتباه ابراهيم بن هاشم -و لا- فرق بين ان يكون
الاخبار اخبارا عن الامام على كل تقدير و بين ان يكون الاخبار اخبارا على تقدير-

فيشمل دليل الحجيه خبر الكليني و يثبت بتطبيق دليل الحجيه على خبر الكليني أن الامام قال بوجوب الخمس في المعدن -على
تقدير ان لا يكون ابراهيم بن هاشم كاذبا و خاطئا-

و عليه فلم يرد المحذور الاول و هو محذور اتحاد الحكم مع الموضوع لان حجيه خبر الكليني لم تصبح بلحاظ خبر ابراهيم بن
هاشم -و ان خبر ابراهيم بن هاشم حجه- بل بلحاظ ان مفاد خبره بالالتزام هو كلام المعصوم فالاثر الشرعى لكلام الكليني هو
حكم آخر غير الحجيه فلم يتحد الحكم مع موضوعه

و نقول: انه من الواضح كما يمكن التعبد بخبر شرعى له اثر شرعى مطلقا -على كل تقدير- كذلك يمكن التعبد بخبر له اثر شرعى على تقدير حيث أنه لا يوجد لدينا دليل على وجوب كون الخبر، اخبارا عن الامام على كل التقادير

اذن فالحكم غير الموضوع فلا يرد الاشكال الاول

عدم ورود المحذور الثانى:

يقى ان ندفع المحذور الثانى و نقول: ثبتت -عندنا من خلال حجيه كلام الكلينى- قضيه شرطيه و لا فائده فى هذه القضيه الشرطيه بدون اثبات شرطها فيجب أن نحرز شرط هذه القضيه الشرطيه و نُثبت أن إبراهيم بن هاشم لا يخطئ و لا يكذب فى إخباره

و شرط هذه القضيه الشرطيه محرز لنا لاننا نعلم اجمالا بان ابراهيم بن هاشم إما إن يكون قد اخبر واقعا بان الامام قال بوجوب الخمس فى المعدن و إما ان لا يكون قد اخبر عن كلام الإمام

فعلى التقدير الثانى -عدم إخباره عن كلام الإمام- فالكلينى لم يكذب لانه لم يخبر فهو غير كاذب -من باب السالبه بانتفاء الموضوع- و على التقدير الاول فحيث انه ثقه -و يصبح خبره مشمولاً للدليل حجيه خبر الثقه- يكون مقتضى هذا الدليل هو التعبد بخبره، فعلى كلا التقديرين لم يكذب فى اخباره لانه على الفرض الاول لم يكذب حقيقه و على الفرض الثانى لم يكذب تعبدا فالشرط موجود

فالحاصل ان شرط القضيه موجود و مع احراز الشرط يثبت جزاءها -و جزاءها هو قول المعصوم- فلا يرد المحذور الثانى و هو اثبات الحكم لموضوع نفسه، لان هذا المحذور إنما يرد فيما اذا ثبت خبر ابراهيم بن هاشم من خلال حجيه خبر الكلينى

ص: ٧٨

هذا كله فيما اذا افترضنا ان الواسطه بين الكليني و الامام واسطه واحده و تجرى نفس البيان فيما اذا افترضنا وسائط عديده و سيأتي توضيحه إن شاء الله

تحديد دائره حجه خبر الواحد بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحديد دائره حجه خبر الواحد

تلخص مما تقدم ان الاشكال مرتفع من اساسه فيما اذا فرض أنّ الوسيط واحد

و نفس هذا البيان يجرى فيما اذا كانت الوسائط متعدده كما لو اخبر الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابراهيم بن هاشم عن الامام و كذلك فيما اذا كانت الوسائط اكثر من ذلك

توضيح عدم ورود الإشكال فيما إذا كانت الوسائط متعدده:

لانه إما احد هولاء الوسائط الثقات -الذين هم بين الكليني و الامام- كذب و أخطا و إما قال الإمام بوجود الخمس في المعدن، فهو يخبر عن هذه القضية مانعه الخلو و اخبار الكليني عن هذه القضية اخبار عن حس و بلاواسطه لانه سمع الراوى المباشر له حسا عند نقله هذا الخبر فلو لم يكن هذا الراوى كاذبا و لم يكن سائر الوسائط كاذبين، اذن فالحكم ثابت و لو لم يكن هذا الحكم صادرا من الامام فاحد هولاء كاذب

فهو يخبر بالحس عن هذه القضية الشرطيه مانعه الخلو و قرأنا في المنطق ان كل قضيه شرطيه مانعه الخلو ترجع الى قضيتين شرطيتين متصلتين فمثلا قضيه العدد إما زوج و إما فرد ترجع الى هاتين القضيتين:

الأولى: ان لم يكن العدد زوجا فهو فرد و الثانيه: بالعكس

اذن ففي المقام حيث ان الكليني اخبر عن قضيه مانعه الخلو فهو يخبر بالحس عن قضيتين شرطيتين متصلتين و هما عبارتان عن انه لو لم يكذب احد هولاء فالامام قال بوجود الخمس في المعدن و لو لم يقل الامام بوجود الخمس في المعدن فاحد هولاء كاذب

ص: ٧٩

و اخبار الكليني يكون مشمولاً لدليل حجه خبر الثقة لانه لا فرق بين ان يخبر الكليني عن كلام الامام على كل تقدير و بين ان يخبر عن كلام الإمام على تقدير و فرض، لان الكليني يخبرنا عن كلام الامام على تقدير عدم كذب هولاء الوسائط الثقات

و عدم كذب هولاء محرز لنا بالتفريق بين الاحراز الوجداني و الاحراز التعبدي لانه اما لم يرو هذه الروايه احد منهم او رويها فعلى الاول فهم لم يكذبوا حقيقتا -من باب السالبه بانتفاء الموضوع- و على الثاني فهم لم يكذبوا بالتعبد، أى: بتطبيق دليل

حجيه خبر الثقة عليهم

فالشرط متوفر فى المقام فيثبت الجزاء و هو قول الامام

هذا هو البيان الذى يجرى فى الاخبار مع الواسطه فرجع كل خبر مع الواسطه الى خبر مع الواسطه

و ان شئتم قلت ان الثقات الواقعين فى سلسله السند لو سألنا كل واحد منهم أنك كاذب: لقال لا، فيخبر عن عدم كذب نفسه فيثبت بالتعبد عدم كذب هولاء و بالتالى يثبت الجزاء و هو قول الامام

و بالنتيجهلم يلزم شىء من المحذورين المذكورين و ذلك لأن المحذور الاول لا يرد فيما اذا لم يكن الاثر الشرعى الذى هو جزء موضوع خبر الكلينى عبارته عن الحجيه بل كان الاثر الشرعى عبارته عن الحكم الشرعى المنقول عن كلام الامام مثل وجوب الخمس

و لا يرد المحذور الثانى لان حجيه خبر الكلينى لم تكن موثره فى اثبات خبر على بن ابراهيم حتى يقال ان الحكم اثبت موضوعه و انما الحجيه كانت دخيله فى القضييه الشرطيه و نحن من خلال دليل حجيه خبر الثقة اثبتنا شرط هذه القضييه الشرطيه و هو عدم كذب هولاء الوسائط

ص: ٨٠

هذا هو الوجه الاول من الوجوه الثلاثه التى افادها السيد الشهيد و بالتالى يرتفع الاشكال من جذوره و اساسه

و توجد فى هذا المقام اعتراضات و نعرض عن ذكرها و لا نذكرها خوفا للإطاله و على كل حال ان هذا الوجه صحيح و فنى

الوجه الثانى:

اننا نقطع وجدانا بقضيه شرطيه متصله بلا حاجه الى التعبد و ذلك فيما اذا افترضنا واسطه واحده كما لو اخبر الكلينى عن الامام
بواسطه ابراهيم بن هاشم

لاننا نعلم أنه لو لم يكن الكلينى و ابراهيم بن هاشم كاذبا فالامام قال بوجوب الخمس فى المعدن

الفوارق الموجوده بين الوجه الأول و الوجه الثانى:

و الفرق بين هذين الوجهين من ناحيتين:

الاول: أن الشرط فى الوجه الاول كان عبارته عن عدم كذب الوسيط بين الكلينى و الامام و اما هنا فالشرط هو عدم كذب
الكلينى و الوسيط معا

الثانى: تلك القضيه الشرطيه لم تكن معلومه لنا وجدانا حيث يمكن ان يكون الكلينى كاذبا و لكن نعلم وجدانا صدق هذه
القضيه الشرطيه لاننا نعلم بقول الامام فيما اذا لم يكن الكلينى و الوسيط كاذبين

و فى هذه القضيه الشرطيه نحتاج الى اثبات الشرط و الجزاء و يفى دليل حجيه خبر الثقة باثبات شرط هذه القضيه، حيث ان مفاد
دليل الحجيه نفي احتمال الكذب و الخطا و بتطبيق هذا الدليل على اخبار الكلينى و الوسيط يثبت الشرط - أى: يثبت عدم كذب
الكلينى و الوسيط - فيثبت الجزاء

و بهذا التقريب لا يرد المحذوران لان المحذور الاول لا يرد فيما اذا نطبق دليل الحجيه على خبر الكلينى باعتبار كونه ثق و بهذا
نثبت جزءا من شرط القضيه الشرطيه و نطبق ايضا دليل الحجيه على خبر الوسيط و نثبت جزءا آخر من شرط القضيه الشرطيه
فيثبت الجزاء

كذلك لا يرد المحذور الثاني و هذا ما نوضحه غدا انشاءالله

تحديد دائره حجيه خبر الواحد بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحديد دائره حجيه خبر الواحد

كان الكلام فى الوجه الثانى لإرجاع الخبر مع الواسطه الى الخبر بلاواسطه

كيفية ارجاع الخبر مع الواسطه الى الخبر بلاواسطه فى الوجه الثانى:

قلنا فى الوجه الثانى لإرجاع الخبر مع الواسطه الى الخبر بلاواسطه -كخبر الكلينى عن ابراهيم بن هاشم عن الامام- اننا نعلم اجمالا بقضيه شرطيه متصله و هى انه لو لم يكذب الكلينى و الوسيط فقد صدر هذا الحكم من الامام عليه السلام و بعد ذلك نطبق دليل الحجيه على خبر الكلينى و نقول ان دليل الحجيه يشمل خبر الكلينى فالكلينى لم يكذب تعبدا لان دليل الحجيه يلغى احتمال كذبه و نطبق دليل على خبر الوسيط ايضا و نقول ان دليل الحجيه يشمل خبر الوسيط فابراهيم بن هاشم لم يكذب تعبدا -لان دليل الحجيه يلغى احتمال كذبه- فيتحقق شرط تلك القضيه الشرطيه فيتحقق جزاءها فيكون خبر الكلينى عن الامام خبرا بلاواسطه

عدم ورود كلا المحذورين على هذا الوجه

فلا نفع فى المحذورين السابقين:

اما المحذور الاول لا- نفع فيه لانه فى هذا التقريب لم نطبق دليل الحجيه على خبر الكلينى بلحاظ خبر الوسيط كى يلزم اتحاد الحكم مع الموضوع بل نطبق دليل الحجيه على خبر الكلينى باعتباره ثقاه و نفى بموجب دليل الحجيه كذب الكلينى لان هذا النفى جزء من شرط تلك القضيه الشرطيه، حيث أنه كان لشرط القضيه الشرطيه جزاءان و نطبق دليل الحجيه على خبر الوسيط لكى تنفى كذب ابراهيم بن هاشم لان هذا النفى جزء آخر من شرط تلك القضيه الشرطيه فيتحقق بذلك تمام الشرط فى تلك القضيه الشرطيه فيثبت الجزاء و هو كلام الامام

ص: ٨٢

فالاثـر ليس الحجيه نفسها حتى يلزم اتحاد الحكم مع الموضوع بل الاـثر هو الجزاء -و هو قول الامام- فاثبات هذا الجزء من الشرط انما هو لكى نصل الى كلام الامام فاثبات عدم كذب الكلينى استطراق للوصول الى الجزاء

فلم نفع فى محذور اتحاد الحكم مع الموضوع فلا يرد الاشكال الاول

عدم ورود المحذور الثانى:

و كذلك لا نفع في المحذور الثاني و هو محذور تقدم الحكم مع موضوعه و ذلك لاننا لم نثبت خبر الوسيط من خلال حجيه خبر الكليني حتى يرد المحذور بل ننفى بموجب دليل الحجيه كذب ابراهيم بن هاشم باعتبار انه ثقه من دون ان نثبت بدليل الحجيه اخباره

اذن نحن لم نرد اثبات اخبار ابراهيم بن هاشم بل نريد اثبات عدم كذبه باعتبار ان عدم كذبه جزء من شرط القضيه الشرطيه فلم يلزم اثبات الموضوع من خلال الحكم بل الامر بالعكس، أى: اثبتنا الحكم من خلال اثبات الموضوع فاين هذا من المحذور الثاني و تاخر الموضوع عن الحكم؟

و بتعبير آخر: ان حجيه خبر الثقه قائمه على اساس ان وثاقه الشخص تكشف عن عدم كذبه كسفا تكوينيا - و لو كسفا غير تام- و عدم الكذب الذى تكشف عنه الوثاقه جامع بين ان يكون بنحو السالبه بانتفاء الموضوع -أى: انه لم يخبر فلم يكذب- و بين ان يكون بنحو السالبه بانتفاء المحمول -أى: أخير و لم يكذب-

و مصب كاشفيه وثاقه الثقه عباره عن وثاقه الشخص لا اخبار الشخص فالوثاقه تقتضى الكشف عن ان هذا الانسان لا يكذب - اعم من ان لا يخبر او اخبر و كان صادقا-

و على هذا الاساس نقول اننا -بمجرد ان نواجه الخبر مع الواسطه- نعلم وجدانا بقضيه شرطيه و هى انه لو لم يكذب هذا الشخص فقد صدر هذا البيان من الامام و الشرط عباره عن مجموع امرين و كلا الامرين ثابت تعبدا -لان مقتضى وثاقه كل منهما انهما غير كاذبين- فموضوع الحجيه ليس اخبار الثقه بل هو الوثاقه الكاشفه عن عدم الكذب

هذا نظير ما اذا طبقنا دليل الحجيه على خبرين مباشرين اللذين هما جزءان لموضوع حكم شرعى فمثلا لو كان موضوع حرمه العصير العنبى المغلى عباره عن: العصير العنبى+ الغليان، واخبرنا الثقه بان هذا الماء عصير عنبى و اخبرنا ثقه آخر بانه غلى، فحينئذ يثبت الحكم الشرعى لان دليل الحجيه يطبق على خبر الثقه باعتبار انه يخبر عن جزء موضوع الحكم الشرعى

و فى المقام ايضا نطبق دليل الحجيه على خبر الكلينى و خبر الوسيط باعتبار انهما يخبران عن جزء موضوع الحكم الشرعى

و بهذا يرتفع الاشكال من اساسه، فان الاشكال كان مبني على افتراض الطوليه بين الخبرين فان الاشكال كان يفترض ان موضوع الحجيه هو الاخبار و عندنا خبران طوليان فيرد الاشكال و المحذور حيث ان اخبار ابراهيم بن هاشم فى طول اخبار الكلينى فدليل الحجيه يطبق اولاً- على خبر الكلينى و فى طول حجيه خبر الكلينى يثبت اخبار ابراهيم بن هاشم فتتحد الحجيه مع موضوعها و تثبت الحجيه موضوعها

و لكن هذا الافتراض غير صحيح فلا يرد الاشكالان على التقريب الثانى فهذا الوجه تام كالوجه الاول

تحديد دائره حجيه خبر الواحد بحث الأصول

الموضوع: تحديد دائره حجيه خبر الواحد

انتهينا الى التقريب الثالث من التقريبات التي ذكرها السيد الاستاذ لارجاع الخبر مع الواسطه الى الخبر بلاواسطه

التقريب الثالث:

و هذا التقريب مبنى على مسلك المحقق النايينى و مدرسته القائل بجعل العلميه و الطريقيه فى باب جعل الحجيه للامارات

و لكى يتضح هذا التقريب نيينه من خلال بيان امرين:

الامر الاول: هو ان الكلينى عندما يخبر عن الوسيط عن الامام عليه السلام يخبر بالمطابقه عن خبر الوسيط و يخبر بالالتزام عن علمه التعبدى بقول الامام

الامر الثانى: هو ان مجرد اخبار الكلينى لنا عن علمه التعبدى بقول الامام كاف لنا فى ثبوت قول الامام

و بتماميه هاتين المقدمتين يتم التقريب الثالث و نرجع الخبر مع الواسطه الى الخبر بلاواسطه

توضيح الامر الاول:

نحن لا- ندعى فى هذا التقريب ان الكلينى يخبر بالالتزام عن قول الامام لان قول الامام ليس من لوازم خبر الوسيط -حيث أنه يمكن كذب و خطأ الوسيط- و انما ندعى ان الكلينى يخبر عن علمه تعبدا بقول الامام لان الكلينى عندما يخبر عن خبر الوسيط فحيث ان خبر الوسيط جعل حججه من قبل الشارع على الكلينى -و جعل الحجيه على مسلك المحقق النايينى يعنى جعل العلميه و الطريقيه- فمعناه ان خبر الوسيط يصبح علما و كاشفا تاما -تعبدا- فالكلينى يصبح عالما بكلام الامام، فعندما يخبرنا الكلينى بخبر الوسيط يخبرنا ايضا بالالتزام عن علمه التعبدى بقول الامام

و هذا الاخبار و ان كان اخبارا حدسيا -لان الكلينى ليس عالما بقول الامام علما حسيا حيث انه لم يسمع الامام- فعلمه علم حدسى لكن هذا لا يضر فى المقام، لانه حدس مشترك و لا يختص بالكلينى لان الوسيط لو اخبرنا ايضا بقول الامام لكنا نعلم علما حدسيا بقول الامام - فخبر الثقه و ان كان حجه فى الحسيات -و فى المقام لا يوجد خبر حسى بل الموجود خبر حدسى- لكن لا يضر هذا فى حجيه هذا الخبر

ص: ٨٥

فحدس الكلينى حدس مصدق من قبلنا لاننا لو كنا مكان الكلينى لكنا نعلم حدسا بقول الامام (فالحدس الذى نحن نوافق المخبر فيه و نصدقه لا يسقط الخبر عن الحجيه)

فالكلينى عندما يخبر عن قول الوسيط يخبر عن علمه التعبدى بقول الامام

توضيح الامر الثانى:

كيف يكون اخبار الكلينى عن علمه التعبدى كافيا لنا فى ثبوت قول الامام؟

يمكن الاجابه على هذا السؤال من خلال احد وجهين:

الوجه الاول: ان نفس الاخبار عن العلم بالشىء يكون كنفس الاخبار عن الشىء فكما ان الاخبار عن الواقع حجه و معتبر و يثبت لنا الواقع -مثل ما اخبر المخبر عن موت زيد - كذلك لو اخبر شخص عن علمه بالواقع لكان هذا الاخبار حجه و معتبر لا فرق بينهما فى الحجيه و الاعتبار (على مسلك الجعليه و الطريقيه) فالاخبار عن العلم بالواقع كالاخبار عن الواقع فى الاعتبار و الحجيه

فان كل خبر عن شىء ليس هو الا الخبر عن علم المخبر بالشىء سواء تلفظ بعلمه او لم يتلفظ، فاذا أخبر شخص عن موت زيد فهو يخبر بالحقيقه عن علمه بموت زيد و يخبر عن مكنون نفسه و حينئذ نقول: كما انه يكفى الاخبار عن العلم الوجدانى بالشىء كذلك يكفى الاخبار عن العلم التعبدى بالشىء -على مسلك الميرزا-

فيتم التقريب و يكون اخبار الكلينى اخبارا عن علمه بقول الامام و هذا الاخبار حجه

الوجه الثانى: بامكان الكلينى ان يخبرنا ابتداء عن قول الامام و هو مهتئ و مستعد للاخبار عن قول الامام رغم انه لم يسمع الامام لان القائلين بمسلك جعل العلميه يقولون بان الامارات تقوم مقام القطع الموضوعى (ان قيام الامارات مقام القطع الطريقي لا اشكال فيه و انما الاشكال فى قيام الامارات مقام القطع الموضوعى كقيام الاماره الظنيه المعتبره مقام العلم بوجوب الحج للافتاء بوجوب الحج فهنا يوجد خلاف بين الاصوليين، فعلى المسلك المذكور تقوم الاماره بهذه المهمه لان الاماره تصبح علما تعبديا كالعلم الوجدانى) فكما ان الكلينى اذا كان يقطع بقول الامام لكان جائزا له ان يخبر عن كلام الامام، فكذلك اذا قامت عنده الاماره على كلام الامام يجوز له ان يخبرنا بكلام الامام

فالكلينى على هذا المسلك مستعد للاخبار عن الامام لقيام الاماره عنده على قول الامام

فالوجه الثانى هو ان الكلىنى مستعد لان يخبرنا مباشره عن كلام الامام، لانه اذا كان يقطع بقول الامام لكان الاخبار عن قول الامام جائزا له، فكذلك يجوز له ان يخبرنا بكلام الامام عندما قامت الاماره عنده على قول الامام على المسلك المذكور

عدم ورود المحذورين على التقريب الثالث:

اما المحذور الاول لا تقع فيه لان المحذور الاول انما يرد فيما اذا كنا نريد ان نطبق دليل الحجيه على خبر الكلىنى باعتبار الاثر الشرعى لخبر الوسيط بينما نحن نريد ان نطبق دليل الحجيه على كلام الكلىنى بلحاظ اخباره عن قول الامام فلا يتحد الحكم مع الموضوع لان الاثر الشرعى حينئذ يكون قول الامام -مثل وجوب الخمس فى المعدن- فالحكم هو الحجيه و موضوعه حكم آخر كوجوب الخمس فى المعدن

اما المحذور الثانى لا يرد لان المحذور الثانى انما يرد فيما لو كنا نريد ان نثبت خبر الوسيط من خلال حجيه خبر الكلىنى بينما نحن نريد ان نثبت قول الامام بحجيه خبر الكلىنى فموضوع حجيه كلام الكلىنى هو خبر الكلىنى - وهذا ثابت لنا بالحس و الوجدان- و مفاد خبره قول الامام كوجوب الخمس فى المعدن فالموضوع ثابت بقطع النظر عن الحكم حيث ان الخبر موجود فى كتابه، فما ثبت الموضوع من خلال الحكم

هذا هو التقريب الثالث لارجاع الخبر مع الواسطه الى الخبر بلاواسطه

و هناك مناقشات لا يسلم منها التقريب الثالث و لا نذكر كل المناقشات و انما نكتفى بذكر مناقشتين و هذا ما ياتى انشاءالله

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحديد دائره حجيه خبر الواحد

ذكرنا تقريبات ثلاثه لارجاع الخبر مع الواسطه الى الخبر بلاواسطه و كان التقريبات الاولان تامين و صحيحين

التقريب الثالث:

و ذكرنا التقريب الثالث الذى كان حاصله عبارته عن مجموع امرين:

احدهما: ان الكلينى عندما يخبر عن الوسيط عن الامام يخبر فى الواقع عن علمه التعبدى بقول الامام

و الامر الثانى: هو ان اخبار الكلينى عن علمه التعبدى يكفى لنا فى اثبات قول الامام و قد تقدم شرحه

الاشكال على التقريب الثالث:

و هذا التقريب لا يسلم من عدّه مناقشات نكتفى فى المقام بذكر مناقشتين:

المناقشه الاولى: ان هذا التقريب لا يدفع روح الاشكال و جوهره، لان الاشكال الذى كان حول الخبر مع الواسطه -والذى كان له وجهان احدهما اتحاد الحكم مع الموضوع و الاخر تاخر الموضوع عن الحكم- لا يزال باق

لان كون الكلينى يخبرنا عن علمه التعبدى فرع ان يكون خبر الوسيط علما و حجه للكلينى و فى هذه الحاله يعود المحذور لان اخبار الكلينى عن علمه التعبدى وليد دليل الحجيه و يكون فى طول الحجيه

اذن، يتحد الحكم مع موضوعه لان الحجيه موضوعها اخبار الكلينى عن علمه التعبدى و اخبار الكلينى عن علمه التعبدى فرع حجيه خبر الوسيط و بالتالى يعود المحذور الثانى و هو اثبات الحجيه موضوع نفسها

فالاشكال بروحه باق و لم يندفع بهذا التقريب

المناقشه الثانيه: ان الظاهر من دليل الحجيه -اذا كان دليل الحجيه دليلا لفظيا من قبيل السنه الشريفه- و المقطوع به من دليل الحجيه -اذا كان دليل الحجيه دليلا لسيا كالسيره- هو ان حجيه خبر الثقة انما هى بلحاظ ما لخبر الثقة من الكشف الذاتى التكويني عن الواقع يعنى انما جعل خبر الثقة حجه من قبل الشارع هو لكون كشف هذا الخبر عن الواقع -كشفا ناقصا لا تاما-

ص: ٨٨

فهناك ملاك وراء جعل الحجيه لخبر الثقة. هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ليس للعلم التعبدى كشفا اصلا -بخلاف العلم

الوجدانى حيث ان له كشفا عن الواقع - فلا يكون الاخبار عن العلم التعبدى حجه لاثبات الواقع لان ملاك الحجيه هو الكشف و الكشف غير موجود فى العلم التعبدى

فمثلا- لو بنينا على ان قاعده الطهاره اماره و بنينا على مسلك العلميه فاصاله الطهاره توجب العلم التعبدى بالطهاره، فلو اخبرنا مخبر بطهاره هذه السجاده (بناء على اصاله الطهاره) اى: اجرى هذا المخبر اصاله الطهاره فيها و اخبرنا بطهارته، اذن فهذا المخبر اخبرنا عن علمه التعبدى بطهاره هذه السجاده لان اخباره كان على اساس اصاله الطهاره، لكن مع ذلك ليس فى اخباره كشفا عن طهاره هذه السجاده.

نعم خيره متصف بالحجيه لكن هذا الخبر لا يثبت لنا شيئا زائدا على ما يثبت لنا باصاله الطهاره لاننا ايضا لو اجرينا اصاله الطهاره فى السجاده لكان يحصل لنا هذا المقدار

و عليه فالخبر مع الواسطه له درجه و مستوى من الكشف الذاتى التكوينى عن الواقع (مثلا خمسين بالمئه) قبل التعبد بحجيه خبر الوسيط، -أى: سواء كان خبر الوسيط حجه او لم تكن حجه فهذه الدرجه موجوده- و هذه الدرجه نعبر عنها بالكشف الذاتى التكوينى و كذلك بالنسبه اليها فنحن عندما يخبرنا الكلينى يحصل لنا مستوى من الكشف بقطع النظر عن التعبد بحجيه خبر الكلينى

و حينئذ ان جئنا و رفعنا المحذور بطريق آخر غير التقريب الثالث، فمعناه اننا اثبتنا بدليل الحجيه ان هذا الكشف الذاتى التكوينى اصبحت حجه من قبل الشارع بموجب دليل الحجيه

اما ان لم نرفع الاشكال و لم نجد علاجاً آخر لحل المشكله فكون المخبر عالماً تبعداً بقول الامام لا يحل لنا الاشكال، لان علمه التبعدي لا- يكشف عن الواقع اصلاً و قلنا ان الحجيه صارت حجه بوصفه كاشفاً عن الواقع بدرجتهما و لا- كشف في العلم التبعدي اصلاً

اما ذاك الكشف الذاتى التكويني لخبر المخبر لا ربط له بالعلم التبعدي

اذن، ارجاع الخبر مع الواسطه الى الخبر بلا واسطه عن هذا الطريق و هو الطريق القائل بان المخبر يخبر عن علمه التبعدي بقول الامام لا قيمه له

و بكلمه اخرى: ان هذا الخبر بما هو خبر عن الامام و ان كان له درجه من الكشف عن الواقع لكن المفروض عدم ثبوت حجيه هذا الخبر لان الاشكال الثبوتى لم ينحل، فلم تثبت حجيه هذا الخبر مع الواسطه فخبر الكليني بوصفه خبراً عن الامام - بلاواسطه- لم تثبت حجيته و اما خبر الكليني عن علمه التبعدي لا يكشف عن الواقع اصلاً فلا تكون حجه

فالقريب الثالث لا ينعف فى ارجاع الخبر مع الواسطه الى الخبر بلاواسطه

هذا تمام الكلام فى التقريبات الثلاثه و قد اتضح ان الصحيح هو التقريبات الاولان

و هذه التقريبات كلها كانت حول حل الاشكال من طريق ارجاع الخبر مع الواسطه الى الخبر بلاواسطه و هذا مطلب لم يذكره الاصحاب ابداً و لم نجد فى كتب الاصحاب محاوله لارجاع الخبر مع الواسطه الى الخبر بلا واسطه، فكلهم درسوا المشكله بلحاظ كون الخبر خبراً مع الواسطه

نعم توجد هناك محاوله واحده -ذكره المحقق الاصفهاني ينقلها عن الشيخ الحائري الموسس و هذا ما ينبى عن ذكاوه الشيخ الموسس- لارجاع الخبر مع الواسطه الى الخبر بلاواسطه و هذه محاوله و ان كانت صحيحه فى اصل اتجاهها و لكن يختلف فى مضمونها عن التقريب الذى نحن ذكرناه و يرد ايضاً عليه اشكال و هذا ما ندرسه غدا ان شاء الله

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحديد دائره حجه خبر الواحد

قلنا ان هناك محاوله من قبل المحقق الحائري المومسس (1) لارجاع الخبر مع الواسطه الى الخبر بلاواسطه و لكن هذه المحاوله قُزرت و بُيئت بيان يختلف عن البيانات التي ذكرناها نحن فيما سبق

و حاصل ما ذكره هو ان الكليني عندما يخبرنا عن الوسيط عن الامام يخبر في الواقع عن اخبار الوسيط عن الامام، فخير الكليني اماره على اخبار الوسيط عن الامام و ذلك لوضوح ان الاخبار عن الاخبار بشيء يكون اماره على الاماره على الشيء، فهو اماره على الشيء فاذا كان خبر الكليني اماره على خبر الوسيط و خبر الوسيط اماره على كلام الامام فيكون خبر الكليني اماره على كلام الامام فيكون حجه كالامارات الاخرى على كلام الامام

نقد كلام المحقق الحائري:

الا ان هذا البيان رغم انه يتجه اتجاها صحيحا ففى ارجاع الخبر مع الواسطه الى الخبر بلاواسطه- الا ان هذا النمط من التقريب لا يمكن قبوله لاننا نسال ماذا يقصد المحقق الحائري عن كون خبر الكليني اماره عن كلام الامام؟

فان قصد ان خبر الكليني اماره خبريه على كلام الامام بمعنى ان خبر الكليني اخبار بكلام الامام، فعليه ان يبين انه كيف يكون خبر الكليني اخبارا عن الامام، مع ان الكليني يخبر ظاهرا عن خبر الوسيط و هذا المقدار من البيان الذي افاده رحمه الله لا يكفى فى اثبات ان اخبار الكليني اخبار عن الامام حيث انه قال ان كلام الكليني اماره على الاماره على كلام الامام و هذا المقدار لا يكفى فى اثبات ان اخبار الكليني اخبار عن الامام

ص: ٩١

١- درر الفوائد، الحائري عبدالكريم، ج ٢، ص ٥٣.

فمجرد ان كلام الكليني اماره على الاماره على كلام الامام لا يعنى ان كلامه اخبار عن الكلام لان الاخبار عن الاخبار بشيء لا يكون اخبارا بذلك الشيء

و ان رجع الى ما قلناه فهذا رجوع الى بياناتنا فاثبات ان اخباره اخبار عن الامام يحتاج الى احدى بياناتنا

و ان قصد بقوله ان الخبر مع الواسطه -مثل خبر الكليني- اماره على كلام الامام، ان كلام الكليني له كشف ذاتي تكويني عن كلام الامام و يكشف كشفا ظنيا عن الواقع فهذا صحيح، لكن ليس كل ظن و كشف ظني حجه و الشان كل الشان فى اثبات حجه هذا الكشف و انما دل دليل الحجه على حجه الكاشف الخبري و لم يدل على حجه كل كاشف حتى يكون الاخبار

ان قلت: وحده المناط فى الحجيه -و هو الكشف- موجود و محفوظ ضمن كل ظن حاصل من الخبر مع الواسطه و ان لم يكن ظنا خبريا فلا فرق بين اخبار الوسيط عن الامام و بين اخبار الكلينى عن الوسيط عن الامام فى الكشف

قلت: سياتى قريبا -فى الجواب على كلام المحقق الخراسانى- ان المناط فى الحجيه فى الخبر المباشر مثل خبر زراره عن كلام الامام هو الكشف لكن هذا النوع من الكشف الموجود فى خبر زراره غير موجود فى خبر الكلينى عن الوسيط عن الامام فتختلف درجه الكشف هنا عن درجه الكشف الموجوده فى الخبر المباشر

و بعباره اخرى ليست حجيه الخبر بلاواسطه مستلزما لحجيه الخبر مع الواسطه فلعل مناط الحجيه هى تلك الدرجه العاليه من الكشف

هذا تمام الكلام فى مناقشه هذه المحاوله التى ذكرها المحقق الحائرى رحمه الله و التى نقلها عنه المحقق الاصفهاني

هذا تمام الكلام فى المقام الاول و بهذا اتضح انه يمكن ارجاع الخبر مع الواسطه الى الخبر بلاواسطه من خلال التقريبين الاولين

المقام الثانى:

و اما المقام الثانى و هو البحث عن موقف الاصحاب تجاه هذا الاشكال الموجود فى الخبر مع الواسطه

ان الاصحاب سلموا بحفظ موضوع الاشكال - بخلاف تجاهنا- و توجد هنا عدّه وجوه نذكر بعضها منها

الوجه الاول: هو ما ذكره المحقق الخراسانى (1) و قال ان الاشكال لو سلمناه فغايه ما ينتجه عبارته عن انه ليس من الممكن ان يشمل دليل الحجيه الخبر مع الواسطه و لكن هذا الاشكال لا يجرى فيما اذا عرفنا من خارج عدم الفرق فى الحجيه بين الخبر مع الواسطه و الخبر بلاواسطه فمن باب القطع بعدم الفرق ثبت حجيه الخبر مع الواسطه فكما ان خبر الواحد حجه بالنسبه الى سائر الاثار فكذلك حجه بالنسبه الى حجيه كلام الوسيط فخبر الكلينى حجه باعتباره اخبارا عن موضوع الحجيه

فحجيته ثابتة بدعوى القطع بعدم الفرق لان المناط فى الحجيه واحد

هذا هو جواب المحقق الخراسانى و سوف ياتى النقاش فى هذا الجواب ان شاء الله

تحديد دائره حجيه خبر الواحد بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحديد دائره حجيه خبر الواحد

كنا بصدد ذكر الاجوبه التى ذكرها الاصحاب على الاشكالين الواردين على الخبر مع الواسطه

الجواب الاول:

هو ما ذكره المحقق الخراسانى (2) و كان حاصله: ان الخبر مع الواسطه و ان لم يشمله دليل الحجيه اللفظى باطلاقه اللفظى - نظرا الى وجود اشكال وحده الموضوع و الحكم و اشكال تاخر الموضوع عن الحكم- و لكن هذا لا يضر فى المقام؛ لاننا نعلم من خارج الدليل بعدم الفرق فى حجيه الخبر الواحد بين الآثار، فاذا كان خبر الواحد حجه فيما اذا ترتب عليه اثر شرعى من قبيل قول الامام - مثل وجوب الخمس فى المعدن- فيكون خبر الكلينى ايضا -الذى هو خبر عن الامام مع الواسطه- حجه لانه يترتب عليه اثر شرعى -و الاثر الشرعى عبارته عن حجيه كلام الوسيط- لان الكلينى يقول ان على بن ابراهيم اخبرنى و على بن ابراهيم ثقّه و خبر ثقّه حجه و حجيه كلام على بن ابراهيم اثر شرعى كما ان وجوب الخمس حكم شرعى و لا فرق بينهما فى كونهما اثرين شرعيين فخبر زواره حجه و ان لم يشمله دليل الحجيه باطلاقه اللفظى، لكننا نعلم من الخارج بعدم الفرق بين الآثار الشرعيه فيكون خبر الكلينى حجه باعتبار ترتب الاثر الشرعى عليه و الاثر الشرعى هو حجيه خبر الوسيط -و الحجيه حكم شرعى

١- كفايه الاصول، المحقق الخراساني، ص ٢٩٧.

٢- كفايه الاصول، المحقق الخراساني، ص ٢٩٧.

فمن باب وحده المناط و الملاك يكون خبر الكليني حجه و ان لم يكن خبره مشمولاً للدليل اللفظي

هذا هو حاصل كلام المحقق الخراساني

الاشكال على جواب المحقق الخراساني:

الا ان هذا الجواب غير تام و ذلك لان المناط و الملاك في حجه خبر الثقة عبارته عن ان خبر الثقة يكشف عن الغرض الواقعي المولوي و عبارته اخرى يكشف عن قول الامام و يكشف عن الحكم الشرعي الواقعي المتمثل في وجوب الخمس في المعدن، فملاك حجه خبر الثقة هو الكشف عن الحكم الواقعي

و حينئذ نقول: ان من الواضح ان كاشفيه الخبر بلاواسطه اقوى و اشد من كاشفيه الخبر مع الواسطه، يعني: اذا كان الملاك في جعل الحجه هو الكشف فنقارن بين الخبرين -بلاواسطه و مع الواسطه- في كفيه الكشف

و لا نقطع بحجه الخبر مع الواسطه بمجرد حجه الخبر بلاواسطه، لان من الواضح ان كاشفيه الخبر بلاواسطه اقوى بدرجة كبيره من كاشفيه الخبر مع الواسطه و ذلك لان تعدد الوسائط يوجب ضعف كشف الخبر عن الواقع و يضعف قرينه الخبر الواحد من باب حساب الاحتمالات

فاذا ضربنا قيمه احتمال صدق خبر الكليني -و هو النصف- في احتمال صدق خبر الوسيط الاول -و هو النصف- و ضربنا الحاصل في احتمال صدق خبر الوسيط الثاني -و هو النصف- تضعف قيمه الاحتمال و تصير قيمه الاحتماليه ثلثا في حين ان قيمه احتمال خبر زراره في الخبر المباشر تكون النصف

فالقيمه الاحتماليه لخبر زراره هي النصف و القيمه الاحتماليه للخبر مع الواسطه هي الثلث، فالكاشفيه الموجوده في الخبر مع الواسطه اضعف بكثير من الكاشفيه الموجوده في الخبر بلاواسطه

فلعل الشارع لاحظ الفرق الموجود و جعل الحجية للخبر بلاواسطه فأنى لكم بدعوى عدم الفرق بين الخبرين

هذا هو نقاشنا حول الجواب الذى ذكره المحقق الخراسانى

الجواب الثانى:

و ذكر المحقق الخراسانى جوابا ثانيا (1) و هو ان موضوع الحجية هو كلى الاثر و طبيعته و ليس موضوع الحجية خصوصا الحجية حتى يلزم الاشكالان -اتحاد الحكم مع الموضوع و تاخر الموضوع عن الحكم- و الحجية و ان كانت فردا و مصداقا من الاثر الشرعى و لكن الحجية ليس موضوع الحكم الشرعى و انما موضوع الحكم هو طبيعى الاثر و كلى الاثر و اذا لاحظنا عالم الحجية و عالم المجعول بالذات-الجعل- نرى ان موضوع هذا الجعل هو الخبر الذى يترتب عليه اثر شرعى و ليس الموضوع هو الخبر الذى يترتب عليه الحجية، فلا- يلزم محذور اتحاد الحكم مع الموضوع لان الحكم هو الحجية و الموضوع هو طبيعى الاثر الشرعى -و ان كانت حجيه خبر الوسيط ايضا من مصاديق كلى الاثر- و الطبيعى غير المصداق

فموضوع حجيه خبر الكلىنى هو الاثر الشرعى المترتب على خبر الوسيط فلا- يلزم اتحاد الحكم مع الموضوع لان الحكم هى الحجية و موضوعها الاثر الشرعى

تحديد دائره حجيه خبر الواحد بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحديد دائره حجيه خبر الواحد

كنا نتكلم فى الحوار الثانى الذى ذكره الاصحاب حول الاشكال الموجود فى الخبر مع الواسطه

الجواب الثانى:

و هو ما ذكره المحقق الخراسانى (2) ايضا و فى هذا الجواب يريد ان يعالج اشكال وحده الحكم مع الموضوع -الذى هو احد الاشكالين- و يقول: انا اذا نلاحظ عالم جعل الحجية نرى ان الحجية حكم جعل على موضوع و الموضوع عبارته عن طبيعى الخبر الذى يترتب عليه طبيعى الاثر الشرعى، اذن يرتفع محذور وحده الحكم مع الموضوع لان الموضوع غير الحجية.

ص: ٩٥

١- كفايه الاصول، المحقق الخراسانى، ص ٢٩٧.

٢- كفايه الاصول، المحقق الخراسانى، ص ٢٩٧.

ففى الخبر المباشر عندما يخبرنا زواره بلاواسطه عن الامام جعلت الحجية على خبر زواره باعتبار انه مصداق من طبيعى الخبر الذى يترتب عليه طبيعى الاثر المتمثل فى وجوب الخمس فى المعدن

و كذلك ايضا جعلت الحجيه فى الخبر مع الواسطه على طبيعى الخبر الذى يترتب عليه طبيعى الاثر المتمثل فى حجيه كلام على بن ابراهيم لان حجيه كلام على بن ابراهيم ايضا اثر شرعى

فالحكم غير الموضوع لان الحكم هو الحجيه و الموضوع عباره عن طبيعى الخبر الذى يترتب عليه الاثر الشرعى فلا يلزم اتحاد الحكم مع الموضوع

مراد المحقق الخراسانى من اصطلاح (الطبيعى):

ما هو المراد من الطبيعى فى كلام المحقق الخراسانى؟

ان للطبيعى معنيان:

الاول: القضيه التى جعل المحمول و الحكم فيها على الطبيعه بما هى طبيعه من دون السريان الى الافراد، فمثلا عندما نقول ان الانسان نوع، رتب الحكم على الانسان بما هو طبيعه من دون سريان الحكم الى الافراد فلوحظت الطبيعه فى عالم المفاهيم و الذهن و لم تلحظ جهه انطباقها على الافراد

و لا يقصد المحقق الخراسانى هذا المعنى بقوله قضيه طبيعه؛ لان من الواضح لدى كل احد ان الحكم بالحجيه -المجوعول فى قول الشارع ان الخبر حجه- يسرى الى الافراد و لا يقف على الطبيعه بل يريد معنى آخر الذى نذكره

الثانى: القضيه التى جعل الحكم فيها على الطبيعه مع سريان الحكم الى الافراد يعنى انصب الحكم بالحجيه على طبيعى الخبر الذى يترتب عليه الاثر و سرى من الطبيعى الى الافراد

و طبيعى الاثر غير الفرد من الاثر، فالموضوع عباره عن الطبيعى و اما الافراد تختلف عن الطبيعى، رغم ان الطبيعى ينطبق على الافراد لكن هذا المقدار من المغايره يكفى فى مغايره الحكم و الموضوع

ص: ٩٦

فاذا كان الحكم عبارته عن الحجية و الموضوع عبارته عن طبعى الخبر الذى يترتب عليه طبعى الاثر فلا يلزم محذور وحده الموضوع و الحكم - و ان كانت الحجية فرد من افراد طبعى الاثر -

اذن ففى عالم الجعل تعلق الحكم بالطبعه لكن لا- بما هى مفهوم قائم فى مقابل الفرد و المصداق- كما هو الشأن فى قضيه الانسان نوع- بل بما هى مفهوم يحكى عن الافراد لكن مع ذلك تبقى المغايره المفهوميه بين الطبعى و المصداق

هذا غايه ما يمكن ان يقال فى توجيه كلام المحقق الخراسانى

الاشكال على الجواب الثانى:

و هذا الجواب الثانى غير تام كالجواب الاول و ذلك لان المحقق المذكور ذهب ذهنه الشريف الى عالم لم يكن مصب الاشكال و مورده، حيث انه لم يقصد فى هذا الاشكال -من اول الامر- اتحاد الحكم مع الموضوع فى عالم الجعل لاننا اذا لاحظنا عالم الجعل فقط نرى انه لا مجال للاشكال ابدا فان الحكم و املوضوع فى عالم الجعل متغايران باى نحو تصورنا من انحاء الجعل

انحاء جعل الحكم على الموضوع:

فان جعل الحكم على موضوع يتصور على انحاء ثلاثه

النحو الاول: الجعل على نحو الاطلاق و هو ان يجعل الحكم على الطبعى مثل قولنا اكرم العالم، فان وجوب الاكرام جعل على طبعى العالم و فيما نحن فيه نقول ان الشارع جعل الحجية على عنوان مطلق و هو طبعى الخبر الذى يترتب عليه طبعى الاثر

و فى هذا النحو لا يرد الاشكال المذكور لان الشارع جعل الحكم على طبعى الخبر و الطبعى غير الفرد الموضوع

النحو الثانى: الجعل على نحو العموم و سياتى توضيحه ان شاء الله

تحديد دائره حجيه خبر الواحد بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحديد دائره حجيه خبر الواحد

كان الكلام فى الجواب الثانى الذى افاده المحقق الخراسانى رحمه الله فى مقام الجواب على الاشكال الذى اورد على حجيه الخبر مع الوساطه و كان الاشكال عباره عن محذور اتحاد الحكم و الموضوع

الجواب الثانى:

فقال الآخوند الخراسانى (1) انه لو نظرنا الى عالم جعل الحجيه لخبر الثقة نرى ان الموضوع غير الحكم، لامن فى عالم الجعل يجعل المولى الحجيه على طبيعى الخبر الذى يترتب عليه طبيعى الاثر فحينئذ نرى ان حجيه خبر الكلينى تترتب عليها حجيه خبر ابراهيم بن هاشم لا تبلى باشكال وحده الحكم و الموضوع لان الموضوع ليس هو حجيه الخبر بل هو طبيعى الخبر الذى يترتب عليه طبيعى الاثر - و ان كانت الحجيه فردا من طبيعى الاثر الا ان الفرد غير الطبيعى -

الاشكال على الوجه الثانى:

و قلنا فى مقام الجواب ان مصب الاشكال و مورده حقيقتا ليس عالم الجعل حتى تنظروا الى عالم الجعل و تقولوا انه لا يلزم وحده الموضوع و الحكم فنحن نسلم عدم اتحاد الحكم و الموضوع فى عالم الجعل

انحاء جعل الحكم على الموضوع:

فان جعل الحكم على الموضوع كجعل الحجيه على خبر الثقة يتصور على ثلاثه انحاء:

النحو الاول: ان يجعل الحكم على الطبيعى كما فى اكرم العالم و كما فى افتراض جعل الحجيه على طبيعى الخبر الذى يترتب عليه طبيعى الاثر و هذا النحو من الجعل لا يستلزم اى محذور و ليس فيه اتحاد الحكم و الموضوع لان الحكم رتب على عنوان كلى و الكلى غير الفرد

ص: ٩٨

١- كفايه الاصول، المحقق الخراسانى، ص ٢٩٧.

النحو الثانى: ان يجعل الحكم على عنوان وحدانى عام تلحظ به الافراد كما فى اكرم كل عالم و ينطبق هذا العنوان على الافراد بما هى متكثره بينما فى النحو الاول لا ينطبق العنوان على الافراد بما هى متكثره

و فى ما نحن فيه نفترض ان الشارع جعل الحجيه على عنوان عام مثل عنوان كل خبر يترتب عليه طبعى الاثر و هذا لا يستلزم المحذور المذكور و ذلك لان الموضوع هو هذا العنوان العام و اما الحكم فهو عبارته عن الحجيه

فحجيه خبر على بن ابراهيم و ان كانت هى احدى الاثار التى تترتب على حجيه خبر الكلينى و لكن مع ذلك لا- تقع فى هذا المحذور لان موضوع الحجيه هو العنوان العام بينما الحجيه التى تترتب عليه هو المعنون لا العنوان

النحو الثالث: ان يجعل الحكم راسا على نفس الافراد بما هى متكثره من دون توسط عنوان مطلق او عنوان عام كما فى اكرم زيدا و اكرم عمروا فحينئذ يتعدد الجعل بتعدد الموضوع

و فى ما نحن فيه يجعل الشارع الحجيه على افراد الخبر و حيث ان هذا النحو من الجعل يساوق تعدد الجعل فمن الواضح حينئذ انه لا- مجال لتوهم الاشكال فى المقام، لان الاشكال انما يرد فيما اذا كان الجعل واحدا و لا يرد فيما اذا كانت جعل عديده بعدد افراد الخبر فلا يلزم اتحاد الحكم و الموضوع لان الحكم هو الحجيه و الموضوع هو خبر الكلينى بالاضافه الى حجيه اخرى لخبر على بن ابراهيم فهناك حجيتان فلا مجال للتوهم المذكور

فمصعب الاشكال هو عالم فعلية الجعل -الذى يسمى بعالم المجعول بالعرض - فعندما يصبح هذا الجعل فعليا يرد الاشكال، لان شمول ذاك الجعل و فعليته للخبر مع الواسطه مستحيل لانه يستلزم وحده الحكم و الموضوع حيث ان فعلية الجعل تابعه لفعلية الموضوع فكلما اصبح الموضوع فعليا فيصبح الجعل فعليا و اذا وجد موضوع آخر يصبح الجعل فعليا تاره اخرى

ففعلية الحجية للخبر مع الواسطه من قبيل خبر الكليني فرع فعلية موضوع الحجية و قد عرفنا ان موضوع الحجية هو ان يكون للخبر اثر شرعى فلا يكون حجيه الخبر فعلية الا اذا كان موضوعه فعلية و لا يصبح الموضوع فعليا الا اذا كان له اثر شرعى و هو الحجية فاصبحت حجيه الوسيط فردا من افراد حجيه خبر الكليني

و ذهب الآخوند الى حل الاشكال فى عالم الجعل بينما الاشكال يرد فى عالم الفعلية فهذا الجواب الثانى غير تام بعد ذلك نصل الى الجواب الثالث و هو الجواب الذى افاده المحقق النائيني و هذا ما ياتى توضيحه انشاء الله

تحديد دائره حجيه خبر الواحد بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحديد دائره حجيه خبر الواحد

كان الكلام حول الاجوبه التى افيدت فى مقام الجواب على اشكال حجيه الخبر مع الواسطه

الجواب الثالث:

و الجواب الثالث من الاجوبه التى ذكروها على الاشكال الوارد حول حجيه الخبر مع الواسطه هو ما افاده المحقق النائيني قدس سره (1) حيث قال ان الحكم الثابت على عنوان من العناوين بنحو القضييه الحقيقيه ينحل بحسب الانطباق و الفعلية الى احكام عديده، و فى مسالتنا يجعل المولى الحجيه على عنوان الخبر الذى يترتب عليه اثر شرعى بنحو القضييه الحقيقيه و يحكم على هذا العنوان بالحجيه و هذا الحكم الذى جعله المولى فى عالم الجعل -و هو حكم واحد على عنوان واحد- اذا جاء الى عالم الفعلية و المجعول ينحل الى فعليات عديده بعدد افراد الموضوع، فاذا كانت هناك مئه خبر فهو بمعنى وجود مئه فعلية للموضوع فيصبح الحكم فعليا بعدد فعليات الموضوع و بالتالى توجد مئه حجيه فعلية

ص: ١٠٠

١- فوائد الاصول، الكاظمى الخراسانى محمد على (تقرير درس الميرزا النائيني)، ج ٣، ص ١٧٩.

الف: الجواب على المحذور الاول

فلا باس حينئذ من ان تكون حجيه فعلية موضوعا لحجيه فعلية اخرى من دون ان يلزم محذور اتحاد الحكم مع موضوعه حيث لم

تصبح فعلية الحكم متحدا مع فعلية موضوع نفسه، فمثلا- عندما يخبرنا الكليني عن خبر الوسيط عن الامام فالحكم الذى جعله المولى واحد و ثابت على عنوان الخبر الذى يترتب عليه الاثر الشرعى، لكن هذا الحكم الواحد يتكرر فى عالم الفعلية بسبب تكثر افراد موضوعه يعنى هناك حجيه فعلية لخبر الكليني و توجد فعلية اخرى لخبر الوسيط و تكون حجيه الخبر الوسيط موضوعا لحجيه خبر الكليني فالأثر الشرعى المترتب على خبر الكليني هى حجيه خبر الوسيط فلم يتحد الحكم مع موضوع نفسه لان موضوع الحجيه الاولى لم يتحد مع نفس الحجيه الاولى

فمن خلال حجيه خبر الوسيط يصبح موضوع حجيه خبر الكليني فعليا و من خلال فعلية موضوع خبر الكليني تصبح حجيه خبر الكليني فعلية

و بهذا يندفع اشكال وحده الحكم و الموضوع لان ما هو الحكم -و هو حجيه خبر الكليني- غير ما هو الموضوع -و هو حجيه خبر خبر الوسيط- فلا- مانع من ان تكون حجيه خبر الوسيط موضوعا لحجيه خبر الكليني فكل حكم من هذه الاحكام الفعلية العديده اذا لاحظناها لم يتحد مع موضوع نفس

هذا هو الجواب الذى عالج به الميرزا المشكله فى عالم الفعلية

و هذا الجواب متين جدا حيث عالج الميرزا المشكله فى مصبها الحقيقى و المصب الحقيقى للاشكال هو عالم الفعلية دون عالم الجعل

ب: الجواب على المحذور الثانى

ص: ١٠١

و بذلك يظهر الجواب على المحذور الثاني و هو محذور تاخر الموضوع عن الحكم، فنحن سواء اردنا ان نقرر هذا الاشكال على اساس عالم الجعل او على اساس عالم المجعول يكون الجواب واضحا

حل الاشكال الثاني بلحاظ عالم الجعل:

لانا اذا اردنا عالم الجعل نرى ان الموضوع ليس متاخرا عن الحكم لان الموضوع فى عالم الجعل هو طبيعى الخبر و مفهوم الخبر، لا- الوجود الواقعى للخبر و مفهوم الخبر ليس متاخرا عن الحكم و ليس فى طول الحجيه، فمثلا- خبر الوسيط فى هذا المثال لم يثبت لنا بالحس و الوجدان و لكنه ليس بمعنى انا اثبتنا الموضوع بالحكم لان الموضوع هو مفهوم الخبر لا الوجود الواقعى للخبر و ما يثبت لنا بالحجيه هو الوجود الواقعى للخبر فلم يتقدم الحكم على الموضوع

حل الاشكال الثاني بلحاظ عالم الفعلية:

و اما فى عالم المجعول و الفعلية لا يرد ايضا هذا الاشكال و ذلك لان الموضوع فى عالم الفعلية ليس متاخرا عن الحكم الفعلى حيث ان الموضوع عبارته عن خبر الوسيط و خبر الوسيط ليس متاخرا عن خبر الوسيط فالموضوع فى عالم الفعلية متقدم على حجيه خبر الوسيط

نعم هذا الموضوع متاخرا عن حكم فعلى آخر و هذا لا باس به، لانا اثبتنا خبر الوسيط بالحجيه المجعوله لخبر الكلينى و هى غير حجيه خبر الوسيط لاننا قلنا ان الحكم ينحل الى احكام عديده بحسب تعدد الموضوع و لا باس بان يكون بعض الاحكام الفعلية موضوعا لحكم فعلى آخر

هذا تمام الكلام حول الجواب الثالث الذى افاده المحقق النابينى رحمه الله و ستاتى تتمه البحث ان شاء الله

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحديد دائره حجه خبر الواحد

الجواب الثالث:

قلنا ان المحقق النائيني (1) رحمه الله ذكر في الجواب الثالث انه لا يرد محذور وحده الاشكال مع الموضوع لانه في عالم الفعلية لم يتحد الحكم مع موضوع نفسه حيث ان هناك حجيات فعلية عديده، فهناك حجة موضوعها خبر الكليني و توجد حجه اخرى موضوعها خبر الوسيط و تُثبت حجه خبر الكليني موضوعَ الحجه الاخرى

و لا يرد ايضا محذور تقدم الحكم على الموضوع لا في عالم الجعل و لا في عالم المجمعول

لان في عالم الجعل يكون الموضوع طبيعي الخبر و مفهومه الذهني و ليس موضوعه الوجود الواقعي للخبر و الوجود الذهني سابق رتبة على الحكم و ليس متاخرا عن الحكم حتى يلزم محذور تقدم الحكم على الموضوع و تاخر الموضوع عن الحكم، فما هو يثبت في طول الحكم و الحجية هو الوجود الواقعي للخبر لا- الوجود الذهني للخبر، ففي مثال خبر الكليني عن الوسيط عن الامام نحن نستطيع ببركه حجه خبر الكليني ان نقول ان الوسيط اخبر عن الامام و هذا هو الوجود الواقعي للخبر لا- الوجود الذهني

و اما بحسب عالم المجمعول لا يرد ايضا اشكال تقدم الحكم على الموضوع لاننا و ان اثبتنا خبر الوسيط ببركه حجه خبر الكليني لكن اثبتناه عن طريق حجه خبر الكليني لا- عن طريق حجه خبر الوسيط و المحذور هو ان يثبت خبر الوسيط عن طريق نفس حجه خبر الوسيط حيث انه يلزم تقدم الحكم على موضوع نفسه و اما اذا اثبتنا خبر الوسيط عن طريق حجه خبر الكليني فهذا لا محذور فيه لانه اثبات الحجه ببركه حجه اخرى

ص: ١٠٣

١- فوائد الاصول، الكاظمي محمد علي (تقرير درس الميرزا النائيني)، ج ٣، ص ١٧٩.

هذا مضافا الى ان المحذور الثاني هو غير تام في نفسه، لانه يشتمل على خلط و مغالطة بين عالم الثبوت و عالم الاثبات و قلنا سابقا ان ما يثبت في طول الحجية ليس هو الوجود الواقعي لخبر علي بن ابراهيم بل هو الوجود التعبدي و الظاهري لخبر الوسيط، اي: نحن نتعبد بصدور خبر علي بن ابراهيم ببركه حجه خبر الكليني و اما الوجود الواقعي لخبر الوسيط فهو ثابت لاسبابه الواقعية و الخاصه به

و معنى الوجود التعبدي هو ترتيب الاثر الشرعي عليه، اي: ترتيب الحجية عليه

فليس الاشكال الثانى اشكالا براسه، فلو كان هناك اشكال فى حجيه الخبر مع الواسطه هو الاشكال الاول، اى: محذور وحده الحكم مع الموضوع

و بهذا رجع الاشكال الثانى الى الاشكال الاول و هو ان الاثر الذى يصحح حجيه خبر الكلينى هو حجيه خبر الوسيط فيلزم محذور وحده الحكم مع الموضوع

هذا تمام الكلام فى الجواب الثالث و هو جواب تام و تاتى تتمه البحث بعد العطله ان شاء الله

تحديد دائره حجيه خبر الواحد- حجيه الخبر مع الواسطه بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحديد دائره حجيه خبر الواحد- حجيه الخبر مع الواسطه

كنا نتكلم قبل العطله فى البحث عن حجيه الخبر مع الواسطه -حيث انه يوجد اشكال فى حجيته- و قلنا ان البحث عنه يقع فى مقامين:

المقام الاول: امكان جعل الحجيه له ثبوتا

و بيّنا ان حجيه الخبر مع الواسطه ممكن ثبوتا و لا يرد عليه اى محذور ثبوتى

و ذلك اولاً: لاننا -من وجهه نظرنا- ارجعنا الخبر مع الواسطه الى الخبر بلاواسطه

ص: ١٠٤

و ثانياً: حتى مع عدم ارجاعه الى الخبر بلاواسطه قلنا ان الاشكال المطروح غير تام للجواب الذى نقلناه عن المحقق النايينى

المقام الثانى:

وصلنا الى المقام الثانى و هو البحث الاثباتى و البحث عن ان الدليل هل دل على حجيه الخبر مع الواسطه و قلنا انه لا بد لنا ان نرجع الى الدليل الذى تم عندنا على حجيه الخبر الواحد لكى نرى انه هل يدل على حجيه الخبر مع الواسطه ام لا؟

و كان عندنا دليلان صحيحان على حجيه الخبر الواحد؛ احدهما دليل لفظى و هو عبارته عن السنه (و ناقشنا فى دلالة الآيات) و الآخر دليل لبي و هو عبارته عن السيره (و ناقشنا فى الاجماع و الدليل العقلى)

و عليه يوجد عندنا سوالان يجب ان نجيب عليهما

السؤال الاول: هل ان الدليل اللبى المختار (السيره) يشمل الخبر مع الواسطه

السؤال الثانى: هل ان الدليل اللفظى المختار (السنه) يشمل الخبر مع الواسطه

فنقول:

اما بالنسبه الى السؤال الاول نقول:

فلا- اشكال فى ان السيره تشمل الخبر مع الواسطه و ذلك لان اصحاب الائمه كانوا يعملون بالخبر مع الواسطه و هذا العمل يشكف عن رضا الائمه بذلك او يستفاد رضاهم من عدم ردعهم، فاصحاب الائمه يعملون بالخبر مع الواسطه قطعاً

ان قيل: ما هو الدليل على عمل الاصحاب بهذا الخبر؟ نقول: إن الدليل هو انه كما كانت الاخبار الظنيه المرويّه عن الائمه بلاواسطه داخله فى محل الإبتلاء عموماً، كذلك لا اشكال فى ان الاخبار الظنيه المرويّه عن الائمه مع الواسطه كانت داخله فى محل ابتلاهم ايضاً، لان الاحاديث المرويّه لهم عن النبى (صلى الله عليه و آله) و امير المومنين (عليه السلام) عن طرق اخرى - غير الائمه- كانت اخباراً مع الوسائط

ص: ١٠٥

بل و كذلك المرويات عن الصادقين كانت تروى للأجيال المتأخره المعاصره للإمام الجواد و الامامين العسكريين و هذه الاحاديث كانت اخبارا مع الوسائط و هذه الاجيال المتأخره كانت تعمل بهذه الاخبار و لم يرد من الاثمه اى نهى بالعمل بهذه الاخبار و من يطلع بحسب الخارج على كيفيه تلقي اصحاب الاثمه للروايات و مدى اهتمامهم بجمعها يعرف بوضوح ان هذه الروايات كانت تتناقل جيلا بعد جيل و قطعه من السند كانت مشتمله على افراد عديدين و لذا كانت اخبارا مع الواسطه

فالحاصل ان من بديهيات التاريخ ان الاخبار مع الواسطه كانت فى محل ابتلاء اصحاب الاثمه، و حينئذ نسال: ماذا كان موقف اصحاب الاثمه تجاه هذه الاخبار؟ هل يعملون بها او يرفضونها؟ فان قيل بالاول تثبت المطلوب و ان فرضنا الثانى و قيل برفض هذه الاخبار من قبل الاصحاب نقول: إن هذا الفرض واضح البطلان لاننا لا نحتمل انهم يتركون العمل بهذه الروايات من دون ان يراجعوا الاثمه و يستعلموا و يسالوا عن الاثمه؛ لان الاعتماد على هذه الروايات فى الكشف عن الحكم الشرعى ليس امرا على خلاف الطبع العقلائى و ليس من قبيل الاعتماد على القرعه

اذن لا- اقل من ان هناك تحيرا و تلبلا حول العمل بهذه الروايات لان العمل بها ليس امرا مرفوضا عند العقلاء و ليس من قبيل القرعه و التفال بل هو امر مستساغ عرفا، ففرض تركهم يحتاج الى ان يسالوا الاثمه و حينئذ يكثر السؤال حول العمل بالخبر مع الواسطه و من الطبيعى حينئذ ان تصل الينا هذه الاسئله و الاجوبه ضمن روايات عديده بينما لم ترد حتى روايه واحده و لو ضعيفه السند تدل على عدم حجيه الخبر مع الواسطه

و بهذا يثبت ان سيره اصحاب الائمة كانت قائمه على العمل بالاخبار مع الواسطه

فان قلت: ان هذا الكلام منقوض بخبر غير الثقة و نفس هذا الكلام يجرى فى خبر غير الثقة لاننا نقول: ان الخبر الذى رواه غير الثقة كان محل ابتلاء اصحاب الائمة و السيره قائمه على عملهم به، اذ عدم عملهم بهذا الخبر لا سبب له الا امر الائمة بترك العمل به -فى مقام جواب سوالهم عن العمل بالخبر الذى رواه غير الثقة- و حينئذ نقول: انه لو ردع الامام عن العمل به لوصلت لنا هذه الروايات الناهيه عن العمل بالخبر الذى رواه غير الثقة و الحال انه لا يوجد لدينا روايه واحده تنهى عن العمل به فيثبت بنفس البيان ان السيره قائمه على العمل بالخبر الذى رواه غير الثقة

مع ان من الواضح انه لا يجوز العمل به فهذا البيان غير تام و لا تثبت بهذا البيان حجيه الخبر مع الواسطه من باب عمل اصحاب الائمة بالخبر مع الواسطه

و سيأتى جواب الاشكال ان شاء الله

تحديد دائره حجيه خبر الواحد - حجيه الخبر مع الواسطه بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحديد دائره حجيه خبر الواحد - حجيه الخبر مع الواسطه

ذكرنا ان الدليل على حجيه الخبر الواحد امران: السنه و السيره

بدانا بالسيره و قلنا ان السيره التى جعلناها دليلا على اصل حجيه خبر الواحد تدلنا على حجيه الخبر مع الواسطه ايضا و ذكرنا ان سيره المتشرعه و اصحاب الائمة كانت قائمه على العمل بالاخبار مع الواسطه لان هذه الاخبار كانت داخله فى محل ابتلائهم، فلا بد من احد فرضين: اما ان نفرض انهم لم يكونوا يعملون بها او نفرض انهم يعملون بها؛ فعلى الثانى يثبت المطلوب و على الاول نسال ماذا كان السبب فى عدم عملهم بها؟ هل ان طبعهم العقلاني بوجوب عدم العمل بها؟ فهذا غير صحيح

ص: ١٠٧

فيبقى حينئذ شقان: اما انهم لا يعملون بها مع عدم اقتضاء طبعهم العقلاني و من دون السؤال عن الائمة و هذا غير صحيح و اما ان نفرض ان عدم عملهم بها نشأ من استعلامهم الائمة و امر الائمة بعدم العمل بها و لو كان الامر كذلك لكثير حينئذ السؤال و الجواب حول الموضوع و لوصل لنا بعض هذه الروايات بينما لم يصل لنا شىء مما يدل على الردع

فثبت ان السيره كانت قائمه على العمل بالخبر مع الواسطه

الإشكال على الاستدلال بالسيره على حجيه الخبر مع الواسطه

ثم طرح اشكال و هو ان لازم هذا البيان هو القول بقيام السيره المتشرعه على العمل بالخبر الذى يوجب الظن و لكن رواه غير

الثقه، اذ ان هذا الخبر كان محل ابتلائهم و كان فى متناول ايديهم - كما انه فى متناول ايدينا اليوم- اذن نسال: فهل المشرعه يعملون بخبر غير الثقه او لا-؟ و بنفس البيان نثبت ان السيره كانت قائمه على العمل بخبر غير الثقه و الحال انكم لا تطبقون هذا البيان على خبر غير الثقه

جواب الإشكال:

الجواب على هذا الاشكال هو ان الامر كما تقولون، اى: ان هذا البيان يجرى و ينطبق على كل الامارات الظنيه الداخله فى محل ابتلاء المشرعه و اصحاب الائمه لكن فى خصوص هذا المورد الذى ذكرتموه -خبر غير الثقه- وردت طوائف عديده من الروايات يمكن و يحتمل ان يكون رادعه عن العمل بالخبر الذى رواه غير الثقه و حينئذ لا يتم البيان الذى ذكرتموه

و من الواضح ان مع احتمال الردع لا- تتم السيره لان حجه السيره تحتاج الى احراز الامضاء و لا يكفى احتمال عدم الردع و احتمال الامضاء و مع وجود روايه -و لو ضعيفه السند- تدل على الردع يبقئ احتمال الردع موجودا

ص: ١٠٨

فهذا البيان الذى ذكرناه لا ينطبق على الخبر الذى رواه غير الثقة لورود روايات عديده يمكن ان يكون رادعه و هذا الاحتمال
يوجب سقوط السيره

و نذكر جمله من هذه الطوائف:

الطائفة الاولى:

منها: ما ورد من النهى عن العمل بالخبر غير العملى

١-روايه محمد بن على بن عيسى (١): أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ عِيسَى كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعِلْمِ الْمُنْقُولِ إِلَيْنَا عَنْ آبَائِكَ وَ
أَجْدَادِكَ عَ قَدِ اخْتَلَفَ عَلَيْنَا فِيهِ فَكَيْفَ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى اخْتِلَافِهِ أَوْ الرَّدُّ إِلَيْكَ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ فَكَتَبَ عَ مَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ قَوْلُنَا فَالزُّمُوهُ وَ
مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَرُدُّوهُ إِلَيْنَا

٢-روايه محمد بن عيسى (٢): قَالَ: أَقْرَأَنِي دَاوُدُ بْنُ فَرْقِدِ الْفَارِسِيِّ كِتَابَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عَ وَ جَوَابَهُ بِخَطِّهِ فَقَالَ نَسَأَلُكَ عَنِ
الْعِلْمِ الْمُنْقُولِ إِلَيْنَا عَنْ آبَائِكَ وَ أَجْدَادِكَ قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا فِيهِ كَيْفَ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى اخْتِلَافِهِ إِذَا نَزَدُ إِلَيْكَ فَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ فَكَتَبَ وَ
قَرَأْتَهُ مَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ قَوْلُنَا فَالزُّمُوهُ وَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَرُدُّوهُ إِلَيْنَا

و من المحتمل ان يكون المراد الخبر الذى رواه غير الثقة

الطائفة الثانيه:

و منها الاخبار الوارده فى بيان انه يجب التثبت فى الدين و عدم اخذ الدين الا من الشخص الامين

١-عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ - قَالَ قُلْتُ: مَا طَعَامُهُ قَالَ عِلْمُهُ الَّذِي يَأْخُذُهُ
عَمَّنْ يَأْخُذُهُ (٣) [٣]

ص: ١٠٩

١- الوسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج ٢٧، ص ١٢٠، ابواب صفات القاضى و ما يجوز ان يفتى به، باب ٩، ح ٣٦، ط آل
البيت.

٢- مستدرک الوسائل، الميرزا حسين النورى، ج ١٧، ص ٣٠٦.

٣- الوسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج ٢٧، ص ٧٥، ابواب صفات القاضى و ما يجوز ان يفتى به، باب ٧، ح ٣٧، ط آل
البيت.

٢- عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَانَ اللَّهَ بِغَيْرِ سَمَاعٍ مِنْ صَادِقٍ أَلْزَمَهُ اللَّهُ التَّيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١) [٤]

٣- عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَارِعُوا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَوَ الَّذِي نَفَسَتْ يَدَهُ لِحَدِيثٍ وَاحِدٍ تَأْخُذُهُ عَنْ صَادِقٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا حَمَلَتْ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ (٢) [٥]

٤- عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي يَا جَابِرُ وَاللَّهِ لِحَدِيثٍ تُصَيِّبُهُ مِنْ صَادِقٍ فِي حَلَالٍ وَحَرَامٍ خَيْرٌ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ حَتَّى تَغْرُبَ (٣) [٦]

٥- عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ دَانَ اللَّهَ بِغَيْرِ سَمَاعٍ عَنْ صَادِقٍ أَلْزَمَهُ اللَّهُ التَّيَهُ إِلَى الْفَنَاءِ

الطائفة الثالثة:

و من جمله الطوائف الاخبار الوارده في النهي عن العمل باخبار المخالفين و يوجد في هذا الاخبار تعلييل لهذا النهي و هذا التعلييل يشمل غير المخالفين و العله هي انهم لا يؤمنون على الدين و انهم خانوا الله و رسوله

عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤْيَيْدِ السَّائِي قَالَ: كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَهُوَ فِي السَّجْنِ وَ أَمَا مَا ذَكَرْتَ يَا عَلِيُّ مِمَّنْ تَأْخُذُ مَعَالِمَ دِينِكَ لَا تَأْخُذَنَّ مَعَالِمَ دِينِكَ عَنْ غَيْرِ شَيْعَتِنَا - فَإِنَّكَ إِنْ تَعَدَّيْتَهُمْ أَحَدْتَ دِينَكَ عَنِ الْخَائِنِينَ الَّذِينَ خَانُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ خَانُوا أَمَانَاتِهِمْ إِنَّهُمْ أَوْتِمِنُوا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَحَرَّفُوهُ وَ بَدَّلُوهُ فَعَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ لَعْنَةُ رَسُولِهِ وَ لَعْنَةُ مَلَائِكَتِهِ وَ لَعْنَةُ آيَاتِي الْكَرَامِ الْبَرَّهِ وَ لَعْنَتِي وَ لَعْنَةُ شَيْعَتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (٤) [٧]

ص: ١١٠

١- الوسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملي، ج ٢٧، ص ١٢٠، ابواب صفات القاضى و ما يجوز ان يفتى به، باب ٨، ح ٦٨، ط آل البيت.

٢- الوسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملي، ج ٢٧، ص ١٢٠، ابواب صفات القاضى و ما يجوز ان يفتى به، باب ٨، ح ٦٩، ط آل البيت.

٣- الوسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملي، ج ٢٧، ص ١٢٠، ابواب صفات القاضى و ما يجوز ان يفتى به، باب ١٠، ح ١٢، ط آل البيت.

٤- الوسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملي، ج ٢٧، ص ١٥٠، ابواب صفات القاضى و ما يجوز ان يفتى به، باب ١١، ح ٤٢، ط آل البيت.

و هذه الروايه و ان كانت تنهى عن اخذ الدين من المخالفين و لكنها مشتمله على العله و العله تشمل الشيعة غير الثقة ايضا

الطائفة الرابعة:

و منها: ما نهى عن العمل بالخبر الا ضمن شروط

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَاتِمِ بْنِ مَا هُوَ بِهِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَغْنَى أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع - أَسْأَلُهُ عَمَّنْ أَخَذَ مَعَالِمَ دِينِي وَ كَتَبَ أَخُوهُ أَيْضًا بِذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِمَا فَهَمَّتْ مَا ذَكَرْتُمَا فَاصْمِدَا فِي دِينِكُمَا عَلَى كُلِّ مُسْنٍ فِي حُبِّنَا وَ كُلِّ كَثِيرِ الْقَدَمِ فِي أَمْرِنَا فَإِنَّهُمَا كَافُوا كَمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (١) [٨]

و من المحتمل ان يكون رادعا عن الاخبار غير الثقات

الطائفة الخامسة:

و منها: ما تجعل الوثاقه مناطا للحجيه و تدل على عدم الحجيه لخبر الثقة من قبيل قوله عليه السلام:

الْعُمَرِيُّ وَ ابْنُهُ ثِقَتَانِ فَمَا أَذْيَا إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّيَانِ وَ مَا قَالَا لَكَ فَعَنِّي يَقُولَانِ فَاسْمِعْ لَهُمَا وَ أَطْعُهُمَا فَإِنَّهُمَا الثَّقَتَانِ الْمَأْمُونَانِ (٢) [٩]

و هذه الروايات يمكن ان يكون رادعه عن السيره على حجيه خبر غير الثقة، فهذا النقص الذى غير تام

فنحن نرجع الى ما كنا بصددده و هو ان اصحاب الاثمه لو كانوا قد تركوا العمل بالخبر مع الواسطه لكانوا يسألون الاثمه عن ذلك و بعد ردع الاثمه تركوا العمل به و لو كان الامر كذلك لوصلنا الردع بينما لم يصل اليها شىء من الردع

ص: ١١١

١- الوسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج ٢٧، ص ١٥١، ابواب صفات القاضى و ما يجوز ان يفتى به، باب ١١، ح ٤٥، ط آل البيت.

٢- الوسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج ٢٧، ص ١٢٠، ابواب صفات القاضى و ما يجوز ان يفتى به، باب ١١، ح ٤، ط آل البيت.

و توجد فى المقام مويدات لهذا الذى ذكرناه و هذا ما سوف نتعرض له غدا

تحديد دائره حجيه خبر الواحد- حجيه الخبر مع الواسطه بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحديد دائره حجيه خبر الواحد- حجيه الخبر مع الواسطه

تلخص مما ذكرناه ان سيره المشرعه و اصحاب الائمه الذين كانوا معاصرين للائمه كانت قائمه على العمل بالاخبار مع الواسطه و ذكرنا الدليل على قيام سيرتهم على ذلك

ذكر عده مويدات لقيام السيره على العمل بالخبر مع الواسطه:

و هناك مويدات تويد ما ذكرناه و توتر جدا فى حصول العلم او الاطمينان بان سيرتهم كانت قائمه على العمل بالخبر مع الواسطه

المويد الاول:

و من جمله هذه المويدات انه لا اشكال فى ان الخبر مع الواسطه له مراتب و درجات، هناك خبر مع واسطه واحده، يعنى: ان الراوى ينقل عن الامام بواسطه شخص واحد و هناك مرتبه اخرى و هو الخبر مع واسطتين و هناك مرتبه ثالثه و هى عباره عن الخبر مع ثلاث وسائط و هكذا... فهناك مراتب للخبر مع الواسطه بحسب تعدد الوسائط فالوسائط قد تكون كثيره و قد تكون قليله

و من جهه اخرى نرى ان الوسائط يختلفون ايضا فى حالاتهم و فى درجه وثاقتهم، فقد تكون الواسطه فى اعلى درجات الوثاقه و قد تكون فى الدرجه المتوسطه من الوثاقه و قد تكون فى ادنى درجات الوثاقه

فللوثاقه مراتب متعدده و مختلفه و هذا يودى الى ان يكون للخبر مع الواسطه مراتب مختلفه

و حينئذ نسال: لو كان المشرعه و اصحاب الائمه المعاصرين لهم لو كانوا لا يعملون بالخبر مع الواسطه، ألم تكن مرتبه من مراتب الخبر مع الواسطه قد يشك فيها فى جواز العمل به؟ يعنى: هل كان من الواضح عندهم جميعا عدم حجيه الخبر مع الواسطه بجميع مراتبها حتى اذا كانت الواسطه فى اعلى درجات الوثاقه و جلاله القدر؟ و حتى اذا كانت بين الراوى و الامام واسطه واحده؟ او كانوا يشكون فى بعض الاخبار مع الواسطه؟ و عليهم فى هذه الحاله ان يراجعوا الائمه و يسالوا عن حجيه الخبر مع الواسطه حينما تكون الوسائط قليله و فى اعلى درجات الوثاقه

ص: ١١٢

لو فرضنا انهم بحسب سجيتهم يرفضون العمل بالخبر مع الواسطه -من دون ان يشعروا بانه لا بد لهم من ان يسالوا الامام-، لا

اشكال فى ان هذه السجيه العقلانيه لها قدر متيقن و لها موارد شك. فان القدر المتيقن منها ما اذا كانت الوسائط كثيره او كانت الرواه فى ادنى درجات الوثاقه و موارد الشك من قبيل ما اذا كانت الواسطه واحده او اثنتين او الخبر مع الوسائط فى اعلى درجات الوثاقه و فى الفرض الثانى -اذا شكوا- فعليهم ان يراجعوا الاثمه و حينئذ لكثير السؤال و الجواب، فان اجاب الاثمه بجواز العمل به فهو و الا لوصل الينا شىء من الروايات الناهيه عن العمل به

و بيان آخر: لنفرض ان القدر المتيقن ما اذا كانت الوسائط كثيره او كانت الوسائط فى ادنى درجات الوثاقه و لكن توجد موارد يشك فيها فى جواز الخبر مع الواسطه و ليس من المتيقن عندهم ترك العمل بهذا الخبر، فاذا لم يكن واضحا عندهم الموقف الصحيح تجاه هذه الروايات -مشكوكه الحجيه- فقطعا لكان عليهم السؤال من الاثمه حول حجيه هذه الروايات و اذا فرض ان الاثمه اجابوا بالنفى، نسال: أين هذه الروايات الناهيه؟ حيث لم يصل الينا شىء من هذه الروايات

المؤيد الثانى:

و من جمله المؤيدات انه اذا كان بناء الاصحاب و فقهاء الشيعة فى ذاك الوقت على عدم العمل بالخبر مع الواسطه -و نحن نعلم بان الفقهاء فى ذاك الوقت كانوا كثيرين- لكان هذا يُخلف ذكرا فى كتب الاصول و الفقه و لكان يطرح -و لو بعنوان قول فى المساله- فكيف لم يذكر هذا التفصيل فى الكتب الاصوليه المولفه قريبا من ذاك العصر الذى اشرنا اليه فمثلا كيف لم يذكر فى عده الشيخ و الكتاب الاصولى للسيد المرتضى؟ و لكان من المفروض ان يذكر هذه البناء فى الكتب المولفه آنذاك و الحال انه لا- يوجد مثل هذا القول و هذا يكشف عن انه لم يكن بناء من اصحاب الاثمه الاواخر على عدم حجيه الخبر مع الواسطه

ص: ١١٣

المؤيد الثالث:

و من جمله المؤيدات قيام سيره المتشرعه و الفقهاء بُعيد عصر الاثمه فانهم منذ عصر الغيبه الصغرى الى الآن، يعملون بالاخبار مع الواسطه بدءا من الشيخ الكليني-الذى هو قريب من عصر الاثمه- و الصدوق حتى الان

و حينئذ ناتي و نطبق فى المقام احد طرق اثبات تعاصر السيره لزمن الاثمه و هو انه لو كان اصحاب الاثمه يتركون العمل بالخبر مع الواسطه فمعناه ان المتشرعه و اصحاب الاثمه الى اواخر المئه الثانيه و اوائل المئه الثالثه يتركون العمل بالخبر مع الواسطه و بعد هذه الفتره انقلبت سيره المتشرعه الى العمل بالخبر مع الواسطه، فكيف انقلبت هذه السيره فى هذه الفتره القصيره -بحسب تاريخ السيره-؟ فهذا يعتبر من العجائب و لو كان قد حصل مثل هذا الانقلاب لكان ينقل فى الكتب بينما لم ينقل شىء من هذا القبيل

و للبحث تتمه تاتي انشاءالله

تحديد دائره حجه خبر الواحد - حجه الخبر مع الواسطه بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع: تحديد دائره حجه خبر الواحد- حجه الخبر مع الواسطه

كنا نذكر المؤيدات التى تشهد لما قلناه من ان سيره المتشرعه كانت قائمه على العمل بالخبر مع الواسطه و من جملتها المؤيد الذى ذكرناه اخيرا و لم نكمل الكلام فيه

المؤيد الثالث:

نحن نرى ان سيره الفقهاء و المتشرعه فى عصر الغيبه الى يومنا هذا قائمه على العمل بالخبر مع الواسطه مثل الكليني -الذى هو قريب من عصر الاثمه و ولد فى زمان الامام الحجه و توفى بعد عصر الغيبه الصغرى- والذى يجمع الروايات التى هى اخبار مع الواسطه لكى يكون مدار لاستنباط الاحكام الشرعيه فلو لم تكن الاخبار مع الواسطه حجه فكيف يجمعها الكليني لكى يكون مدارا فى استنباط الحكم الشرعى؟

ص: ١١٤

فهذه الاخبار كانت حجه عندهم فى عصر الغيبه و حينئذ نطبق احد طرق اثبات تعاصر السيره لزمن المعصومين لانه لو لم تكن السيره قائمه على العمل بالخبر مع الواسطه فمعناه هو ان اصحاب الاثمه الى اوائل المئه الثالثه يرفضون العمل به و بعد مده قصيره انقلبت السيره و هذا مما لا يمكن الالتزام به لان انقلاب السيره فى هذه المده القصيره يعتبر من العجائب و لو كان الامر كذلك لكان ينقل فى الكتب

نحن لا- نقول: ان انقلاب السيره غير ممكن فمثلا- يمكن افتراض ان سيره المتشرعه فى زمن الاثمه كانت قائمه على الجهر فى

صلاه ظهر يوم الجمعة و تكون السيره قائمه فى زماننا على الاخفات فيها و هذا الانقلاب و التغير ممكن اذا حصل بالتدرج فمثلا فى البدايه وجد فقيه يخالف وجوب الجهر فى صلاه ظهر الجمعة و بعد مده جاء فقهاء اخرى و لاحظوا الروايات و راو ان الصحيح ما ذهب اليه هذا المخالف او نفترض التدرج فى نفس المساله فمثلا يمكن ان يقول المخالف الاول باستحباب الجهر بدل وجوبه و بعد فتره جاء آخرون و خالفوا الاستحباب و راو التخيير و بعد فتره جاء آخرون و ذهبوا الى كراهه الجهر و فى النهايه جاء آخرون و افتوا بحرمة الجهر

و لكن هذا لا- يمكن فى المقام، لان الامر فى مسالتنا دائر بين الوجوب و الحرمة و لا توجد متوسطات بينهما و لان الفتره التى يفرض حصول الانقلاب فيها فتره قصيره فكيف يفترض انقلاب السيره فى مده قصيره مثل ذلك؟

المويد الرابع:

ص: ١١٥

و من جمله المويديات انه لو كان الخبر مع الواسطه غير حجه لكان هذا يجعل اشكالا من قبل الاثمه و اصحاب الاثمه على العامه الذين مذهبهم قائم على الاخبار مع الواسطه بينما لم يستشكل احد بمثل هذا الاشكال على العامه فلم يطرح من قبل الاثمه و لا من قبل الاصحاب مثل هذا الاشكال و انما اشكل عليهم بعدم وثاقه روايتهم و عدم رجوعهم الى اهل البيت

و نقول ايضا: لو كانت الواسطه توجب خروج الخبر عن الحجيه لكان من اللازم ان ينبه الاثمه على هذا المطلب لانه مما يترقبه الاثمه و لو بعد عصرهم في المستقبل، لان تكثر الوسائط في المستقبل كان امرا مترقبا و الامر المترقب يحتاج الى علاج بينما لا يوجد لدينا علاج من قبل الاثمه تجاه هذا الامر

الاشكال على الاستدلال بالسيره على حجيه الخبر مع الواسطه:

قد يوجه اشكال الى الاستدلال بالسيره على حجيه الخبر مع الواسطه و هو انه لو فرض قيام مثل هذه السيره فانما هي قائمه فيما اذا كانت الواسطه قليله فكيف تثبتون سيره المتشرعه على العمل بالخبر مع الواسطه فيما اذا كانت الوسائط كثيره؟

و سياتي جواب الاشكال ان شاء الله

تحديد دائره حجيه خبر الواحد- حجيه الخبر مع الواسطه بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع: تحديد دائره حجيه خبر الواحد- حجيه الخبر مع الواسطه

طرحنا بالامس اشكالا على الاستدلال بالسيره على حجيه الخبر مع الواسطه و بقيت الاجابه عليه

الاشكال على الاستدلال بالسيره على حجيه الخبر مع الواسطه:

اننا نسلم بان السيره قائمه على العمل بالخبر مع الواسطه و لكن الواسطه كانت آنذاك و في عصر المعصومين قليله - واسطه او واسطتين لا- اكثر- و السيره كانت قائمه على العمل بالاخبار التي تكون وسائطه قليله، فكيف نعمم الحكم للخبر الذي تكون وسائطه كثيره؟ فهذا الاستدلال غير صحيح لان ما قامت عليه السيره غير ما يستدل عليه بالسيره

ص: ١١٦

جواب الاشكال:

يمكن الجواب على هذا الاشكال باحد الطريقتين:

الجواب الاول:

هو ان الخبر مهما كثرت الوسائط فيه فهو ينحل الى الخبر بلاواسطه مثلا افرضوا ان الكليني حينما يخبرنا عن علي بن ابراهيم عن

ايه عن الامام فخير ابراهيم بن هاشم عن الامام خير بلاواسطه عن الامام و لا اشكال فيه و اما خير على بن ابراهيم عن ابيه و خير الكليني عن على بن ابراهيم خبران مع الواسطه و لكنهما يرجعان الى الخبر بلاواسطه

فخير الكليني و ان لم يكن بالنسبه اليه مثبتا للحكم الشرعي -لانه لا يقول: قال الامام- لكن باعتبار نقل قول على بن ابراهيم -و هو موضوع الحجيه- يثبت موضوع الحكم الشرعي فخير الكليني خبر عن موضوع الحكم الشرعي بلاواسطه و ناتي بعد ذلك الى خير على بن ابراهيم عن ابيه و هو ايضا نقل خبر ابيه و خير ابيه موضوع للحجيه فعلى بن ابراهيم يخبر عن موضوع الحكم الشرعي بلاواسطه

فكل خبر من هذه الاخبار مع الواسطه، نجد انه خير بلاواسطه لانه يخبر عن الموضوع للحكم الشرعي و مهما كثرت الوسائط يكون ما ذكرناه صادقا عليه

الجواب الثاني:

ان الخبر مهما كثرت وسائطه يرجع بالآخره الى الاخبار عن الامام لان الكليني يخبر بقضيه شرطيه و هي انه لو صدق على بن ابراهيم و ابوه، لكان الامام صادقا و لا فرق بين ان يكون موضوع جمله الشرط واحدا او اثنين او ثلاثا او اكثر...

ملخص الجوابين:

فلا- فرق بين فرض قله الوسائط و بين فرض كثره الوسائط في حجيه الخبر مع الواسطه، لانه ينحل الى عدده اخبار بلاواسطه او يرجع الى الاخبار عن الامام

ص: ١١٧

فالفرق المذكور فى الاشكال غير عرفى و حينئذ نقول: لو كان المعصوم غير راض بفهم الشيعة آنذاك - يعنى: عدم الفرق بين قله الوسائط و كثرتها - لكان عليه ان يردع عنه لان الامام يترقب ظاهره تكثر الوسائط فى المستقبل بالنسبه الى الاجيال القادمه

فالسكوت عن هذا الشئ الذى كان يترقب حدوثه دليل على الامضاء

هذا تمام الكلام فى مقام الجواب على السؤال الاول و هو ان الدليل اللبى هل يدل على حجيه الخبر مع الواسطه؟ و عرفنا انه يدل على ذلك بلا فرق بين قله الوسائط و كثره الوسائط

يبقى الجواب على السؤال الثانى و هو ان الدليل اللفظى هل يدل على حجيه الخبر مع الواسطه او لا يدل؟ و هذا ما ياتى ان شاء الله

كلمه موجزه بمناسبة ذكرى استشهاد آيه الله العظمى الشهيد السيد محمد باقر الصدر رضوان الله تعالى عليه

و نستغرق ما بقى من الوقت فى سبيل ذكر موجز عن سيدنا و استاذنا الشهيد ايه الله العظمى السيد محمد باقر الصدر

حيث ان هذه الايام او هذا اليوم يصادف استشهاده بحسب التاريخ الشمسى يعنى كان الحدث فى تسعه عشر فروردين

و فى مثل هذا اليوم وقع ذاك الحدث المفجع الذى يستحق ان تبكى له العيون دما لانه خسرت الحوزات بل خسرت العالم الشيعى بل خسرت العالم الاسلامى بل خسرت الانسانيه فى مثل هذا اليوم رجلا عظيما عبقرىا فذا مخلصا زاهدا عالما ربانيا مفكرا اسلاميا كبيرا و فيلسوفا عظيما و فقيها من اعظم الفقهاء و اصوليا من ادق الاصوليين و انسانا كاملا بتمام معنى الكلمه

و الواقع ان هذه الجريمة لو جعلناها فى كفه و كل جرائم صدام بما فيها الحرب و غيرها لرجحت الكفه الاولى لان شخصيه السيد الشهيد شخصيه ذات ابعاد كثيره جدا لا يمكن لاي احد ممن عاشروه و تلمذوا بخدمته و استفادوا من وجوده -حتى لو كان المستفيد عبقريا فضلا عن مثلى بل و حتى الاخوه الباقيين- على ان يصف السيد الشهيد وصفا كاملا فهذا مما يدرك و لا يوصف

انا فقط اريد ان اُثبته على بعد واحد -باجاز- من ابعاده (و لا- اريد اتكلم عن بعده العلمى) انما اريد ان اتحدث عن بعد الاحساس بالمسؤوليه و الاحساس العالى بالمسئوليه و العمل بالمسئوليه و الاخلاص فى عمله

اولا انه كان من الذين يحسون بالمسئوليه -نحن نرى اشخاصا لا يحسون بالمسئوليه لان هذا الاحساس عندهم ضعيف- فهو يدرك ثم كان دركه و احساسه عاليا

فمنذ جاء حزب البعث على المسئوليه بان الخوف فى وجهه و احس بالخطر

ايام المد الاحمر و الشيوعيين كانت ظاهره الشيوعيه موجوده فى المجتمع العراقى فكان كثيرون و لا يحسون بالخطر و لكنه احس بالخطر و بعد ان احس بالخطر شمر عن ساعديه و كتب فلسفتنا و اقتصادنا فاعطى الشباب غذاء فكرى قوى اقوى من منطق الماديه التاريخيه و كان مخلصا فى تمام اعماله و لم أر من كان مخلصا مثله رضوان الله عليه .

تحديد دائره حجيه خبر الواحد- حجيه الخبر مع الواسطه بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحديد دائره حجيه خبر الواحد- حجيه الخبر مع الواسطه

السؤال الثانى:

اتتهينا الى السؤال الثانى و هو ان الدليل اللفظى الذى اخترناه سابقا لاثبات حجيه خبر الواحد -و الذى كان عبارته عن السنه و الروايات- هل يشمل الخبر مع الواسطه؟ ام انه لا يشمل ذلك بل يختص بالخبر بلاواسطه؟ بعد ان فرغنا عن ان الدليل اللبى لا يختص بالخبر بلاواسطه بل راينا انه شامل للخبر مع الواسطه ايضا

ص: ١١٩

الجواب:

ان الدليل اللفظى ايضا يشمل الخبر مع الواسطه لان الدليل اللفظى الذى اقمناها دليلا على حجيه الخبر الواحد على ثلاثه اقسام:

القسم الاول:

الروايات التي لا تدل الا على حجية الخبر بلاواسطه و لا يستفاد منها حجية الخبر مع الواسطه و نذكر نموذجين من هذا القسم

النموذج الاول:

من قبيل روايه عبدالله بن ابى يعفور: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَجَّالِ عَنِ الْعَمَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ سَاعَةٍ أَلْقَاكَ وَ لَا يُمَكِّنُ الْقُدُومَ وَ يَجِيءُ الرَّجُلُ مِنْ أَضْيَاحِنَا فَيَسْأَلُنِي وَ لَيْسَ عِنْدِي كُلُّ مَا يَسْأَلُنِي عَنْهُ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الثَّقَفِيِّ - فَانهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي وَ كَانَ عِنْدَهُ وَجِهَا (١)

تقريب الاستدلال:

هذه الروايه تدل على حجية الخبر بلاواسطه فقط لان الامام ارجع عبدالله بن ابى يعفور الى محمد بن مسلم باعتبار انه يروى الروايات عن الامام الباقر، اى: ينقل الروايات بلاواسطه و لو لم يكن جمله (فانه سمع ابى) لدلت الروايه على حجية الاخبار مع الواسطه ايضا.

الاشكال على الاستدلال بالروايه:

و هناك اشكال قد يطرح فيقال بان الروايه تدل على حجية الخبر مع الواسطه ايضا

اما الدلاله على حجية الخبر بلاواسطه فقد مر بيانه

ص: ١٢٠

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج ٢٧، ص ١٤٤، ابواب صفات القاضى و ما يجوز ان يقضى به، باب ١١، ح ٢٣، ط آل البيت.

و اما الدلاله على حجيه الخبر مع الواسطه فبان ابي يعفور سال الامام عن الحكم الشرعى فى حاله هو يواجها و هى حاله ما اذا ياتيه رجل من اصحاب الامام و يساله عن الحكم الشرعى و هذا كما ترى ظاهر فى حجّيه نقل ابن أبى يعفور لمن يسأله مع انه نقل بالواسطه

فارجع الامام عبدالله بن ابي يعفور الى محمد بن مسلم فى هذه الحاله ظاهر فى ان ما سوف ينقله ابن ابي يعفور عن محمد بن مسلم عن الامام حجه للسائل و يجوز ان يرويه للرجل الذى ياتيه و يساله

فهذه الروايه تدل على حجيه كلا الخبرين: الخبر مع الواسطه و الخبر بلاواسطه

الجواب:

والجواب هو انه نعم، ان الامام ارجع ابن ابي يعفور الى محمد بن مسلم لاختذ الروايه و هذا واضح و لكن ليس من المعلوم ان الرجل الذى ياتى ابن ابي يعفور هل ياتيه بوصفه راويا او بوصفه فقيها؟ فالروايه مجمله من هذه الناحيه لان ابن ابي يعفور كان من الرواه و من الفقهاء ايضا

فبناء على الاحتمال الثانى تدل الروايه على حجيه فتوى المفتى بالنسبه الى المستفتى فلا تدل الروايه على حجيه الخبر مع الواسطه

بل نقول: حتى اذا افترضنا ان الرجل يساله بوصفه روايا فمع ذلك يحتمل ان نقل ابن ابي يعفور كان يوجب لذاك الشخص العلم بالصدق فلا دلاله للروايه على حجيه الخبر مع الواسطه و لو لم يوجب العلم للسائل

و حيث ان الامام لم يكن بصدد البيان من هاتين الناحيتين لا يمكن التمسك باطلاق كلامه سلام الله عليه فتبقى الروايه مجمله

ص: ١٢١

النموذج الثاني:

و النموذج الثاني هو الاخبار العلاجية التي تعالج مشكله التعارض بين الخبرين و تعطى الحلول لهذه المشكله فان هذه الاخبار تدل على وجود خبر حجه في البين لانه لو لم يكن كل من الخبرين حجه في نفسه لما كانت هناك مشكله حتى يضطر الامام الى حل المشكله فأخذ في مفروض الاخبار العلاجية ان الخبر الواحد حجه لكن لا يدل على حجه مطلق الخبر فالقدر المتيقن من هذه الاخبار، حجه الخبر بلاواسطه

القسم الثاني:

ما قد يقال بانه بالخصوص يدل على حجه الخبر مع الواسطه من قبيل روايه محمد بن مسلم: وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَزُوُونَ عَنْ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص لَأَيُّهُمْ بِالْكَذِبِ فَيَجِيءُ مِنْكُمْ خِلَافُهُ قَالَ إِنَّ الْحَدِيثَ يُنْسَخُ كَمَا يُنْسَخُ الْقُرْآنُ (١)

و مورد هذه الروايه، هو الخبر مع الواسطه عن النبي صلى الله عليه و آله

و ستاتي تتمه البحث غدا ان شاء الله

تحديد دائره حجه خبر الواحد - حجه الخبر مع الواسطه بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحديد دائره حجه خبر الواحد - حجه الخبر مع الواسطه

قلنا ان الروايات -الداله على حجه خبر الواحد- على ثلاثه اقسام:

القسم الاول: ما يدل على حجه الخبر بلاواسطه

ص: ١٢٢

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملي، ج ٢٧، ص ١٠٨، ابواب صفات القاضى و ما يجوز ان يقضى به، باب ٩، ح ٤، ط آل البيت.

القسم الثاني: ما يدل على حجه الخبر مع الواسطه و ذكرنا نماذج من كل من هذين القسمين

القسم الثالث: ما يكون مطلقا و شاملا لكلا الخبرين و نذكر لهذا القسم نماذج ثلاثه:

النموذج الاول:

ما رواه عبدالعزيز ابن المهتدي: وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ جَمِيعاً عَنْ الرُّضَاعِ قَالَ: قُلْتُ لَأُكَادُ أَصِلُ إِلَيْكَ أَسْأَلُكَ عَنْ كُلِّ مَا أحتاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَعَالِمِ دِينِي أَفِيؤنُسُ بِنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثِقَةً أَخَذَ عَنْهُ مَا أحتاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَعَالِمِ دِينِي فَقَالَ نَعَمْ (١)

و فى هذه الروايه امر الامام باخذ معالم الدين من الثقة و هذا الامر شامل للخبر مع الواسطه و لا يختص بما اذا كان الخبر بلا واسطه و ذلك لادن الثقة حينما ينقل عن الثقة الآخر عن الامام و ان كان لا ينقل الحكم عن الامام لكنه ينقل موضوع حكم شرعى فالثقه الاول عندما ينقل موضوع حكم شرعى ينقل بالتالى الحكم الشرعى لان الموضوع الشرعى عندما يثبت، يثبت ايضا الحكم الشرعى

النموذج الثانى:

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيرِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ قُلْتُ مَنْ أَعْمَلُ (وَ عَمَّنْ) أَخَذَ وَ قَوْلَ مَنْ أَقْبَلُ فَقَالَ الْعَمْرِيُّ ثِقَتِي فَمَا أَدَى إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدَّى وَ مَا قَالَ لَكَ عَنِّي فَعَنِّي يَقُولُ فَاسْمَعْ لَهُ وَ أَطِيعْ فَانَهُ الثَّقَةُ الْمَأْمُونُ (٢)

ص: ١٢٣

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج ٢٧، ص ١٤٧، ابواب صفات القاضى و ما يجوز ان يقضى به، باب ١١، ح ٣٣، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج ٢٧، ص ١٣٨، ابواب صفات القاضى و ما يجوز ان يقضى به، باب ١١، ح ٤، ط آل البيت.

النموذج الثالث: قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَنِ مِثْلِ ذَلِكَ فَقَالَ الْعَمْرِيُّ وَ ابْنُهُ ثِقَتَانِ فَمَا أَدْيَا إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّيَانِ وَ مَا قَالَا لَكَ فَعَنِّي يَقُولَانِ فَاسْمَعْ لَهُمَا وَ أَطِعْهُمَا فَإِنَّهُمَا الثَّقَتَانِ الْمَأْمُونَانِ (١) [٣]

و هاتان الروايتان تشتملان الخبر مع الواسطه لان الكليني في نقل الخبر مع الواسطه يودى عن الامام و الاداء عن الامام لا يختص بالخبر بلاواسطه و ذلك لاننا قلنا سابقا ان الخبر مع الواسطه يرجع الى الخبر بلاواسطه فالكليني يودى عن الامام بتحو قضييه شرطيه فيقول لو صدق الوسيط فالامام قال هكذا و اداء كليني يختلف - فى كيفيه الاداء- عن اداء زواره و لكنهما مشتركان فى اصل الاداء

قلنا سابقا ان الاستدلال بالروايات لا بد ان يكون بنحو يحصل العلم و الاطمينان بحجيه خبر الثقة لكى يكون الاستدلال بدليل قطعى على امر ظنى

و فى المقام تاره نفترض ان القسم الثانى و الثالث يكفيان لحصول العلم و الاطمينان بحجيه الخبر الواحد بلاحاجه الى القسم الاول و اخرى نفترض ان هذين القسمين لا يكفيان بل مجموع الاقسام الثلاثه يفيد العلم و الاطمينان بحجيه الخبر الواحد

اما فى الفرض الاول: فيثبت المطلوب لان القسم الثانى و الثالث يدل على حجيه الخبر مع الواسطه

و اما اذا فرضنا الفرض الثانى يعنى قلنا بان مجموع هذه الاقسام يفيد العلم يعنى هناك فقيه لا يحصل له العلم و الاطمينان بحجيه الخبر الواحد من القسم الثانى و الثالث فلا بد حينئذ ان نفتصر على اخص مداليل هذه الاخبار يعنى يثبت حجيه الخبر بلاواسطه فقط

ص: ١٢٤

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج ٢٧، ص ١٣٨، ابواب صفات القاضى و ما يجوز ان يقضى به، باب ١١، ح ٤، ط آل البيت.

اللهم الا- ان يقال نحن نقطع بان الخبر بلاواسطه اذا كان حجه -و لو لم يكن الراوى فى اعلى درجات الوثاقه- فخير الوسيط الواحد الثقه او الوسيطن الثقتين اذا كان او كانا فى اعلى درجات الوثاقه يكون حجه ايضا لان ملاك الحجيه هو الكشف عن الواقع و كلا الخبرين متساويان -على الاقل- فى درجه الكشف

فنتقطع بحجيه خبر الحميرى رغم ان خبر الحميرى عن الامام خبر مع الواسطه، لان الواسطه فيه قليله و الوسطاء فى اعلى درجات الوثاقه

و اذا حصل لنا القطع بخبر الحميرى نتمسك بخبره و نقول ان الامام قال بحجيه مطلق خبر الثقه و لو لم يكن خيرا بلاواسطه

هذا تمام الكلام فى الجواب على السؤال الثانى و الذى كان عبارته عن دلالة الدليل اللفظى على حجيه الخبر مع الواسطه و قد اتضح ان الدليل الصحيح يشمل الخبر مع الواسطه ايضا و بهذا تحصل الى الآن ان الخبر مع الواسطه كالخبر بلاواسطه و نقصد بذلك ان النقص الذاتى فى الخبر مع الواسطه لا يضر فى الكشف و الحجيه

هذا تمام الكلام فى الجبهه الاولى فى جهات البحث عن تحديد دائره الحجيه و هى البحث عن حجيه الخبر مع الواسطه و بعد ذلك ندخل فى البحث عن الجبهه الثانيه و هى عبارته عن حجيه الخبر فى الموضوعات و هذا ايضا بحث مهم جدا و سيأتى إن شاء الله

تحديد دائره حجيه خبر الواحد- حجيه الخبر مع الواسطه بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحديد دائره حجيه خبر الواحد- حجيه الخبر مع الواسطه

ندخل فى البحث عن الجبهه الثانيه من جهات البحث عن دائره حجيه خبر الواحد و هى البحث عن حجيه خبر الواحد فى الموضوعات و نريد ان نرى انه هل يشمل دليل حجيه الخبر الواحد حجيه الخبر فى الشبهات الموضوعيه ام لا؟

ص: ١٢٥

فنحن عند ما نشك فى الحكم و الموضوع فكل الامارات و الاصول مخصوص بالشبهات و من جمله الامارات خبر الواحد و جعلها الشارع حجه للانسان الذى عنده شبهه فعندما يشك فى الحكم فلا شك فى حجيه خبر الواحد فى الاحكام و انما الكلام فيما اذا اخبر الثقه عن موضوع من الموضوعات الخارجيه

اقسام الاخبار عن الموضوع:

تاره يكون هذا الموضوع الخارجى موضوعا خارجيا ليس له حكم شرعى و لا يترتب عليه اى اثر و اى حكم شرعى و فى هذا القسم فمن الواضح ان اخباره ليس حجه لانه الحجيه حكم شرعى يجعلها الشارع لخبر الثقه و لا- معنى لجعل الحجيه لبروده الهواء مثلا لانه لا يترتب على بروده الهواء اثر شرعى و جعل الحجيه فى مثل هذا المورد لغو

و تاره يكون هذا الموضوع الخارجى موضوعا خارجيا له حكم شرعى مثل اجتهاد الشخص الذى يترتب عليه حكم شرعى مثل جواز افتاء الناس و جواز تقليده او مثل وثاقه الشخص التى يترتب عليه حكم شرعى مثل حجيه اخباره و حجيه شهادته فى المحكمه او مثل عداله الانسان التى يترتب عليه حكم شرعى مثل جواز الاقتداء به فى الصلاه او مثل رويه الهلال التى يترتب عليه وجوب الصيام او وجوب الافطار او مثل خمريه المائع التى تترتب عليه حرمه شربه

فهل اخبار الثقه بموضوع من هذا القبيل حجه او لا؟

الاقوال فى المساله:

و بعد اتضاح محل النزاع نقول: انه يوجد فى هذه المساله قولان:

القول الاول:

ثبوت الحجيه بشكل مطلق لخبر الثقه فى الموضوعات الخارجيه الا الموارد التى ثبت فيها بالدليل ان خبر الثقه ليس حجه يعنى: ان الاصل هو الحجيه الا ما خرج بالدليل و هذا ما ذهب السيد الخوئى و السيد الاستاذ الشهيد الصدر رضوان الله عليهما

ص: ١٢٦

القول الثانى:

عدم ثبوت الحجيه لخبر الواحد فى الموضوعات بشكل مطلق و هو القول المعروف بين الاصحاب و ذهب اليه السيد كاظم الحائرى حفظه الله

ادله القول الاول:

فلا بد لنا من دراسه القولين تباعا

اما القول الاول و الذى هو القول الصحيح عندنا فيمكن الاستدلال عليه بالادله التاليه:

الدليل الاول: التمسك بنفس دليل حجيه خبر الواحد فى الشبهات الحكميه و لا نريد ان نتمسك باطلاق هذا الدليل -لانه لا اطلاق له- بل نريد ان نقول ان نفس هذا الدليل يثبت حجيه الخبر فى الموضوعات و ذلك باحد تقريبين:

التقريب الاول: ان يدعى رجوع الشبهه الحكميه الى الشبهه الموضوعيه فدليل الحجيه يثبت حجيه خبر الواحد فى الموضوعات

و ان قيل: كيف يدعى ان الشبهه الحكميه ترجع الى الشبهه الموضوعيه؟ نقول: ان زراره عندما يخبرنا فى الشبهه الحكميه ان الامام قال بوجود الخمس فى المعدن، اخبر بالدقه عن كلام الامام و هذا الكلام ظاهر فى الحجيه فزراره لم يخبر عن الحكم الشرعى بل اخبر عن موضوع حجيه الظهور فاخبر زراره عن ظهور كلام الامام و اخباره حجه فاخبار الثقه فى كل الموضوعات حجه

الاشكال على التقريب الاول:

الا ان بالامكان ان نجيب على هذا التقريب بان نقول:

ان هناك فرقا بين اخبار زراره و بين ما اذا جاء شخص و اخبر بكون هذا المائع خمرا و الفرق هو انه توجد فى اخبار زراره خصوصيتان:

الخصوصيه الاولى: هو ان زراره يخبر عن موضوع الحكم الشرعى اى يخبر عن ظهور كلام الامام و هو موضوع للحجيه

ص: ١٢٧

الخصوصيه الثانيه: و هي ان اخباره يكشف عن حكم كلى و هو وجوب الخمس فى المعدن

و اخبار الثقه بكون المائع خمرا لا- يشترك فى اخبار زراره فى هذه الخصوصيه الثانيه و لعل ان الخصوصيه الثانيه دخيله فى حجيه اخبار زراره فلا يمكن التعدى منه الى خبر الثقه فى كل الموضوعات

و ينبغى ان نلتفت الى اننا لانقصد ان دليل حجيه الخبر فى الشبهه الحكميه دلت على حجيه هذا العنوان -اي حجيه الحكم الكلى- بل نريد ان نقول انه يوجد فرق بين اخبارين و لا يمكن اثبات حجيه الخبر الواحد فى الموضوعات بدليل حجيه الخبر الواحد فى الاحكام.

و يوجد فى هذا المقام كلام للسيد الحكيم فى المستمسك تتعرض له غدا ان شاء الله

تحديد دائره حجيه خبر الواحد- حجيه الخبر الواحد فى الموضوعات بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحديد دائره حجيه خبر الواحد- حجيه الخبر الواحد فى الموضوعات

كنا نتكلم فى الدليل الاول لاثبات حجيه الخبر الواحد فى الشبهات الموضوعيه و الذى كان التمسك بنفس دليل حجيه الخبر الواحد فى الشبهات الحكميه، حيث قلنا انه يمكن تمسك بنفس هذا الدليل لاثبات حجيه الخبر فى الموضوعات و ذلك باحد تقريبين و التقريب الاول هو الذى تقدم بالامس و هو ادعاء رجوع الشبهه الحكميه الى الشبهه الموضوعيه و تقدم النقاش فيه ايضا و قلنا بناء على هذا النقاش لا يمكن القول بشمول دليل حجيه الخبر الواحد للخبر فى الموضوعات

كلام السيد الحكيم:

و من هنا نريد ان نبين مطلبا آخر و هو ان ما قد يتصور-من ان الدليل دل على حجيه عنوان الخبر عن الحكم الكلى- غير صحيح و هذا ما يظهر من كلام السيد الحكيم حيث ذهب فى المستمسك (1) الى نظير ما ذهبنا اليه لا- مطلقا بل فى الموضوعات التى هى من قبيل اجتهاد الشخص او وثاقه الراوى فيريد ان يبين ان دليل الحجيه يشمل الاخبار عن اجتهاد الشخص او وثاقه الراوى ببيان ان المراد من عموم ما دل على حجيه الخبر فى الاحكام الكليه ما يودى الى الحكم الكلى فإى خبر عن اى شىء يودى الى الحكم الكلى حجه-سواء بمدلوله المطابقى او بمدلوله الالتزامى-

ص: ١٢٨

١- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الحكيم، ج ١، ص ٣٨.

فالثقه اذا اخبر عن اجتهاد شخص فهذا الاخبار و ان يدل بمدلوله المطابقى على اجتهاد شخص و لكن يدل بدلالته الالتزاميه على ان ما يودى اليه نظر هذا المجتهد هو الحكم الكلى الالهى فهو يخبر بالملازمه عن الحكم الشرعى الكلى

ثم نُظِرَ ذلكَ باخبار زراره الذى -تكلّمنا عنه بالامس- و قال: كذلك اخبار زراره فهو عندما يخبر عن الحكم الكلى فهو يخبر بالدلاله الائتزاميه عن الحكم الكلى لا- بالدلاله المطابقيه فان المدلول المطابقى لكلامه هو الاخبار عن ظهور كلام الامام لا الحكم الشرعى الكلى فلا فرق بين خبر زراره و بين اخبار الثقه عن اجتهاد شخص فان الاول حجه فالثانى ايضا حجه

و على هذا يكفى توثيق ثقه واحده لاحد الرواه لانه مشمول لدليل حجيه الخبر الواحد و يكفى قول اللغوى الواحد ايضا اذا كان ثقه و ان كان اخبارهما عن الموضوع الخارجى

الاشكال على كلام السيد الحكيم:

اقول: ان دليل حجيه الخبر الواحد فى الشبهه الحكميه لم يدل بالاساس على حجيه عنوان «الخبر عن الحكم الكلى» حتى نبذل الجهد لارجاع الاخبار عن الموضوع الى الاخبار عن الحكم الكلى بل ان الدليل دل على حجيه عنوان آخر غير هذا العنوان الذى افترضه رحمه الله من قبيل عنوان «الاداء عن الامام» و هذا العنوان هو الذى جعل حجه فى دليل الحجيه -كما فى روايه الحميرى- و من الواضح ان هذا العنوان ينطبق على خبر زراره لانه يودى عن الامام و لا ينطبق على اخبار الثقه عن وثاقه شخص لانه لا يودى عن الامام

ص: ١٢٩

و من اجل ذلك كان يقول السيد الشهيد فى كتاب الخمس ان روايات التحليل يشملها دليل حجية خبر الواحد -حتى لو حملت على انها تحليل مالكي اى: ان الامام حلل الخمس لشيئته بوصفه مالكا لا بوصفه اماما و مشرعا- لانها و ان لم تكن مخبره عن الحكم الكلى الشرعى - حيث انها تخبر عن تحليل الامام بوصفه مالكا- لكن الرواى فى هذه الروايه تودى عن الامام ايضا و ان لم يخبر عن الحكم الكلى الشرعى بل اخبر عن موضوع خارجى

فهذا التقريب الاول غير تام فلا يمكن التعدى من مثل اخبار زراره الى اخبار الثقة عن الموضوع الخارجى

و ستاتى تتمه البحث ان شاء الله

حجيه الخبر الواحد فى الموضوعات بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجيه الخبر الواحد فى الموضوعات

التقريب الثانى: ان يدعى التعدى من الاخبار عن الحكم الى الاخبار عن الموضوع و ذلك بملاك الاولويه العرفيه بمعنى ان العرف يرى ان المولى اذا كان يعتمد على خبر الواحد فى اىصال الحكم او نفيه رغم ما يترتب على ذلك من امتثالات و عصيانات فهو اذن بطريق اولى يعتمد على خبر الواحد فى اىصال الموضوع و نفيه لانه لا- يترتب عليه سوى امتثال واحد او عصيان واحد

فالعرف يرى أنّ المولى إذا كان يعتمد على خبر الواحد فى إيصال الحكم الكلىّ أو نفيه، مع ما يترتب على ذلك من وقائع كثيره من الامتثال والعصيان فهو يعتمد عليه فى إيصال الموضوع ونفيه، الذى لا يترتب عليه إلّا واقعه واحده من وقائع الامتثال أو العصيان. وهذه الأولويه العرفيه تجعل دلالة التزامية عرفية فى دليل الحجية يثبت بها حجيه الخبر فى الموضوعات.

ص: ١٣٠

و هذا التقريب لا يخلو من وجاهه

اللهم الا ان يقال ان الانسداد النوعى لباب العلم الوجدانى فى الاحكام ثبات بخلاف الموضوعات فلعل هذا الانسداد هو السبب فى توسعه الشارع دائره العلم فى باب الاحكام فلعل ذلك الانسداد اوجب التوسعه التعييديه لدائره العلم الذى يخرج به عن الاصول فى الأحكام، ولم تعمل توسعه مماثله فى الموضوعات

الدليل الثانى:

التمسك باطلاق دليل حجيه خبر الواحد فى الاحكام لاثبات حجيته فى الموضوعات و هذا هو الطريق الصحيح لاثبات حجيه الخبر فى الموضوعات، فلا بد من استعراض ادله حجيه الخبر فى الشبهه الحكيمه

عندئذ نقول: ان المهم من ادله حجيه خبر الواحد ما يلى:

الاول: السيره و هى عباره عن السيره المتشرعيه و اما عن سيره العقلاء

اما الاول:

فاما انعقاد سيره المتشرعه و اصحاب الائمه على العمل بخبر الواحد فى الشبهه الحكميه ثابت، اما انعقادها على العمل بالخبر فى الشبهات الموضوعيه على الاطلاق فلا دليل عليه فاحتمال اختصاص السيره المتشرعيه بباب الاحكام وارد فان دليل اثبات السيره كان احد عناصره عباره عن كثره ابتلاء المتشرعه بالاخبار الظنيه و هذا مختص بباب الاحكام و لا يجرى فى الموضوعات لان الغالب فى الموضوعات وجود طريق آخر يستغنى به عن الخبر الواحد و ذلك اما بالاعتماد على امارات عقلائيه اخرى كاليد و سوق المسلمين و الاقرار و اما بتحصيل العلم بالواقع بسهولة و هذا بخلاف باب الاحكام لان نعمه التشرف بحضور الامام لم تكن موفوره للجميع و هذا مما يجعل الابتلاء باخبار الآحاد فى التعرف على الاحكام عاما شائعا و حينئذ فيتم الدليل الذى مضى بيانه بانه لولا انعقاد السيره لكثير السؤال و الجواب بالنفى بينما ليس الامر كذلك فى الموضوعات و النكته فى عدم صحه هذا الكلام هى انه لم يكن الابتلاء بالاخبار الآحاد فى الموضوعات عاما كى نقول لولا قيام السيره على العمل بها لكثير السؤال عن ذلك

ص: ١٣١

هذا مضافا الى انه لا يصح القول بانه لو كان قد كثر السؤال حل العمل بها في الموضوعات و الجواب بالنفى لوصل ذلك الينا اذ قد وردت في باب الموضوعات روايات عديده متفرقه في ابواب مختلفه تدل على الحاجه في اثبات الموضوعات الى البيئه و عدم كفايه خبر الواحد فيحتمل ان تكون تلك الروايات المتفرقه اشاره الى عدم حجيه خبر الواحد بينما لم يرد شىء من هذا القبيل في باب الاحكام و احتمال الفرق وارد

حجيه الخبر الواحد فى الموضوعات بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجيه الخبر الواحد فى الموضوعات

نكته:

ان هذا البحث بطبيعته ليس بحثا اصوليا و لذا لم يبحث عنه السيد الشهيد فى الاصول، فان المساله الاصوليه لها مقياس و قد تقدم فى تعريف علم الاصول و هو ان العلم الاصول هو العناصر التى تشترك فى استنباط الاحكام فحجيه خبر الثقة فى الاحكام عنصر مشترك فيدخل فى علم الاصول اما حجيه خبر الواحد فى الموضوعات فهو عنصر خاص فى ذاك الموضوع و هو وظيفه الفقيه فكما يبحث الفقيه حجيه اليد يبحث خبر الواحد فى الموضوعات فاخبار صاحب اليد و اعتماد اخباره ليس من موضوعات الاصول بل هو من موضوعات الفقه

فكذلك اخبار الثقة بالموضوعات فحجيه خبر الثقة فى ثبوت الهلال فهو يثبت موضوعا لحكم شرعى لا انه يثبت الحكم الشرعى فان الحكم الشرعى ثابت سابقا و لا اشكال فيه

و سبب ادراجه فى هذه البحوث هو ان الكلام فى تحديد دائره حجيه خبر الثقة و احد هذه البحوث هو حجيه خبر الثقة فى الموضوعات

ص: ١٣٢

رجوع الى اصل البحث:

كان الكلام فى اثبات السيره المتشرعيه على العمل بخبر الثقة فى الموضوعات و قلنا انه لا دليل على انعقاد سيرتهم على الاطلاق بالعمل بخبر الثقة فى الموضوعات

نعم بالامكان اثبات سيرتهم على العمل بخبر الواحد فى الموضوعات التى يكثر وقوعها فى طريق اثبات الحكم من قبيل نقل الواسطه ووثاقه الراوى فى الاخبار مع الواسطه و ذلك بنفس البرهان الذى قام على ثبوت سيرتهم على العمل بالخبر فى الاحكام فان وثاقه الراوى الوسيط لم تكن فى كثير من الاحيان معلومه للمرورى اليه و انما كان يعتمد فى ذلك على شهادته نفس الراوى او غيره بوثاقه الوسيط

فالمشرعه كانوا يعتمدون على اثبات نقل الوسيط و وثاقه الوسيط الى خبر الثقة فثبت حجيه خبر الثقة فى نقل هذه الموضوعات

و به تم الكلام عن سيره المشرعه و اتضح انها غير ثابتة

و اما سيره العقلاء:

و اما سيره العقلاء فلا اشكال فى شمولها للشبهه الموضوعيه على تقدير التسليم بها فى الشبهات الحكميه اذ لا يحتمل الفرق بين الاحكام و الموضوعات لان جذور السيره و هى درجه الكشف عن الواقع و كذلك درجه اهتمام العقلاء باغراضهم لا فرق فيها بين البابين و انما شكك من شكك فى اصل دعوى قيام السيره العقلانيه على حجيه خبر الواحد فى مقام احتجاج المولى على عبده و باعكس و انه لعل اعتمادهم فى مقام الاحتجاج فيما بينهم على اليينه لا خبر الثقة كما هو كذلك حتما فى باب القضاء و انهم و ان كانوا فى غير القضايا الاحتجاجيه يعتمدون على خبر الثقة لكن هذا انما يكون بنكته حصول الاطمينان تاره او الاحتياط اخرى او عدم الاهتمام بالغرض باكثر من ذلك ثالثه

ص: ١٣٣

فالذى يشكل فى حجيه الخبر فى الموضوعات لاجل انه يشكل فى اصل قيام السيره العقلائيه فى باب الاحكام فان العبد الذى لا يعلم بامر مولاه فانه لا يعتمد على خبر الثقة و كذا لو اراد المولى تكليف عبده فانه لا يعتمد على خبر الثقة فى باب الاوامر ففى مقام احتجاج العبد على المولى او العكس لم يثبت عندهم الاكتفاء بخبر الثقة بل قد يعتمدون على البيه

و كذلك فى باب القضاء فان العقلاء لا يعتمدون على خبر الواحد بل يحتاجون الى البيه فى اثبات الحكم

نعم فى غير القضايا الاحتجاجيه قد يعتمدون على خبر الثقة و مع ذلك يقال ان سبب العمل بخبر الثقة لاجل حصول الاطمينان او من باب الاحتياط او لاجل انه لا يعتمد بغرضه اكثر من ذلك و هذا لا علاقه له بالحجيه التعبديه

و هذه ليست عامه و شامله بحيث يودى الى كون العقلاء يعملون بهذا فى باب الاحكام و الامور الاحتجاجيه

مناقشه السيد الحائرى:

اقول: هذا التشكيك فى غير محله و ذلك اولاً- لانه لا شك فى ان العمل بخبر الثقة ليس فى نظر العقلاء كالعمل بمثل التفاءل مما هو على خلاف الطبع العقلائى بل اما ان طبعهم يقبضى البناء على الحجيه او يقتضى الميل الى الحجيه او على الاقل لا يرفض الحجيه فكان المفروض بالشارع ان يردع عن ذلك لو لم يكن نرتضيه و لو كان قد ردع لوصل اليه

فاننا لم ندع بان عمل العقلاء و اعتماده على خبر الثقة عام و شامل بحيث يشمل مانحن فيه بل ادعينا على اقل التقادير تحير العقلاء فى ذلك لانه طبعهم لا يرفض هذا العمل بخبر الثقة و معه لا اشكال فى انه لو كان هذا التحير موجودا عند اصحاب الائمة لكثير السؤال و الجواب من قبل الائمة و لوصل اليه شئ منه

ص: ١٣٤

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجيه الخبر فى الموضوعات

و ثانيا لاننا لا نحتاج الى استقرار بناء العقلاء على حجيه خبر الواحد حتى يقال بان عمل العقلاء ليس من باب الحجيه التعبيديه بل من باب الاطمينان و نحوه بل يكفيننا ما هو ثابت بالحس و الوجدان من عمل العقلاء بخبر الثقة و الذى اعترف به المستشكل و هو ان العقلاء يعملون بخبر الثقة و لو فى بعض الموارد و لا يضر معرفه الباب الذى لاجله يعملون بخبر الثقة و اصل العمل مسلم و هو يوجب حصول عاده على العمل بخبر الثقة فى الشرعيات فلو لم يرض الشارع بهذا، لشكك ذلك خطرا و المفروض به ان يردع حتى لا يسرى عملهم الى الشرعيات و الاحكام و لا يهمننا بعد ذلك ان عملهم به من اى باب؟

فانه على اى حال يوجب العاده فلو لم يرض الشارع بذلك لشكل هذا خطرا على اغراضه فكان المفروض به ان يردع عنها

و هذه النكته لا تختص بهذه السيره بل تجرى فى باقى السير كما بحث الظهور حيث ان السيره العقلائيه قائمه على العمل بظاهر كلام المتكلم و لو فى مجال اغراضهم الشخصيه و لو ان الشارع لا يرى حجيه للظهور لا بد له من الردع لان عملهم فى باقى الامور يجعل لهم عاده و من الممكن ان تسرى الى الشرعيات و كذلك فى السيره العقلائيه المدعاه فى باب حجيه فتوى المفتى

و هذه السيره و ان كانت فى غير الامور العائده الى الشريعه الا انه من الممكن ان يسرى هذا الطبع العقلائى الى الشريعه و كان من المفروض ان يردع الشارع مع انه لم يردع

ص: ١٣٥

فاصل قيام السيره العقلائيه على حجيه خبر الواحد من الامور الواضحه و لا فرق بين باب الاحكام و الموضوعات و اصل شمول الحجيه للشبهات الموضوعيه مما لا اشكال فيه

انما الكلام فى دعوى الردع عنها و ذلك لاحدى روايتين:

الروايه الاولى: ما رواه الكليني عن على بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه (عن ابي عبدالله قال سمعته يقول كل شىء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك و ذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقة او المملوك عندك و لعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع قهرا او امراه تحتك و هى اختك او رضيعتك و الاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البيئه (١))

و الروايه حصرت طرق اثبات الموضوعات بالعلم و البيئه فيدل هذا الحصر على عدم حجيه خبر الواحد فيدل كلامه على عدم الحجيه باحد تقريبين:

الاول: التمسك بإطلاق المعنى فى قوله: «والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البيئه» فالأشياء كلها

على اتصاله الحليه سواء قام خبر الثقة فيها او لم يتم خبر الثقة فيها

الثانى: ان حجيه خبر الواحد مستلزم لالغاء عنوان البيئه و هذا خلاف الظهور العرفى لاختذ هذا العنوان فليس المحذور هو التخصيص كى يقال بقبول ذلك بل المحذور لزوم الغاء هذا العنوان

فخبر الواحد لو كان حجه فى الموضوعات للزم فى ذلك الغاء مورد البيئه فانه لو كان خبر الواحد حجه فلا داعى لضم خبر آخر له مع ان الامام جاء بعنوان البيئه و ظاهر هذا الكلام اهميته له و لا يمكن الغاء هذا العنوان، اى: البيئه مع ان حجيه الخبر يستلزم منه الغاء البيئه

ص: ١٣٦

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج١٧، ص ٨٩، أبواب ما يكتسب به، باب ٤، ح ٤، ط آل البيت.

و الفرق بين التقريبين هو ان فى الاول كنا نتمسك بعموم المغيبى و لكن العموم قابل للتخصيص فاذا جاء الدليل على حجيه خبر الواحد نخصص العموم و هذا الاشكال لا ياتى فى التقريب الثانى حيث انه يؤكد على ان القول بحجيه خبر الواحد يلزم منه الغاء عنوان البيئه

حجيه الخبر فى الموضوعات بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجيه الخبر فى الموضوعات

قلنا ان اصل قيام السيره العقلانيه على حجيه خبر الواحد فى الموضوعات واضح و لا اشكال فيه و انما الكلام فى ان هذه السيره هل ردع عنها فى باب الموضوعات

و قلنا ان هناك روايتين قد يقال بانهما تردعان عن السيره و الروايه الاولى كانت عبارته عن روايه مسعده و قد ذكرنا تقريبين لدلاله هذه الروايه على الردع عن خبر الواحد فى الموضوعات و احد التقريبين كان هو التمسك بعموم المغيبى و التقريب الثانى كان عبارته عن القول بان حجيه خبر الواحد مستلزم لالغاء عنوان البيئه و هذا خلاف الظهور العرفى لآخذ هذا العنوان فليس المحذور هو التخصيص كى يقال بقبول ذلك بل المحذور لزوم الغاء هذا العنوان

الاشكال على التقريب الثانى:

لكن التقريب الثانى انما يتم لو كان المدعى حجيه خبر الواحد مطلقا اى على نحو حجيه البيئه بحيث تكون شامله لموارد الخصومه و المعارضه للبد و الاقرار، اما مع عدم الالتزام بحجيه خبر الواحد فى هذه الموارد فيبقى لعنوان البيئه خصوصيه فلا محذور سوى التخصيص و بما ان العموم حجه فالروايه رادعه عن السيره فى الموضوعات

فالتقريب الثانى إنما يتم لو اردنا اثبات حجيه خبر الواحد بصورة مطلقه على نحو حجيه البيئه المجعوله فى الخبر، الشامله لموارد الخصومه ولموارد المعارضه للبد، بل وحتى فى مقابل الإقرار على ما قد يظهر من قوله: «لعله حرّ قد باع نفسه»

ص: ١٣٧

وأما مع عدم الالتزام بحجيه الخبر فى هذه الموارد فيبقى لعنوان البيئه خصوصيه، ولا يلزم إلغاؤه، فلا محذور إذن سوى تقييد الإطلاق.

الجواب على اشكال رادعيه الروايه:

و الجواب عن دعوى رادعيه الروايه يمكن بوجوه عديده:

الوجه الاول: ان رادعيه الروايه متوقفه على تماميه دلالتها على العموم بينما دلالتها على العموم غير تام لاقترانها بالمخصص اللبى

و هو عباره عن السيره العقلائيه على حجيه خبر الواحد فى الموضوعات فمع وجود هذه السيره لا تتعقد للمغيبى دلالة على العموم

و نفس الشىء نقوله فيما اذا قامت سيره عقلائيه على طريق آخر من طرق اثبات الموضوعات كالاتصحاب و خبر ذى اليد

الوجه الثانى: ان الروايه و ان عبر عنها فى كلمات الشيخ الانصارى بالموثقه الا ان الظاهر عند مراجعه سندها ضعف السند حيث ان مسعده لم يوثق فى الرجال بل قد ضعفه المجلسى و علامه نعم ذكروا فى مدحه ان رواياته ليست مضطربه المتن و ان مضامينها موجوده فى سائر الموثقات الا ان شيئاً من ذلك لا يدل على وثاقته كما هو واضح

حجيه الخبر فى الموضوعات بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجيه الخبر فى الموضوعات

قلنا فى الوجه الثانى من وجوه الجواب على رادعيه روايه مسعده عن السيره العقلائيه بان سند هذه الروايه غير تامه باعتبار ان مسعده بن صدقه لم توثق فى كتب الرجالين

فان قلت ان سند الروايه و ان كان ضعيفا الا ان احتمال صدقها موجود و هو كاف فى الردع لان احتمال الردع موجود بينما تتوقف حجيه السيره على الجزم بامضاء الشارع لها و عدم زدعه عنها

ص: ١٣٨

فاحتمال صدقها يوجب على الأقل احتمال الردع، وهو كافٍ لإسقاط السيره عن الحجّيه؛ لتوقف حجّيتها على الجزم بالإمضاء الموقوف على الجزم بعدم الردع

قلت: اولاً: ان عدم الردع فى صدر الاسلام محرز وجدانا لعدم نقل ما يدل على الردع فيكشف ذلك عن امضاء السيره حدوثا فيجرى استصحاب الامضاء

فالجواب الاول هو ان عدم الردع قبل الإمام الصادق عليه السلام فى صدر الإسلام محرز؛ لعدم نقل ما يدلّ على الردع، ويكشف ذلك عن الإمضاء حدوثاً، فإذا أوجب خبر مسعده عن الصادق الشكّ فى نسخ ذلك الإمضاء الثابت فى أوّل الشريعة جرى استصحابه

لا يقال: ان عدم الردع فى صدر الاسلام لا يدل على الامضاء لان النصوص الصادره فى الاحكام قليله و لعل الردع عن السيره من جمله تلك الاحكام التى صدرت قبل عصر الامام الصادق و لم تصلنا فنشك فى امضاء السيره حدوثا فلا يجرى استصحابه (١)

اذ يقال: ان هذه السيره راسخه بحيث لو كانت مردوعا عنها لوصل الردع لنا حتما فحيث لم يصل كسف ذلك عن عدم الردع

ثانيا: اننا حتى لو سلمنا ان الامضاء فى صدر الاسلام غير ثابت لكن مع ذلك يجرى استصحاب الامضاء و ذلك لانه لا شك فى ثبوت الامضاء فى اول الشريعة قبل البدء بتشريع الحكام حيث ان الاسلام اقر اولاً كل ما بيد العقلاء من نظم و قواعد و لم يوجب سوى الاعتراف بالتوحيد و رساله

لا- يقال: ان المستفاد من قول النبى: «قولوا لا- اله الا- الله تفلحوا» ليس باكثر من عدم الالزام بحكم الزامى دون اقرار كل النظم العقلانيه الموجوده

ص: ١٣٩

١- مباحث الاصول، سيد محمد باقر صدر، ج ٢، ق ٢، ص ٥٦١.

اذ يقال: لا- فرق من حيث النتيجة بينهما اذ لا يقصد باقرارها سوى سكوته تجاه ذلك و عدم الزام الناس بحكم الزامى و عليه فنحن نستصحب عدم الزام الشارع بحكم الزامى فى كل موارد السير العقلائييه التى كانت موجوده آنذاك

الوجه الثالث: ان الروايه حتى لو صح سندها فهى لا تكفى لاثبات الردع عن السير لان مستوى الردع لا بد من ان يكون متناسبا مع درجه قوه السير و ترسخها اذ لو كان الشارع قاصدا الردع عنها لصدرت منه بيانات عديده و لما اكتفى بعموم خبر و روايه من هذا القبيل و بالتالى لوصلت الينا من تلك البيانات نصوص عديده كما صدر بالنسبه الى القياس

فالروايه حتى لو صح سندها لا تكفى لإثبات الردع؛ لأنّ مستوى الردع يجب أن يتناسب مع درجه قوه السير و ترسخها، ومثل هذه السيره على العمل بخبر الثقة لو كان الشارع قاصداً ردعها ومقاومتها لصدرت بيانات عديده من أجل ذلك كما صدر بالنسبه إلى القياس؛ لشده ترسخ السير العقلائييه على العمل بخبر الثقة وتركها، ولما اكتفى بإطلاق خبرٍ من هذا القبيل.

حجيه الخبر فى الموضوعات بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع: حجيه الخبر فى الموضوعات

كان الكلام فى الجواب على اشكال رادعيه روايه مسعده عن السير العقلائييه القائمه على العمل بالخبر الواحد فى الموضوعات و ذكرنا وجوها ثلاثه على هذا الاشكال

و انتهينا الى الوجه الرابع

الوجه الرابع:

الوجه الرابع: ان تحمل البيئه فى الروايه على معناها اللغوى اى مطلق الكاشف و المظهر و بعبارة اخرى الحججه كما حملها عليه السيد الخويى (1) و حيثئذ فلا تكون الروايه رادعه عن السير بل ان السير القائمه القائمه على حجيه خبر الثقة تحقق مصداقا للبيئه بهذا المعنى و هو خبر الثقة

ص: ١٤٠

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد الخويى، ج ١، ص ٢٨٥.

فنحمل البيئه فى الخبر على المعنى اللغوى، أى مطلق الكاشف، فلا- تكون الروايه رادعه، بل يكون دليل حجيه الخبر محققاً مصداقاً للبيئه

الجواب على الوجه الرابع:

الا- انه قد يناقش فيه باستبعاد ان يكون المراد من البيئه معناها اللغوى و ذلك نظرا الى صدور الروايه فى عصر الامام الصادق الذى كان المعنى المصطلح للبيئه و هو شهاده عدلين قد شاع فيه فتكون الروايه رادعه عن السيره

و يويد هذا الاستظهار انه بناء عليه يتم التقابل بين قوله: يستبين لك، و قوله: تقوم به البيئه، حيث ان العلم غير شهاده عدلين و اما بناء على حمل البيئه على المعنى اللغوى فلا تقابل بينهما بل يدخل الثانى فى الاول اللهم الا ان تعمل عنايه بحمل الاستبانة على ظهور الشئ فى نفسه لا بمظهر

فمما يؤكد استظهار المعنى الاصطلاحى: أنه بناءً عليه يتم التقابل بين «يستبين لك» و «تقوم به البيئه». وأما على الحمل على المعنى اللغوى فلا تقابل، بل يدخل الثانى فى الأول، إلبايعمال عنايه بحمل الاستبانة على ظهور الشئ فى نفسه لا بمظهر

الوجه الخامس:

ان يقال ان الغايه المذكوره مشتمله على عنوان الاستبانة المساوق للعلم و على عنوان البيئه و السيره تجعل خبر الواحد علما و ذلك بناء على مسلك جعل العلميه فى باب الامارات فتكون السيره حاكمه على الغايه فلا يعقل الردع عن خبر الواحد باطلاق المغيبى لان الغايه متحققه تعبدا

فالوجه الخامس هو أن الغايه فى خبر مسعده مشتمله على عنوانى: «الاستبانة» المساوقه للعلم، و «البيئه»، ودليل حجيه الخبر- وهو السيره- يجعل خبر الواحد علماً بالتعبد، فيكون مصداقاً للغايه، ومعه لا يعقل الردع عنه بإطلاق المغيبى .

ص: ١٤١

الجواب على الوجه الخامس:

و هذا الجواب غير تام و ذلك:

اولاً: لو سلمنا بهذا المسلك في باب الامارات مع ذلك لا يعقل حكومه السيره على الروايه لان الحجيه ان كانت بمعنى جعل الاماره علماً اذن: فحيث ان مفاد الروايه حصر الاثبات بالعلم و البيئه و نفى حجيه ماعداهما فتكون الروايه في عرض دليل الحجيه اى تدل على عدم العلميه فهما متعارضان و لا حكومه في البين

و قد تقدم نفس الكلام في المرحله الاولى حيث استدل على عدم الحجيه بالآيات الناهيه و كان احد الاجوبه هو القول بحكومه دليل الحجيه على الآيات

فهذه الحكومه سنخ ما يدعى في الاصول من حكومه دليل حجيه الخبر على الآيات الناهيه عن العمل بالظن؛ لاقتضائه كون الخبر علماً.

وقد أجبنا هناك بأن مفاد الآيات هو النهى عن العمل بالظن إرشاداً إلى عدم حجيتها، فإذا كانت الحجية بمعنى جعل الأماره علماً فمفاد الآيات نفسه هو نفى العلميه التعديديه عن الظن، فيكون في عرض دليل الحجيه، ولا يعقل حكومه لهذا الدليل عليه. ونفس هذا الكلام يأتي في المقام؛ لأن مفاد خبر مسعده هو حصر الحجّه بالعلم والبيئه، ونفى حجيه ما عداها.

ثانياً: لان حكومه السيره على الغايه انما تتم عرفاً لو لم تكن هناك في دليل المحكوم قرينه تدل على ان المولى لاحظ في العلم خصوص الفرد الوجداني منه بنحو يابى عن التوسعه بالحكومه و القرينه عبارته عن جعل العلم في مقابل البيئه التى هي علم تعبدى و عليه فكيف يكون دليل الحجيه موسعا للغايه

فالحكومه إنّما تتم عرفاً لو لم تقم قرينه في دليل المحكوم على أنّ العلم لوحظ بما هو علم وجدانيّ خاصّه، كما في المقام، فإنّ العلم جعل في مقابل البيئه التى هي علم تعديدى، وهذه المقابله بنفسها قرينه عرفاً على أنّ المولى لاحظ في العلم خصوص الفرد الوجدانيّ بنحو يابى عن التوسعه بالحكومه.

ص: ١٤٢

ان روايه مسعده بنفسها خبر الواحد فلو ردعت ن السيره لزم ان تردع عن نفسها و يلزم من حجيتها عدم حجيتها و هو غير معقول
روايه مسعده لا يمكن أن تكون رادعه عن السيره على حجيه خبر الثقة؛ لأنها بنفسها خبر الثقة، فلو ردعت عن السيره لزم منه أن
تردع عن نفسها، فيلزم من حجيتها عدم حجيتها

الجواب على الوجه السادس:

و هذا الجواب اغرب ما قيل في المقام لان المدعى هو ردع خبر مسعده عن السيره القائم على حجيه الخبر في الموضوعات
بينما خبر مسعده هو خبر الواحد في الشبهه الحكميه فان الشك في حجيه خبر الواحد او اليينه او اى شىء آخر شبهه حكميه و
الروايه تدل على عدم حجيه اليينه في الشبهات الموضوعيه و لا- تدل على عدم حجيه خبر الواحد في الاحكام فلا- يلزم من
حجيتها عدم حجيتها

فالتتيجه ان الاجوبه الثلاثه الاولى تامه فلا تصلح الروايه للردع عن السيره القائم على الحجيه في الشبهات الموضوعيه

هذا تمام الكلام في الروايه الاولى

حجيه الخبر في الموضوعات بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع: حجيه الخبر في الموضوعات

الروايه الثانيه:

الروايه الثانيه التي قد يقال انها تردع عن السيره العقلائيئه القائم على حجيه خبر الواحد في الموضوعات ما رواه الكليني عَنْ
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْجُبْنِ قَالَ (كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى يَجِيئَكَ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ أَنَّ فِيهِ مَيْتَةً) (١)

ص: ١٤٣

١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج ٢٥، ص ١١٨، ابواب الاطعمه المباحه، باب ٦١، ح ٢، ط آل البيت.

و مورد الروايه الشبهه الموضوعيه و تقريب الاستدلال بها هو نفس التقريب المتقدم في الروايه السابقه حيث حصرت طريق
اثبات الموضوع باليينه فيدل هذا الحصر على عدم الحجيه تمسكا بعموم المغيبى

و كونها وارده في مورد الجبن لا يمنع عن التمس بعمومها لان المورد لا يخصص الوارد

و التحقيق: ان هذه الروايه لا- تصلح للردع و ذلك لان بعض الـجوبه المتقدمه فى الروايه الاولى تتم هنا على فرض تماميتها هناك (بخلاف الجواب الرابع و الخامس فانهما لا يتمان هنا حتى لو تما هناك) و قد قلنا بتماميه الجواب الاول و الثانى و الثالث فنقول ايضا بتماميتها هنا

الاشكالات المشتركه بين هذه الروايه و الروايه السابقه:

فالجواب الاول يرد فى المقام ايضا لان الروايه مقترنه بالمخصص اللبى المانع عن العموم

و الجواب الثانى ايضا يرد فى المقام لان الردع يجب ان يتناسب مع درجه قوه السيره

كما ان الجواب الثالث يرد فى المقام فان الروايه ضعيفه سندا حيث لم يثبت توثيق عبدالله بن سليمان فانه على الظاهر عبدالله بن سليمان الصيرفى الكوفى العيسى و هو ممن لم يثبت توثيقه بالرغم من انه معروف و له كتاب و اصل

و كذلك لم يثبت وثاقه ابان بن عبدالرحمان و محمد بن الوليد

نعم ان احمد بن محمد الكوفى ثقه حيث وثقه النجاشى و هو من مشايخ الكلينى و وثقه الشيخ الطوسى

و ايضا ان محمد بن احمد النهدى ثقه حيث وثقه الكشى و قال: فقيه ثقه خير، و تضعيف النجاشى و ابن الغضائرى لا يصلح لمعارضه توثيق الكشى و ذلك لعدم ثبوت كلام ابن الغضائرى حيث لم يثبت نسبه الكتاب اليه و كلام النجاشى لا ينافى وثاقه الرجل فان الاضطراب فى الحديث معناه عدم الاستقامه فى النقل فكما يروى عن الثقه يروى عن غير الثقه

ص: ١٤٤

فما جاء في هامش مباحث الاصول (١) من تماميه سند الروايه لعله من سهو القلم او من الخطا في الطبع

الاشكال الوارد على هذه الروايه بالخصوص:

مضافا الى ان هنا مناقشه تختص بهذه الروايه و هي عباره عن ورودها في مورد مخصوص و هو مورد الشك في كون الشىء في الميته فصحيح ان المورد لا يخصص الوارد لكن العام ليس هنا عباره عن كل شىء بعرضه العريض بل هو عباره عن كل شىء يشك في ان فيه ميته بقرينه قوله: حتى يجيئك شاهدان يشهدان ان فيه ميته و عليه فلو صلحت الروايه للردع فهي تردع عن السيره في هذا المورد و اما اثبات الردع بها في سائر الموضوعات متوقف على الغاء خصوصيه المورد المذكور بالفهم العرفي

فهذه الروايه تختص بمناقشه اخرى، و هي ورودها في مورد مخصوص، فيتوقف إثبات الردع بها على إلغاء خصوصيه المورد بالفهم العرفي

هذا تمام الكلام في الروايه الثانيه و قد عرفت انها ايضا كالروايه الاولى لا تصلح للردع

اذن فالدليل الاول من ادله حجيه خبر الواحد و هو السيره شامل للخبر في الموضوعات

حجيه الخبر في الموضوعات بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجيه الخبر في الموضوعات

و قد عرفنا فيما سبق ان ما استدل به من الكتاب على حجيه خبر الواحد عباره عن خمس آيات و هي:

الاول: آيه النبا و هي قوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِبُوا بِحُورٍ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نادمين) (٢)

ص: ١٤٥

١- مباحث الاصول، سيد محمد باقر صدر، ج ٢، ق ٢، ص ٥٦٢.

٢- حجرات/سوره ٤٩، آيه ٦.

و الثاني: آيه النفر و هي قوله تعالى: (وَ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) (١)

و الثالث: آيه الكتمان و هي قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَ الْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَ يَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) (٢)

و الرابع: آيه السؤال و هي قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (٣)

و قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (٤)

و الخامس: آيه الاذن و هي قوله تعالى: (وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ رَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ الَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (٥)

عدم شمول آيه النفر للشبهات الموضوعيه:

و من الواضح عدم شمول آيه النفر للشبهات الموضوعيه بل هي على فرض تماميه دلالتها على الحجيه مختصه بالشبهات الحكميه و ذلك لاختصاصها بالانذار و الاخبار بما تفقهوا فيه من الدين و احكام الشريعه فلا تشمل الاخبار بالموضوعات الخارجيه

عدم شمول آيه الكتمان للشبهات الموضوعيه:

و كذلك من الواضح عدم شمول آيه الكتمان للشبهات الموضوعيه و ذلك لاختصاصها باظهار ما انزل الله من البيئات و الهدى و الاخبار بالاحكام الشرعيه المنزله فلا تشمل الاخبار بالموضوعات الخارجيه

ص: ١٤٦

١- توبه/سوره ٩، آيه ١٢٢.

٢- بقره/سوره ٢، آيه ١٥٩.

٣- نحل/سوره ١٦، آيه ٤٣.

٤- انبياء/سوره ٢١، آيه ٧.

٥- توبه/سوره ٩، آيه ٦١.

عدم شمول آيه السؤال للشبهات الموضوعيه:

و كذلك من الواضح عدم شمول آيه السؤال للشبهات الموضوعيه و ذلك لاختصاصها بالسؤال عن الدين و اخبار اهل الذكر بما اوحى الى الانبياء و الرسل و من الواضح ان الانبياء انما ارسلوا بالدين و اوحيت اليهم الاحكام دون الموضوعات الخارجيه فلا تشمل السؤال من اهل الذكر عن الموضوعات الخارجيه و بالتالى لا تدل على حجيه قولهم فى الشبهات الموضوعيه

اذن فقد بقيت لدينا آيتا الاذن و النبأ

البحث عن آيه الاذن:

اما آيه الاذن

فتاره نفرض القول باختصاصها بالشبهات الموضوعيه باعتبار انها تدل على مدح النبى فى تصديقه المومنين فيما يقولون و بالتالى تدل على حجيه قول المومنين و من الواضح ان تصديق المومنين الممدوح هو تصديقهم فى الشبهات الموضوعيه و اخبارهم بالموضوعات الخارجيه دون الشبهات الحكيمه اذ ان تصديق النبى المومنين فى الاحكام مما لا حسن له و مما هو غير ممدوح اصلا

و اخرى نفرض القول بشمولها للشبهات الحكيمه باعتبار انها تدل على حسن هذه الصفه الحميده و بالتالى تدل على حجيه اقوال المومنين فى مطلق الشبهات غايه الامر اننا نعلم انه بالنسبه الى خصوص النبى لا معنى لحجيه اقوال المومنين فى الاحكام فتتقيد حجيه قولهم على النبى بخصوص الموضوعات الخارجيه لكن بالنسبه الى الآخرين يبقى اطلاق الآيه

فلا بد من ملاحظه النسبه فى كل من الفرضين بين الآيه و بين الروايتين السابقتين -على فرض دلالتهما على عدم حجيه خبر الواحد-

حجيه الخبر فى الموضوعات بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجيه الخبر فى الموضوعات

ص: ١٤٧

قلنا ان الآيات الشريفه التى استدلت بها سابقا على حجيه الخبر الواحد لا تشمل خبر الواحد فى الموضوعات كما شرحنا ذلك بالامس

بقيت الآيتان، ايه الاذن و آيه النبأ و بدانا بآيه الاذن و قلنا ان فى هذه الآيه فرضان

الفرض الاول: ان نفرض ان هذه الآيه مختصه بالشبهات الموضوعيه و الخبر عن الموضوع الخارجى لان هذه الآيه تمدح النبى فى انه يقبل قول المومنين فالآيه تدل على حجية قول المومن و المومن لا- يخبر النبى بالحكم الشرعى لان النبى هو صاحب الحكم الشرعى بل يخبره بالموضوع الخارجى

بناء على هذا يجب ان نرى النسبه بين هذه الآيه على هذا الفرض و بين الروايتين السابقتين اى: روايه مسعده و روايه عبدالله بن سليمان

روايه مسعده: -عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِكَ وَ ذَلِكَ مِثْلُ الثَّوْبِ يَكُونُ عَلَيْكَ قَدْ اشْتَرَيْتَهُ وَ هُوَ سِرْفَهُ أَوْ الْمَمْلُوكِ عِنْدَكَ وَ لَعَلَّهُ حُرٌّ قَدْ بَاعَ نَفْسَهُ أَوْ خُدَعٌ فَبِيعَ فَهَرَأً أَوْ امْرَأَةً تَحْتَكَ وَ هِيَ أُخْتُكَ أَوْ رَضِيعَتُكَ وَ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ أَوْ تَقُومَ بِهِ الْبَيِّنَةُ) (١)

روايه عبدالله بن سليمان: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْجُبْنِ قَالَ (كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى يَجِيَنَّكَ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ أَنَّ فِيهِ مَيْتَةً) (٢)

ص: ١٤٨

-
- ١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج ١٧، ص ٨٩، أبواب ما يكتسب به، باب ٤، ح ٤، ط آل البيت.
 - ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ج ٢٥، ص ١١٨، ابواب الاطعمه المباحه، باب ٤١، ح ٢، ط آل البيت.

النسبه بين آيه الاذن و الروائتين:

اما بناء على الفرض الاول فالنسبه هي العموم من وجه حيث ان الآيه تدل على حجيه خبر المومن فى الموضوعات سواء تعدد البينه ام لا و الروائتان تدلان على عدم حجيه غير البينه فى الموضوعات سواء كان خبر الواحد ام كان غيره فماده افتراق الآيه هو خبر المتعدد و ماده افتراق الروائتين غير الخبر و ماده الاجتماع عبارته عن خبر الواحد فيقع التعارض و تسقط الروائتان عن الحجيه لدخولهما تحت عنوان الخبر المخالف للكتاب و تكون النتيجة عبارته عن حجيه خبر الواحد فى الموضوعات

لكنك عرفت عدم دلالة الآيه على حجيه خبر الواحد راسا

و اما بناء على الفرض الثانى فحال النسبه بينهما حال النسبه بين آيه النبا و بين الروائتين كما ستعرف

النسبه بين آيه النبا و الروائتين:

و اما آيه النبا على تقدير تماميه الاستدلال بمفهومها على حجيه خبر الواحد لا اشكال فى شمولها للشبهات الموضوعيه فلا بد من ملاحظه النسبه بينها و بين الروائتين

والصحيح تقديم الآيه لاحد الوجوه التاليه:

الوجه الاول: ان يقال بان النسبه هي العموم من وجه حيث ان مفهوم الآيه يدل على حجيه خبر الواحد سواء كان فى الاحكام ام فى الموضوعات و الروائتان تدلان على عدم حجيه غير البينه فى الموضوعات سواء كان خبر الواحد ام كان غيره فماده افتراق الآيه خبر الواحد فى الاحكام و ماده افتراق الروائتين غير الخبر و ماده الاجتماع عبارته عن خبر الواحد فى الموضوعات فيقع التعارض و تسقط الروائتان عن الحجيه لدخولهما تحت عنوان الخبر المخالف للكتاب

ص: ١٤٩

الوجه الثانى: ان يقال ان النسبه هى العموم المطلق و ان الآيه اخص مطلقا من الروائتين لان مفهومها و ان كان يشمل الشبهات الحكميه الا ان المتيقن منها هو الشبهه الموضوعيه باعتبارها مورد منطوقها فتكون كالاخص من الروائتين حيث انها تدلان على عدم حجيه غير البيئه فى الموضوعات سواء كان خبرا ام كان غيره بينما الآيه تدل على حجيه الخبر فى الموضوعات فتتقدم الآيه عليهما بالاخصيه

الوجه الثالث: ان يقال ان النسبه هى العموم من وجه رغم اختصاص مفهومها بالشبهه الموضوعيه نظرا لما تقدم من كونها مورد منطوقها و ذلك لان مفهومها لا يعارض الروائتين بذاته بل يعارضه باطلاقه المقتضى لعدم وجوب التعدد فكان مفهوم الآيه يقول ان الخبر فى الشبهه الموضوعيه حجه سواء تعدد كالبينه ام كان خبر الواحد و الروائتان تقولان لا- حجه فى الشبهات الموضوعيه غير البيئه سواء كان خبر الواحد ام كان غير الخبر فماده افتراق الآيه هى الخبر المتعدد فى الشبهه الموضوعيه و ماده افتراق الروائتين هى غير الخبر فى الشبهه الموضوعيه و ماده الاجتماع هى خبر الواحد فى الشبهه الموضوعيه فيقع التعارض و تسقط الروائتان عن الحجيه لدخولهما تحت عنوان الخبر المخالف للكتاب

لكنك عرفت ان دلالة آيه النبا على اصل الحجيه غير تامه

و ما قلناه من الوجوه الثلاثه يجرى لتقديم آيه الاذن على الروائتين بناء على شمولها لمطلق الشبهات

هذا تمام الكلام فى الدليل الثانى من ادله حجيه خبر الواحد و هو الكتاب و قد عرفت ان اكثر الآيات لا- تشمل الشبهات الموضوعيه -حتى لو فرض دلالتها على اصل الحجيه- نعم آيه النبا على تقدير تماميه دلالتها على الحجيه تشمل الشبهات الموضوعيه و كذلك الحال فى آيه الاذن على احد التقديرين

و السنه التي يراد الاستدلال بها على اصل الحجيه- لا بد من ان تكون قطعيه السند كى لا يكون الاستدلال بخبر ظنى على حجيه خبر ظنى و لكن فى المقام ليس الامر كذلك بل يكفى ان تتم لدينا روايه واحده على حجيه الخبر فى الشبهه الموضوعيه لان الشك فى حجيه الخبر فى الموضوعات شك فى الحكم الشرعى و خبر الواحد حجه فى الشبهات الحكيمه بالسنه القطعيه

حجيه الخبر فى الموضوعات بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجيه الخبر فى الموضوعات

قلنا انه يكفى فى اثبات حجيه خبر الواحد فى الموضوعات روايه واحده لان مسالتنا شبهه حكيمه فاذا جاء خبر واحد يدل على حجيه خبر الواحد فى الشبهه الموضوعيه فيكفى هذه الروايه لان الدليل اللفظى دل على حجيه خبر الواحد فى الشبهات الحكيمه و حجيه الخبر الواحد فى الشبهات الموضوعيه بنفسها شبهه حكيمه

تتميم دلالة الروايات:

و عليه فنقول: ان بالامكان تميم دلالة بعض الروايات على كون حجيه خبر الواحد شامله للشبهات الموضوعيه و ذلك من قبيل روايه الحميرى: العمرى و ابنه ثقتان فما اديا اليك عنى فعنى يوديان

تقريب الاستدلال:

و تقريب الاستدلال هو ان تفريع قوله فما اديا اليك عنى فعنى يوديان، على قوله العمرى و ابنه ثقتان، يدل على تعليل الحجيه بالوثاقه و هذا تعليل بالصغرى مع حذف الكبرى و هذه الكبرى مردده بين كبيرين:

احدهما: ضيقه و هى ان ما يوديه الثقة عن الامام حجه و هذا يعنى حجيه الخبر فى الاحكام

و ثانيهما: ان ما يوديه الثقة حجه و هذا يعنى حجيه خبر الثقة مطلقا

ص: ١٥١

و حينئذ نقول: انه فى موارد حذف الكبرى تاره يفرض عدم وجود كبرى مركوزه فحينئذ يتعين ملا الفراغ و تقدير كبرى ضيقه لانه النتيجة المصرح بها تكون قرينه على ان المراد هو ذاك المقدار فينفى الكبرى الاوسع بمقدمات الحكمه بعد فرض كون المولى فى مقام بيان التعليل صغرى و كبرى فعليه يكون القياس فى المقام مركبا من الصغرى و الكبرى الضيقه و هذا يعنى اختصاص حجيه خبر الواحد بالاداء و النقل عن الامام و هو عاده عباره عن نقل الاحكام

و اخرى يفرض وجود كبرى معهوده عرفا مناسبه للصغرى المصرح بها فحينئذ سوف يكون هذا الارتكاز قرينه على ان المراد تلك الكبرى المعهوده حتى و ان كانت اوسع من المقدار الذى نحتاج اليه لاستنتاج النتيجة المذكوره فى الدليل و مقامنا من

هذا القبيل فيكون القاس مركبا من الصغرى المصرح بها فى الروايه و الكبرى المركوزه و نستنتج من هذا القياس النتيجه المصرح بها فى الروايه و بذلك يتم الاستدلال على المطلوب

فان قلت: ان هذا الاستدلال استدلال بالسيره العقلائيه لا بالروايه

قلت: نعم ان الاستدلال و ان كان متقوما بالكبرى المعهوده الا- انه مع ذلك استدلال بالروايه فان السيره غير حجه بذاتها فان كشفنا موافقه الشارع لها من خلال عدم الردع فيكون من الاستدلال بالسيره و ان كشفناها من خلال دلالة لفظيه فيكون من الاستدلال بالسنه

الفرق بين الاستدلاليين:

و يظهر الفرق فيما لو احتملنا الردع عن السيره من دون ان يثبت الردع بدليل خاص فان هذا يضر بالاستدلال بالسيره لان الاستدلال بها متوقف على احراز عدم الردع و لكنه لا- يضر بالاستدلال بالسنه لان اصل قيام السيره محرز فيكون دخيلا فى تكوين الدلاله اللفظيه

ص: ١٥٢

هذا تمام الكلام فى الدليل الثانى من ادله حجيه خبر الواحد فى الموضوعات و اتضح ان ما صح عندنا كونه دليلا على اصل حجيه خبر الواحد فى الشبهات الحكميه دليل ايضا على حجيه خبر الواحد فى الشبهات الموضوعيه

و به تم الكلام عن الدليل الثانى على حجيه خبر الواحد فى الموضوعات

و اتضح ان هناك دليلين تامين و هما السيره و الروايات

و به اتضح انه ما تم كونه دليلا فى الشبهات الحكميه يتم كونه دليلا فى الشبهات الموضوعيه

و ياتى الدليل الثالث على حجيه خبر الواحد فى الموضوعات

حجيه الخبر فى الموضوعات بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجيه الخبر فى الموضوعات

الدليل الثالث:

التمسك بالروايات الخاصه فى موارد متفرقه لاحدى نكنتين:

الاولى: الغاء خصوصيه تلك الموارد فيدعى القطع بعدم الفرق بينها و بين غيرها من الموضوعات

الثانيه: الغاء خصوصيه تلك الموارد من خلال الفهم العرفى الذى قد يوجب ظهور الدليل احيانا فى مثاليه المورد و هذا الفهم العرفى قد يدعى بلحاظ كل روايه بمفردها و بقطع النظر عن سائر الروايات و قد يدعى الفهم العرفى بلحاظ مجموع الروايات لان العرف لا يحتمل -احتمالا معتدا به- دخل خصوصيات جميع تلك الموارد و ان يحتمل دخل خصوصيه مورد او موردين

و حينئذ يكون الاعتماد على مثل هذا الظهور فى المثاليه مبني على القول بان حجيه الظهور تشمل مثل هذا المتحصل من مجموع ادله متفرقه عند ملاحظتها جميعا كخطاب واحد

فالدليل الثالث على حجيه الخبر فى الشبهه الموضوعيه هو التمسك بالروايات الخاصه الوارده بهذا الشأن فى الموارد المتفرقه، بأن يستفاد منها حجيه الخبر فى الموضوعات مطلقاً: إمّا لإلغاء خصوصيه المورد فيها؛ للجزم بأن تلك الموارد المتفرقه على اختلافها وتشتمها لا يحتمل اشتراكها جميعاً فى نقطه تميّز بها عن سائر الشبهات الموضوعيه. وإمّا لإلغاء خصوصيه المورد بالفهم العرفى الذى قد يوجب ظهور الدليل أحياناً فى مثاليه المورد. وهذا الفهم العرفى قد يُدعى بلحاظ كل روايه بمفردها، وقد يُدعى بلحاظ مجموع الروايات، بمعنى: أنّ العرف بعد ملاحظه الروايات فى الموارد المتعدده يستظهر بلحاظ المجموع مثاليه تلك الموارد، وإن كان قد لا- يستظهر المثاليه لو اقتصر على ملاحظه بعض الروايات فى مورد واحد أو موردين؛ لأنّ احتمال دخل خصوصيه مورد واحد أو موردين قد يكون احتمالاً عرفياً، بينما لا- يكون احتمال دخل خصوصيات الموارد المتفرقه جميعاً

احتمالاً عرفياً وإن كان موجوداً ثبوتاً. وهذا مبني على أن حججه الظهور تشمل الظهور المتحصّل من مجموع أدلّه متفرّقه عند ملاحظتها جميعاً كخطابٍ واحد

ص: ١٥٣

و على كل حال فقد نستعرض الروايات

الروايه الاولى:

روى الشيخ عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله قال: (قُلْتُ جُرْذُ مَاتَ فِي زَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ أَوْ عَسَلٍ فَقَالَ أَمَّا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ فَيُؤْخَذُ الْجُرْذُ وَ مَا حَوْلَهُ وَ الزَّيْتُ يُسْتَصْبَحُ بِهِ وَ قَالَ فِي بَيْعِ ذَلِكَ الزَّيْتِ يَبِيعُهُ وَ يُبَيِّنُهُ لِمَنْ اشْتَرَاهُ لِيَسْتَصْبِحَ بِهِ (١))

فالامام امر البايع بان يبين للمشتري ان الزيت نجس و علل ذلك بقوله: ليستصبح به، و هذا التعليل ظاهر في ان من المفروغ عنه ان المشتري يرتب الاثر على اخبار البائع و لا موجب لهذه المفروغيه سوى حججه خبر الواحد.

فالامام عليه السلام امر البائع بالبيان، وهذا بمفرده لا يكفي لإثبات الحجّيه، إذ قد يكون بملاك خروج البائع عن العهد، ولو لم يتعين القبول على المشتري، ولكن علل ذلك بقوله: «ليستصبح به»، وهو ظاهر في المفروغيه عن أن المشتري يرتب الأثر على إخبار البائع، ولا موجب لهذه المفروغيه سوى حجّيه الخبر. نعم لو لم يكن التعليل مذكورا فقد يقال بكون الامر بالبيان بملاك خروج البائع عن العهد و لو لم يتعين القبول على المشتري

الروايه الثانيه:

مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعَارَ رَجُلًا ثُوبًا فَصَلَّى فِيهِ وَ هُوَ لَا يُصَلِّي فِيهِ، قَالَ: «فَلَا يُعْلِمُهُ»؟ قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ أَعْلَمَهُ؟ قَالَ: «يُعِيدُ» (٢))

ص: ١٥٤

١- وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملي، ج ٢٤، ص ١٩٤، أبواب الأطحه المحرمه، باب ٤٣، ح ١، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملي، ج ٣، ص ٤٨٨، أبواب النجاسات، باب ٤٧، ح ٣، ط آل البيت.

فان الامر باعادته الصلاه فى فرض اعلام صاحب الثوب بنجاسته ليس الا لحجيه اعلامه و اخباره فتدل على حجيه خبر الواحد فى الموضوعات

الروايه الثالثه:

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُبْنِ وَ أَنَّهُ تُوَضَّعَ فِيهِ الْبَانِفْحَةُ مِنَ الْمَيْتَةِ قَالَ لَا تَضْلُحْ «١» ثُمَّ أَرْسَلَ بِدِرْهَمٍ فَقَالَ اشْتَرِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَ لَا تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ. (١) [٣]

فان النهى عن السؤال من البائع يدل على وجوب قبول كلام البائع فيما لو سئل البائع و اخبر بنجاسته فالنهي عن السؤال يدل على لزوم القبول على تقدير الإخبار، وإلا لم يكن هناك محذور فى السؤال، وذلك معنى الحجيه.

الاشكال على الاستدلال بهذه الروايات الثلاث:

و لكن يرد على الاستدلال بهذه الروايات الثلاث انها وارده فى مورد صاحب اليد فلو سلمت دلالتها على الحجيه لا يمكن التعدى منها الى خبر الواحد غير ذى اليد

حجيه الخبر فى الموضوعات بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجيه الخبر فى الموضوعات

كنا نستعرض الروايات التى قد يستدل بها على حجيه الخبر الواحد فى الموضوعات و وصلنا الى الروايه الرابعه

الروايه الرابعه:

و هى مجموعه من الروايات الوارده فى استبراء الامه و اخبار البائع للمشتري بانه لم يمسه فانه يصدق قوله

مثل ما روى الكلينى عن مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأُمَّةَ مِنْ رَجُلٍ فَيَقُولُ إِنِّي لَمْ أَطَافُهَا فَقَالَ إِنَّ وَثِقَ بِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَهُ) (٢)

ص: ١٥٥

١- وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملى، ج ٢٥، ص ١١٨، أبواب النجاسات، باب ٦١، ح ٤، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملى، ج ١٨، ص ٢٦٠، أبواب بيع الحيوان، باب ١١، ح ٢، ط آل البيت.

تقريب الاستدلال:

و تقريب الاستدلال بهذه الروايه هو ان يستظهر منها ان المراد بالوثوق هو الوثوق النوعى لا الشخصى لان الوثوق الشخصى معناه حصول الاطمينان للمشتري و لا- اشكال فى حجيه الاطمينان بل المراد منه الوثوق النوعى و النكته فى هذا الاستظهار هو ان الوثاقه نسبت الى المخبر فانه قال: «وثق به» اى: فان كان المخبر ثقه عنده فلا باس بان يرتب الاثر على خبره

نعم لو كانت الوثاقه مضافه الى شخص الخبر اى: وثق بالخبر فيخرج عن محل الاستدلال

المناقشه:

الاشكال الاول: ما تقدم فى الاشكال على الروايات السابقه من كون الروايه وارده فى مورد صاحب اليد و لا يمكن التعدى من اخبار صاحب اليد الى اخبار غير ذى اليد

الاشكال الثانى: انها وردت فى مورد كون الخبر الموافق للاصل و هو الاستصحاب و لا يمكن التعدى منه الى الخبر المخالف للاصل

نعم لم يكتف الامام فى هذه الروايه بالاصل و الاستصحاب و انما اناط جواز الوطى باخبار البائع مع الوثوق به فصرف الاستصحاب لم يكن كافيا فى جواز الوطى و الاخبار الذى يدعمه الاصل هو الحججه دون الاخبار الخالى عن الاستصحاب و الاصل

الروايه الخامسه:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي تَوْبِ أَخِيهِ دَمًا وَ هُوَ يُصَلِّي قَالَ لَا يُؤْذِنُهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ) (١)

ص: ١٥٦

تقريب الاستدلال:

فيقال لماذا نهى الامام عن الاخبار؟ فانه ظاهر في ان الاخبار حجه و لولا الحجية لما نهى الامام عن الاخبار

و تمتاز هذه الروايه عن غيرها بان موردها ليس مورد صاحب اليد و تدل على حجية الخبر في الموضوعات

المناقشه:

ان المفروض في هذه الروايه ان المخبر يرى الدم و عندما يخبر بالنجاسه يكون اخباره مساويا للعلم بالنجاسه

و بذلك يخرج المورد عن محل الكلام فان محل الكلام فيما اذا لم يحصل العلم من قول المخبر فلا اطلاق للروايه لفرض

الشك و عدم حصول العلم من قول المخبر

الروايه السادسه:

و هي مجموعه من الروايات الوارده في الموزن و في جواز الاعتماد على اذانه

منها ما رواه الشيخ باسناده عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عَيْسَى بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: (الْمُؤَدُّنُ مُؤْتَمَنٌ وَ الْإِمَامُ ضَامِنٌ) (١)

تقريب الاستدلال:

ان الاذان اخبار فعلى عن قبل الموزن بدخول الوقت و الروايه دلت على حجية هذا الاخبار و به تدل على حجية خبر الواحد في

الموضوعات

المناقشه:

و يرد عليها انه لم يشترط في حجية اذان الموزن، وثاقته حيث قال الموزن موتمن و لم يقل الموزن الثقة موتمن فلم يوخذ في

موضوع حجية اذان الموزن وثاقته و هو شاهد على ان هذه الحجية ليست حجية خبر الواحد بل هي حجية بملاك ان هذا

الشخص اوتمن على هذا الشيء فاسند اليه امر دخول الوقت و هو موزن راتب و التعبير بالايتمان يشير الى ذلك و هذا يختلف

عما نحن فيه و هو حجية قول الثقة سواء اسند اليه امر الموضوع الخارجي ام لا

ص: ١٥٧

و نستعرض بقيه الروايات فى الجلسه القادمه

حجيه الخبر فى الموضوعات بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجيه الخبر فى الموضوعات

كنا نستعرض الروايات التى قد يستدل بها على حجيه الخبر الواحد فى الموضوعات و وصلنا الى الروايه السابعه

الروايه السابعه:

و هى ما تدل على تصديق الانسان الثقه فى قضيه الزوجيه و الزوجيه من الامور الخارجيه و الروايه تدل على تصديق الثقه فى هذه القضيه

روى الشيخ بإسنادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً أَوْ تَمَتَّعَ بِهَا فَحَدَّثَهُ رَجُلٌ ثِقَةً أَوْ غَيْرَ ثِقَةٍ فَقَالَ إِنْ هَذِهِ امْرَأَتِي وَ لَيْسَتْ لِي بَيِّنَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ ثِقَةً فَلَا يَفْرُبُهَا وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ) (١)

تقريب الاستدلال:

قديقال بان هذه الروايه تدل على تصديق الزوجه لان الامام نهى عن مقاربه هذه المرءه فى فرض كون المدعى ثقه و هذا يساوى حجيه كلامه بقرينه المقابله

المناقشه:

و لكن يمكن النقاش فى هذه الروايه و الاشكال على الاستدلال بها و ذلك بان يقال ان مورد الروايه هى الخصومه و الدعوى لان المرءه منكره للزوجيه و الرجل يدعى الزوجيه و الاصل مع المرءه لان المرءه تصدق فيما اذا قال بعدم زواجه و لا يقبل قول الخبر الواحد فى الخصومات لان القاضى لا يحكم على اساس شاهد واحد فلا يكون قول هذا الرجل الثقه حججه فى اثبات زوجيته لهذه المرءه فالروايه لا تدل على حجيه الاخبار الثقه

ص: ١٥٨

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج ٢٠، ص ٣٠٠، أبواب عقد النكاح، باب ٢٣، ح ٢، ط آل البيت.

ان قلت فلماذا قابل الامام و نهى عن المقاربه؟

قلت: قد يكون من باب الاحتياط لا من باب حجيه قوله فباعبار ان القضيه قضيه الفروج و قضيه مهمه فالامام نهى عن مقاربه هذه الزوجه و لكن لا تدل الروايه على صيرورتها زوجة للمدعى الثقه بمجرد دعواه، فالقضيه ترفع للمحكمه و القاضى يحكم

على اساس الموازين الشرعيه فلا يدل قول الثقة

فليس عدم المقاربه من باب حجيه قوله بل قد يكون من باب الاحتياط فى المقاربه

الروايه الثامنه:

و هى توبيخ من اخبر المغتسل بعدم احاطه الماء بجميع البدن

روى الكلينى عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضاله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال: (اغتسل ابي من الجنابه فليل له قد ابقيت لمعه فى ظهر ك لم يصبه بها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعه بيده (١))

تقريب الاستدلال:

و هذا التوبيخ على عدم السكوت دليل على ان اخباره حجه فاذا لم يكن اخباره حجه و كان اخباره و عدم اخباره سيان فلا موجب للتوبيخ

المناقشه:

لكن ايضا يرد عليه ان هذه الروايه هو ان الخبر كان مطابقا للواقع و لذا مسح الامام تلك اللمعه بيده فخبره كان مطابقا للواقع فتخرج الروايه عن مورد البحث لان البحث فى حجيه التعديده لخبر الثقة فى الموضوعات فيما اذا شككنا فى مطابقه كلامه للواقع

و يويده اولا- عدم تقييد الشخص بالوثاقه و ثانيا ان الاخبار بمثل هذه الواقعه يوجب الوثوق و الاطمينان عاده بمطابقه الاخبار للواقع فمورد الروايه مورد حصول الوثوق و الاطمينان بكلام المخبر فتخرج عن محل الكلام

ص: ١٥٩

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج ٢، ص ٢٥٩، أبواب الجنابه، باب ٤١، ح ١، ط آل البيت.

مجموعه من الرويات الداله على ان البايع اذا اخبر بمقدار الكيل و الوزن يقبل قوله

من قبيل ما روى الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد بن حمران قال: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ اشْتَرَيْتَنَا طَعَامًا فَرَعَمَ صَاحِبُهُ أَنَّهُ كَالَهُ فَضَيَّ مَدْفَنَاهُ وَ أَخَذْنَاهُ بِكَيْلِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ فَقُلْتُ أَيْ جُوزُ أَنْ أَيْبَعَهُ كَمَا اشْتَرَيْتُهُ بِغَيْرِ كَيْلٍ قَالَ لَا أَمَّا أَنْتَ فَلَا تَبْغُهُ حَتَّى تَكَيْلَهُ (١) [٣])

تقريب الاستدلال:

تقريب الاستدلال بهذه الروايه على المدعى ان المقصود بالتصديق ليس هو حصول العلم بصدقه خصوصا مع تعبيره ب«زعم» بل ترتيب الاثر على كلامه

المناقشه:

لكن هناك اشكالان على الاستدلال بهذه الروايه

الاول: ان مورد الروايه هو صاحب اليد فلا يمكن التعدى من مورد الروايه الى غير ذى اليد خصوصا مع عدم اخذ قيد الوثاقه فى الروايه فليس المراد حجيه خبر الواحد الثقه و انما المقصود حجيه خبر ذى اليد لان حجيه خبره لا يشرط بالوثاقه

و يبقى الاشكال الثانى الى الغد

حجيه الخبر فى الموضوعات بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجيه الخبر فى الموضوعات

كنا نتكلم حول الروايه التاسعه و هى روايه محمد بن حمران و قد يقال انها تدل على حجيه الخبر الواحد فى الموضوعات لكن قلنا هناك اشكالان على الاستدلال بهذه الروايه و الاشكال الاول هو اختصاص الروايه بمورد ذى اليد

و الاشكال الثانى:

هو ان هذه الروايه و غيرها مما ورد فى هذا الباب فيه اغماض لان فيها ثلاثه احتمالات

ص: ١٦٠

الاحتمال الاول: ان التعويل على كلام البايح كان من باب ان كلامه حجه تعبدا فقبلنا كلامه فيكون خبر الثقة قائما مقام القطع الموضوعي فالقطع اخذ في موضوع صحه بيع المكيل و الموزون و هذه الروايات تريد ان تجعل خبر البايح مقام القطع فكما يصح بيع المكسبل عند القطع بالوزن كذلك يصح بيع المكيل عند اخباره بالكيل و لو لم يحصل القطع

و الاستدلال بالروايه مبتن على هذا الاحتمال

الاحتمال الثاني: ان يكون التعويل كان من باب حصول العلم و الاطمينان بصحه كلام البايح فتخرج الروايه عن مورد البحث

الاحتمال الثالث: ان يكون المقصود هو التعويل على خبر البايح من باب حصول التراضى و التراضى كافٍ فى صحه البيع لانه يحسم ماده النزاع لان حكمه اشتراط صحه البيع بالعلم هو عدم وقوع النزاع و بعد التراضى لا يبقى نزاع

فيكفى فى صحه البيع ان يكون الكيل مدعى من قبل البايح و المشتري يرضى بصحه كلامه لا من باب حجيه كلام البايح بل هو يرضى و التراضى كافٍ لحسم ماده النزاع الذى هو حكمه اشتراط صحه البيع بالعلم بالوزن و الكيل

المويدان للاحتمال الثالث:

المويد الاول:

و مما يناسب الاحتمال الثالث روايه سماعه التى رواها الشيخ ياسناده عن الحسن بن محبوب عن زرعه بن محمد عن سماعه قال: (سألته عن شراء الطعام و ما يكال و يؤزن هل يضلح شراؤه بغير كيل و لا وزن فقال أما أن تأتي رجلاً فى طعام قد كيل و وزن تشتري منه مراًبحة فلا بأس إن اشتريته منه و لم تكله و لم تزنه إذا كان المشتري الأول قد أخذ به بكيل أو وزن و قلت له عند البيع إنى أربحك كذا و كذا و قد رضى بكيلك و وزنك فلا بأس) [١]

ص: ١٦١

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج ١٧، ص ٣٤٥-٣٤٦، أبواب عقد البيع وشروطه، باب ٥، ح ٧، ط آل البيت.

فهذه الروايه تدل على الاحتمال الثالث و ان التراضى كاف لانه فى البيع الثانى ما يوجد كيل او وزن

المويد الثانى:

و مما يويد الاحتمال الثالث و ان التراضى هو الملحوظ قوله عليه السلام فى ذيل روايه محمد بن حمران: اما انت فلا تبعه حتى تكيله لان الملحوظ اذا كان هو الحجيه التعبديه لكلام البايع فلا فرق بين البيع الاول و البيع الثانى

هذه احتمالات ثلاثه و الذى ينفع المستدل هو الاحتمال الاول بينما نحن نرى ان الاحتمال الثالث ليس فى ظهوره اقل من الاحتمال الاول فلو لم يكن اظهر من الاحتمال الاول فلا اقل من انه لا يوجد اظهر منه، فالروايه مجمله فلا يمكن الاستدلال بها

و نتعرض بقيه الروايات غدا والحمد لله رب العالمين

حجيه الخبر فى الموضوعات بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجيه الخبر فى الموضوعات

كنا نستعرض الروايات التى قد يستدل بها على حجيه الخبر الواحد فى الموضوعات و وصلنا الى الروايه العاشره

الروايه العاشره:

و هى ما دلّ على ائتمان الثقة على الزكاه، من قبيل روايه على بن يقطين:

روى الكلينى عن عده من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: (سألت أبا الحسن ع عن يلى صدقه العشر على من لما يأس به فقال إن كان ثقته فمزمه يرضعها فى مواضعها و إن لم يكن ثقته فخذها منه و وضعها فى مواضعها (١))

ص: ١٦٢

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج ٩، ص ٢٨٠، أبواب المستحقين للزكاه، باب ٣٥، ح ١، ط آل البيت.

تقريب الاستدلال:

وتقريب الاستدلال بها مبنى على استفاده أن الوثاقه مناط للحجيه فى مايكون ثقته فيه، سواء كان مالاً أو إخباراً.

فالاستدلال بهذه الروايه مبنى على ان نستفيد من الروايه بان وثاقه الشخص هى مناط الحجيه فى الشخص فاذا كان ثقته فى اخباراته فيمكن قبول روايته و اذا كان ثقته فى الاموال فيمكن اعطائه المال فتكون الوثاقه هى المناط فتكون هى حججه فى تصرفه

و هكذا فى الاخبار

الروايه الحاديه عشره:

و هى ما دلّ على تصديق الثقه فى ما يدعى تملكه له من اللقطه، كما فى روايه ابن أبى نصر

روى الكلينى عن عدّه من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله عن أحمد بن محمد بن أبى نصير قال: (سألت أبا الحسن الرضا عن الرجل يصد يد الطير يساوى دراهم كثيره و هو مسيتوى الجناحين فيعرف صاحبه أو يجيئه فيطلبه من لا يتهمه فقال لا يحل له إمساكه يرده عليه فقلت فإن صاد ما هو مالك لجناحه لا يعرف له طالبا قال هو له (١))

تقريب الاستدلال:

يستدل على هذا المدعى بهذه الروايه بناءً على أن المراد بعدم الاتهام: الوقوف، لا مجرد عدم القرينه على الكذب،

وأن المراد بهذا الوقوف: الوثوق بالمخبر فى نفسه، لا بشخص ذلك الخبر، إذ لو اريد مجرد عدم القرينه على الكذب كان أوسع من الوثاقه، ولو اريد الوثوق بشخص الخبر كان أجنياً عنها.

فتقريب الاستدلال بهذه الروايه مبنى على امرين:

الامر الاول:

ص: ١٦٣

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج ٢٨، ص ٣٨٨، ابواب الصيد، باب ٣٦، ح ١، ط آل البيت.

تفسير جملة لا يتهمة بالثوق اى يطلبه من يثق به فانها بذلك تدل على حجيه خبر الثقة

اما مع تفسير جملة لا يتهمة بمعنى عدم وجود قرينه على الكذب فلا يتم الاستدلال على المدعى

الامر الثانى:

تفسير الوثوق بالوثوق بالمخبر لا- الوثوق بالخبر اى ان المخبر يثق به السامع له و اما تفسير الوثوق بالخبر يدخل فى باب الاطمينان بالخبر ولا بحث فى حجيه الاطمينان

و بتماميه هذين الامرين سوف يتم الاستدلال بهذه الروايه

الروايه الثانيه عشره:

و هى ما دلّ على تصديق الثقة بعدم الدخول، من قبيل روايه إسحاق ابن عمّار،

وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: (سَيَأْتِيكَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا فَيَغْلِقُ عَلَيْهَا بَابًا وَ يُزْخِي عَلَيْهَا سِتْرًا وَ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا وَ تُصَدِّقُهُ هِيَ بِذَلِكَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنَّهُ شَيْءٌ دُونَ شَيْءٍ قَالَ إِنْ أَخْرَجَ الْمَاءَ اعْتَدَّتْ يَغْنَى إِذَا كَانَا مَأْمُونَيْنِ صِدْقًا. (١)

تقريب الاستدلال:

و الاستدلال متوقف على امرين:

الاول: ان تكون الجملة الاخيره (يعنى...) من كلام الامام

الثانى: امكان التعدى من مورد الروايه -الذى هو الخبر الموافق للاصل لان الاصل عدم الدخول بالمرأه - الى سائر الموارد

و مع تماميه الامر الاول سوف تكون هذه الروايه مقيده لروايه ابى عبيده

و ستاتى تتمه البحث

حجيه الخبر فى الموضوعات بحث الأصول

ص: ١٦٤

الموضوع: حجية الخبر في الموضوعات

كنا نتكلم حول الروايه الثانيه عشره و قلنا ان الاستدلال بها متوقف على امرين و بتماميه الامر الاول سوف تكون الروايه مقيده لروايه ابى عبيده

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعَلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الْبَكْرَةَ أَوْ التَّيَّبَ فَيَزِيحُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهَا السُّرَّ أَوْ غَلَّقَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهَا الْبَابَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَقُولُ لَمْ يَمَسَّنِي وَ يَقُولُ هُوَ لَمْ أَمْسَهَا قَالَ لَا يُصَدَّقَانِ لِأَنَّهَا تَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهَا الْعِدَّةَ وَ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ الْمَهْرَ) (١)

و بهذا القيد يقيد هذه الروايه

والاستدلال بروايه إسحاق المذكوره مبني على أن الجملة الأخيره من كلام الإمام عليه السلام، لا من تفسير الراوي، بلحاظ كلمه «يعني»، وعلى إمكان التعدى من مورد الروايه

الاشكال:

فالاشكل هو أن الخبر في مورد الروايه موافق للأصل الطبعي في نفسه، وهو الاستصحاب الذي جمده الشارع في مورد الروايه، فيشكل التعدى منه إلى الخبر المخالف للأصل و هو امر مشكل فان الشارع لم يكتف باستصحاب عدم المس لان الامام قيد تصديقهما بما اذا كان مامونين موثوقين و نحتمل ان يكون نفس عدم مخالفتهما للأصل هو الذي جعل كلامها حجه

الروايه الثالثه عشره:

و هي ما دل على وجوب قضاء شهر رمضان على من اخبره مخبر بان الفجر قد طلع و لكنه لم يعتن و استمر على الاكل من قبيل روايه عيص بن قاسم

ص: ١٦٥

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملي، ج ٢١، ص ٣٢٥، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ٥٦، ح ٣، ط آل البيت.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - وَ أَصِيحَابُهُ يَتَسَبَّحُونَ فِي بَيْتٍ فَنَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ فَنَادَاهُمْ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَكَفَّ بَعْضٌ وَ ظَنَّ بَعْضٌ أَنَّهُ يَسِيخِرُ فَأَكَلَ فَقَالَ يُتَمُّ وَ يَقْضَى) (١)

تقريب الاستدلال:

ان قوله يقضى و وجوب القضاء متوقف على حجيه هذا الشخص لان الاصل مع الأكل لان استصحاب الليل موجود و الانسان الذى اكل استنادا الى الاستصحاب على اى اساس يجب عليه ان يقضى؟ الا اذا قامت عنده اماره على طلوع الفجر و الا فلا يقدم شىء على الاستصحاب

فوجوب القضاء يكشف عن حجيه المخبر فى هذا الموضوع الخارجى و الروايه و ان كان مطلقه من حيث الوثاقه و عدمها حيث لم يفرض فيه وثاقه المخبر لكن نحن نعلم من الخارج بعدم حجيه خبر غير الثقه فتدل الروايه على حجيه المخبر الثقه الاشكال:

لكن هناك نقاش افاده سيدنا الاستاذ فى الاستدلال بهذه الروايه و قال انه يرد عليه ان المفروض فى هذه الروايه عدم احتمال كذب المخبر و لذا ذاك الذى ياكل ما ابدى احتمال كذب المخبر بل ابدى احتمال الاستهزاء و السخره و السؤال كان من زاويه الشخص الذى اخبر بطلوع الفجر فالسؤال منصرف بحيثيه

حاصل هذا النقاش هو انه لو فرض فى الروايه الشك فى طلوع الفجر من ناحيه كذب المخبر لكان الخبر دالا على حجيه كلام المخبر عندما نشك فى كذبه و هو المطلوب فى المقام فلو شك الأكل من ناحيه كذب المخبر فى طلوع الفجر لكان الخبر دالا على حجيه كلام المخبر الثقه

ص: ١٦٦

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج ١٠، ص ١١٩، أبواب مقدماتها، باب ٤٧، ح ١، ط آل البيت.

لكنه لم يفرض في مورد الروايه شك الأكل من ناحيه الاستهزاء لا من ناحيه كذب المخبر و الشاهد على ذلك هو ان الذى اكل زعم انه يسخر و فرض عدم احتمال الكذب فالمفروض عدم احتمال كذب المخبر و احتمال كون المخبر ساخرا هو الذى جعل الاكل جاهلا- بطلوع الفجر فلو لم يحتمل فيه السخرية لعلم بطلوع الفجر فالمخبر صادق قطعاً في موارد الجسد و لا يحتمل فيه الكذب

فحيثيه السؤال هو الجهل بطلوع الفجر من هذه الناحيه و هذا خارج عن الحجيه التعبدية لقول المخبر

الروايه الرابعه عشره:

و هى ما دل على ان الوكيل لا يعزل الا اذا اخبره ثقه بالعزل من قبيل روايه هشام بن سالم

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَكَلَّ آخَرَ عَلَى وَكَالِهِ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ وَ أَشْهَدَ لَهُ بِذَلِكَ شَاهِدَيْنِ فَقَامَ الْوَكِيلُ فَخَرَجَ لِأَمْضَاءِ الْأَمْرِ فَقَالَ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ عَزَلْتُ فَلَانًا عَنِ الْوَكَالَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْوَكِيلُ أَمْضَى الْأَمْرِ الَّذِي وَكَّلَ فِيهِ قَبْلَ الْعَزْلِ فَإِنَّ الْأَمْرَ وَقَعَ مَاضٍ عَلَى مَا أَمْضَاهُ الْوَكِيلُ كَرِهَ الْمُوَكَّلُ أَمْ رَضِيَ قُلْتُ فَإِنَّ الْوَكِيلَ أَمْضَى الْأَمْرِ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ الْعَزْلَ أَوْ يَبْلُغَهُ أَنَّهُ قَدْ عَزَلَ عَنِ الْوَكَالَةِ فَالْأَمْرُ عَلَى مَا أَمْضَاهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ بَلَغَهُ الْعَزْلَ قَبْلَ أَنْ يُمَضَى الْأَمْرَ ثُمَّ ذَهَبَ حَتَّى أَمْضَاهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ إِنْ الْوَكِيلَ إِذَا وَكَّلَ ثُمَّ قَامَ عَنِ الْمَجْلِسِ فَأَمْرُهُ مَاضٍ أَبَدًا وَ الْوَكَالَةُ ثَابِتَةٌ حَتَّى يَبْلُغَهُ الْعَزْلَ عَنِ الْوَكَالَةِ بِنَفْسِهِ أَوْ يُشَافَهُ بِالْعَزْلِ عَنِ الْوَكَالَةِ) (١)

ص: ١٦٧

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملي، ج ١٩، ص ١٦٢، أبواب مقدماتها، باب ٢، ح ١، ط آل البيت.

تقريب الاستدلال:

هذه الروايه قد يقال انها تدل على حجيه خبر الثقة فى الموضوعات

الاشكال:

لكن قد يورد على الاستدلال بهذه الروايه بانها لا تدل على ما نحن بصدده و انما تدل على مطلب اخر لا علاقه له بمحل الكلام و توضيح ذلك هو ان الروايه تدل على ان العلم بالعزل او اخبار الثقة بالعزل هو الموضوع فى انفساخ الوكاله بينما هذا المطلب حكم على خلاف القاعده فمقتضى القاعده ان نفس العزل يوجب انفساخ الوكاله و ليس العلم الا طريقا بينما جعلت الروايه العلم موضوعا للانفساخ فالروايه تدل على شيئين الاول: ان موضوع الانفساخ هو العلم بالعزل و الثانى: هو ان خبر الثقة يقوم مقام القطع الموضوعى فقيام الخبر مقام القطع الموضوعى امر غير حجيه الخبر لان الحجيه المتوخاه هو قيام الخبر مقام القطع الطريقي لا القطع الموضوعى

لكن هناك جواب على هذا الاشكال نتعرض له فى الجلسه الآتية ان شاء الله و الحمد لله رب العالمين

حجيه الخبر فى الموضوعات بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجيه الخبر فى الموضوعات

كنا نتكلم حول الروايه الرابعه عشره التى استدلت بها على حجيه خبر الواحد فى الموضوعات و قد ناقش السيد الشهيد فى الاستدلال بهذه الروايه

و مقتضى القاعده ان الوكاله تنفسخ بالعزل لا بالعلم بالعزل و هذه الروايه تدل على حكم على خلاف القاعده و العلم الذى يدور انفساخ الوكاله يكون علما موضوعيا فاذا قطع الوكيل بالعزل تكون الوكاله منفسخه و الروايه جعلت خبر الثقة يقوم القطع الموضوعى و قيام خبر الثقة قيام القطع الموضوعى خارج عن محل الكلام و الحجيه هنا هو قيام خبر الثقة مقام القطع الطريقي

ص: ١٦٨

فالشارع مثلا عندما يقول الخمر حرام، فالموضوع هو الخمر و الحرمة تترتب عليه و المكلف اذا قطع بان هذا خمر سوف يحرم عليه هذا المائع فاذا قلنا بان خبر الثقة يقوم مقام القطع الطريقي فايضا اذا اخبر بان هذا خمر سوف تترتب عليه الحرمة ايضا

فلو ان الشارع اخذ فى موضوع حكم شرعى الرويا و المنام فهل هذا معناه ان الرويا حجه؟ لا، ليس بحجه

فاقامه شىء مقام القطع الموضوعى ليس بمعنى الحجيه

ان الروايه و ان كانت تدل بالدلاله المطابقه على ان خبر الثقة اقيم مقام القطع الموضوعى و هو لا يثبت الحجيه المدعاه، لكن الروايه اقامت خبر الثقة مقام القطع الطريق الموضوعى فان القطع ينقسم الى قسمين

و الروايه دلت على ان اخبار الثقة اقيم مقام القطع بالعزل، لكن هل اخذ بما هو صفه نفسانيه او بما هو طريق يكشف عن الواقع؟ و الروايه تدل على ان القطع اخذ فى موضوع الوكاله بما هو كاشف عن فسخ الوكاله فاخبار الثقة بالعزل يكشف عن الواقع و طريق عن الواقع

هذا ما استظهره السيد الشهيد و هو امر واضح عندنا

فان الفهم من الروايه هو كون القطع الذى اخذ فى موضوع فسخ الوكاله انما هو طريق الى انفساخ الوكاله

فلا وجه للتشكيك فى هذا الفهم العرفى كما صدر من السيد كاظم الحائرى حيث قال (مباحث الاصول ق ٢ ج ٢ ص ٥٦٥): ان هذا الاستظهار غير واضح عندى

الروايه الخامسه عشره:

و هى ما ورد فى الوصيه و انها تثبت بخبر الثقة كما فى روايه اسحاق بن عمار

روى الشيخ بإسنادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي دَنَانِيرٌ وَكَانَ مَرِيضًا فَقَالَ لِي إِنْ حَدَّثَ بِي حَدَّثٌ فَأَعْطِ فُلَانًا عَشْرِينَ دِينَارًا وَ أَعْطِ أَخِي بَقِيَّةَ الدَّنَانِيرِ فَمَاتَ وَ لَمْ أَشْهَدْ مَوْتَهُ فَأَتَانِي رَجُلٌ مُسْلِمٌ صَادِقٌ فَقَالَ لِي إِنَّهُ أَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ لَكَ أَنْظِرِ الدَّنَانِيرَ الَّتِي أَمَرْتُكَ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَيَّ أَخِي فَتَصَدَّقَ مِنْهَا بِعَشْرِهِ دَنَانِيرًا فِي الْمُسْلِمِينَ وَ لَمْ يَعْلَمْ أَخُوهُ أَنَّ عِنْدِي شَيْئًا فَقَالَ أَرَى أَنْ تَصَدَّقَ مِنْهَا بِعَشْرِهِ دَنَانِيرًا) (١)

تقريب الاستدلال:

و تقريب الاستدلال مبني على ان المراد من كلمه «صادق» هو الخص الصادق بنفسه اى الثقة، و اما اذا فسرت الكلمه بانه صادق فى هذا الخبر فلا يتم الاستدلال

و يويد ذلك مطلبان:

الاول: ان الوصف للمخبر و ليس للخبر

الثانى: ان توصيف الرجل بانه صادق جاء قبل ذكر نوع الخبر

الاشكال:

فان قلت: ان الروايه لو دلت حقيقه على حجيه خبر الثقة فى باب الوصيه فسوف تصبح مخالفه للقرآن و السنه فان هناك ما يدل على الامر باستشهاد شاهدين عدلين

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ) (٢)

ص: ١٧٠

١- وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملي، ج ١٩، ص ٤٣٣، كتاب الوصايا، باب ٩٧، ح ١، ط آل البيت.

٢- مائده/سوره ٥، آيه ١٠٦.

و كذا الروايات دلت بان الوصيه تثبت بشهاده عدلين

فاذا دلت الروايه على ما تقدم سوف تصبح مخالفه للقرآن و الروايات و تسقط عن الحجيه

الجواب:

قلت: بالامكان ان ندعى ان الآيه و السنه ناظره الى مقام النزاع و الخصومه فان الحججه هي شهاده عدلين فانه حجه على الوصيه و تثبتها فيما اذا وقعت خصومه و به ترتفع المنافاه

و فى المقام اشكال آخر ياتى ان شاء الله

حجيه الخبر فى الموضوعات بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجيه الخبر فى الموضوعات

كنا نتكلم حول الروايه الخامسه عشره و قلنا انه يرد على الاستدلال بهذه الروايه اشكالان و قد اشرنا الى الاشكال الاول و الان نستعرض الاشكال الثانى

الاشكال الثانى:

ان الروايه ليس لها ظهور فى ان جهه السؤال فى الروايه بلحاظ حجيه خبر الثقة فى موضوع الوصيه

فلو كان سوال اسحاق ظاهر فى انه يساله عن حجيه خبر المسلم الصادق لكان جواب الامام دالا على الحجيه اذ انه لعل السائل كان يسال عن شىء آخر حيث ان السائل كان جازما فى ان خبر المخبر مطابق للواقع و هو صادق فى اخباره و كان اسحاق يسال عن تغيير الوصيه و هل هذا صحيح ام لا؟ فان كان يصح تغيير الوصيه فهذا يعنى ان الوصيه الثانيه نافذه و الا فلا

فحاصل الاشكال هو انه قد يقال بعدم ظهور الروايه فى أنّ جهه الإشكال عند السائل هي حجّيه خبر الواحد، فلعلّه كان واثقاً بصدق المخبر وجداناً، وكان استشكله بلحاظ جواز تغيير الوصيه

الجواب:

اولا:

ان الظاهر ان مورد الروايه ليس فى موارد تغيير الوصيه فان الصادق اخبر بان الميت اوصى بالتصدق بعشره دنانير اذ لا وصيه سابقه حتى تكون هذا تغيير للوصيه

نعم، العشرين فى باب الوصيه و اما الباقي فهى ارث الى اخ الميت و لو كان باعتبار الوصيه لكان يجب من ثلث بقيه الدنانير و اذا كان ما دفعه الى اخيه فى باب الوصيه لكان ان يوصى بمقدار الثلث مع انه امر بدفع جميع المال الى اخيه و ما جاء به المخبر الصادق هى اول وصيه و هى بمقدار عشره دنانير و معه تدل الروايه على حجيه خبر المخبر الصادق

ثانيا:

مع التسليم بما تقدم، الا انه يبقى كلام السائل مطلقا و شاملا لفرض عدم الوثوق و الجزم بصدق الخبر و معه يتمسك باطلاق كلام الامام

و الامام امر باتصدق بما اوصى به و كلام الامام مطلق و هو حجه و يدل على الحجيه التعبديه حيث ان الامام لم يفصل بين صورته حصول الوثوق و عدم حصول الوثوق فالروايه مطلقه بقريته ترك الاستفصال من الامام

و بهذا تنتهى جميع الروايات التى يدعى انها دليل على حجيه خبر الواحد فى الموضوعات

و قد اعتبر السيد الشهيد الروايتين الاخيرتين احسن روايات الباب و هما روايه عزل الوكيل و ثبوت الوصيه بخبر الثقة

اقول:

اما الروايه الرابعه عشره فقد عرفنا بان دلالتها على الحجيه فى موردها واضحه رغم ان السيد الحائرى حفظه الله شكك فى ذلك

و اما الروايه الخامسه عشره و الاخيريه فان دلالتها على الحجيه غير واضحه لان جهه السؤال مردده بين امرينك

الاول: ان يكون السؤال عن حجيه خبر الثقة

الثانى: ان يكون السؤال عن انه هل يجب اعلام الوارث بالامر ام يجوز العمل بالوصيه و اعطاء المسلمين العشره بدون اخبار الوارث

حجيه الخبر في الموضوعات بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجيه الخبر في الموضوعات

انتهينا من عرض الروايات و عرفنا ان دلالة اكثر هذه الروايات على حجيه خبر الثقة بما هو خبر الثقة في موارد غير تامه و تدل على حجيه خبر الثقة بما هو ذى اليد او بما ان خبره موافق للاصل الا الروايات الثلاثه التي استفدنا دلالتها على حجيه خبر الثقة بما هو خبر الثقة

عدم اثبات حجيه خبر الواحد في الموضوعات بالروايات الخاصه:

و هذا معناه ان ما دل على حجيه خبر الثقة بما هو خبر الثقة مع الشك في مطابقته للواقع قليل جدا و ليس من الكثره بحيث تكون الكثره منشا لانعقاد ظهور عرفي في الغاء خصوصيه الموارد فلا فرق بعدم الفرق بين هذه الموارد و بين سائر الموضوعات و هذا الاحتمال موجود فلا يوجد ظهور عرفي للروايات في الغاء خصوصيه مواردنا و كذلك لا يوجد ظهور عرفي لكل من الروايات بالخصوص في المثاليه

و الانصاف ان الاستدلال على حجيه خبر الثقة في الموضوعات من خلال الروايات الخاصه صعب و في غايه الاشكال لاننا لا نقدر على الاعتماد على مثل هذا الدليل بل نعتمد على السير و اطلاق الروايات الداله على حجيه خبر الثقة هذا اولا

وجود روايات تدل على عدم حجيه خبر الواحد في الموضوعات:

و ثانيا توجد عندنا روايات في موارد عديده تدل على عدم حجيه خبر الثقة في تلك الموارد فتوجد طائفه من الروايات في المقابل وردت في موارد خاصه تدل على عدم حجيه خبر الثقة فحيث يحصل التدافع في الغاء الخصوصيه من الطرفين فلو قلنا بالغاء خصوصيات الطائفه الاولى من الروايات كذلك يجب ان نقول بالغاء خصوصيات الطائفه الثانيه و انتزاع العرف قاعده عدم حجيه خبر الثقة في الموضوعات و بالتالي ما تبقى عندنا طائفه تدل على الحجيه و نخسر الدليل

ص: ١٧٣

و هذه الطائفه الثانيه عديده ايضا مثل الطائفه الاولى نذكر منها ما يلي:

الروايه الاولى:

روى الشيخ ياسيناده عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ مَمْلُوكًا بَيْنَ نَفَرٍ فَشَهِدَ أَحَدُهُمْ أَنَّ الْمَيْتَ أَعْتَقَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِيًّا لَمْ يَضْمَنْ وَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ

تقريب الاستدلال:

فبالرغم من وثاقه المخبر و كونه مرضيا و رغم عدم كون المورد من موارد الخصومه و الترافع، لم يكتف الامام بشهاده هذا المخبر الثقه فى مقام حريه العيد راسا و عتق العبد بالكلية فلو كان خبر الثقه حجه لكان من المفروض الحكم بعتق العبد و ضمان سائر الحصص و لكن الامام حكم على اساس اقراره بعتق العبد بمقدار سهمه و حصته و على اساس عدم حجيه خبره حكم بعتق العبد راسا و لم يحكم بضمانه لسائر الورثه

فهذا تقريب الاستدلال بالروايه على عدم حجيه خبر الواحد فى الموضوعات

الروايه الثانيه:

روى الكليني عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَيْلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَزِيدِ اللَّهِ بْنِ خِدَاشٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِي صَدُوقٍ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ جَارِيَةً لِي أُصَدِّقُهَا قَالَ لَا) (٢)

ص: ١٧٤

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج ٢٣، ص ٨٨، كتاب العتق، باب ٥٢، ح ١، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج ٢٠، ص ٤٠١، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ١٢، ح ٢، ط آل البيت.

تقريب الاستدلال:

تقريب الاستدلال بهذه الروايه هو انه رغم وثاقه ام ولد و رغم عدم فرض الترافع و الخصومه فلم يقبل الامام شهادتها و هذا معناه عدم حجيه خبر الثقة فى هذا الموضوع الخارجى فلو كان خبر الثقة حجه لكان من المفروض قبول شهادتها

الروايه الثالثه:

مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرِ عَنِ ابْنِ أَبِي قُرَّةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع (فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ الْأَذَانَ فَيُصَلِّي الْفَجْرَ وَ لَا يَدْرِي أَمْ لَا غَيْرَ أَنَّهُ يَظُنُّ لِمَكَانِ الْأَذَانِ أَنَّهُ طَلَعَ قَالَ لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ) (١)

و هذا واضح الدلاله فى عدم حجيه خبر الثقة فى موضوع الوقت

الروايه الرابعه

روى الشيخ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ) قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُطَلَّهِ يُطَلَّقُهَا زَوْجُهَا وَ لَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ سِنِيهِ وَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَا تَعْلَمُ بِمَوْتِهِ إِلَّا بَعْدَ سِنِيهِ قَالَ إِنْ جَاءَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ فَلَا تَعْتَدَانِ وَ إِلَّا تَعْتَدَانِ) (٢)

تقريب الاستدلال:

تقريب الاستدلال بها هو انها اناطت ثبوت الواقع بشهاده عدلين فاذا شهد عدلان فمعناه انقضاء العده

حجيه الخبر فى الموضوعات بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجيه الخبر فى الموضوعات

ص: ١٧٥

١- وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملى، ج ٤، ص ٢٨٠، أبواب المواقيت، باب ٥٨، ح ٣، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملى، ج ٢٢، ص ٢٣١، أبواب العدد، باب ٢٨، ح ٩، ط آل البيت.

قلنا انه كما كانت لدينا روايات وارده فى موارد خاصه قد يستدل به على حجيه خبر الواحد فى الموضوعات كذلك توجد فى المقابل طائفة من الروايات وارده فى موارد خاصه تدل على عدم حجيه خبر الواحد فى الموضوعات و كنا بصدد ذكر بعض هذه الروايات من الطائفة الثانيه و ذكرنا روايه محمد بن مسلم و روايه الخثعمى و روايه على بن جعفر و روايه حسن بن زياد

و انتهينا الى الروايه الخامسه

و هي روايه الحلبي: وَ يَأْسِدِنَادِ الشَّيْخِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ (عُبَيْدِ اللَّهِ) عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ بَلَغَهَا نَعْيُ زَوْجِهَا بَعِيدَ سِنِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ إِنَّ كَانَتْ حُبْلَى فَأَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ بِحُبْلَى فَقَدْ مَضَتْ عِدَّتُهَا إِذَا قَامَتْ لَهَا الْبَيْتَةُ أَنَّهُ مَاتَ فِي يَوْمِ كَذَا وَ كَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيْتَةٌ فَلْتَعْتَدْ مِنْ يَوْمِ سَمِعْتَ) (١)

تقريب الاستدلال:

هذه الروايه ايضا يكون كالروايه السابقه فى اناطه ثبوت موت الزوج و انتهاء عدده الوفاه على البيئه و هذا يعنى عدم اكتفاء بخبر الواحد الثقه بالنسبه الى ثبوت موت الزوج قبل السنه

الروايه السادسه:

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع (فِي الْمُطَلَّقَةِ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا مِنْذُ كَذَا وَ كَذَا وَ كَانَتْ عِدَّتُهَا قَدْ انْقَضَتْ فَقَدْ بَانَتْ وَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ حِينَ يَبْلُغُهَا الْخَبْرُ لِأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُحَدِّدَ لَهُ) (٢)

ص: ١٧٦

- ١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملي، ج ٢٢، ص ٢٣١، أبواب العدد، باب ٢٨، ح ١٠، ط آل البيت.
- ٢- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملي، ج ٢٢، ص ٢٣٢، أبواب العدد، باب ٢٨، ح ١٤، ط آل البيت.

تقريب الاستدلال:

ففى هذه الروايه فصلت بين عدّه الوفاه و عدّه الطلاق كما هو فى الفقه فعده الطلاق تبدأ من حين الطلاق لكن يجب ان يثبت وقوع الطلاق و وقوعه بالبينه

هذا تمام الكلام فى الدليل الثالث و هو الروايات الخاصه و عرفنا ان بعضها يدل على الحجيه و لكن يوجد فى مقابلها ما يدل على عدم الحجيه

فلم يتم الدليل الثالث عندنا فالدليل منحصر فى السيره و اطلاق الروايات الداله على حجيه خبر الثقة فى الاحكام

و بهذا انتهى الكلام حول القول الاول فى المساله و هو القول بحجيه خبر الواحد فى الموضوعات مطلقا الا الموارد الخاصه التى ثبت بالدليل عدم حجيه خبر الواحد فيها مثل موارد الخصومه و النزاع و هو القول الصحيح عندنا

القول الثانى: (عدم حجيه خبر الواحد فى الموضوعات مطلقا)

بعد ذلك نتقل الى القول الثانى فى المساله و هو القول بعدم حجيه خبر الواحد فى الموضوعات بشكل مطلق و لعل هذا القول هو المعروف بين الاصحاب

مستند هذا القول:

و عمدته ما يستند اليه هو دعوى ان السيره العقلاييه القائمه على العمل بخبر الثقة ردع عنها الشارع فى الموضوعات و ذلك اما من خلال روايه عامه نذكرها و اما من خلال روايات متفرقه يقتنص منها قاعده كلييه

الروايه العامه:

اما الروايه العامه فهى روايه مسعده بن صدقه:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ (سَمِعْتُهُ يَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بَعَيْنِهِ فَمَدَعَهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِكَ وَ ذَلِكَ مِثْلُ الثُّوبِ يَكُونُ عَلَيْكَ قَدْ اشْتَرَيْتَهُ وَ هُوَ سَرِقَةٌ أَوْ الْمَمْلُوكِ عِنْدَكَ وَ لَعَلَّهُ حُرٌّ قَدْ بَاعَ نَفْسَهُ أَوْ خُدَعَ فَبِيعَ قَهْرًا أَوْ امْرَأَهُ تَحْتِكَ وَ هِيَ أُخْتُكَ أَوْ رَضِيَ عَنْكَ وَ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ أَوْ تَقُومَ بِهِ الْبَيِّنَةُ) (١)

ص: ١٧٧

و هذه الروايه قد تدعى انها تردع عن السيره فى كل الموضوعات

فهذه الروايه تكلمنا عنها فلا نعيد و قلنا انها مبتلاه بالضعف السندى و الدلالى فلا تصلح للردع

لروايات الخاصه:

اما الروايات الخاصه فى موارد متفرقه عباره عن ما يلى:

الروايه الاولى:

روايه عبدالله بن سليمان الوارده فى الجبن و قد تقدم ذكره و قلنا انها لا تصلح للردع عن السيره

الروايه الثانيه:

ما ورد فى الاخبار عن العتق و ذلك من قبيل ١- روايه محمد بن مسلم المتقدمه فقد يقال فى هذه الروايه مع وثاقه الرواي المساوقة لكونه مرضيا و مع عدم كون المورد من موارد الخصومه لم يكتف الامام بشهاده الشاهد الواحد فى عتق كل هذا المملوك بل حكم بعتق العبد بمقدار حصه الشاهد من باب الاقرار لا من باب حجيه خبر الواحد

و من قبيل ٢- روايه منصور بن حازم (عن رجل هلك و ترك غلاما مملوكا فشهد بعض الورثه انه حر فقال تجاز شهادته فى نصيبه و يستسعى الغلام فيما كان لغيره) (١)

تقريب الاستدلال:

فهنا لم يفرض ان الشاهد مرضى بخلاف الروايه السابقه و لكن اطلاقها يشمل هذا الفرض لكن نقول فى مقام الجواب عنها ان هذه الروايه باعتبار عدم ورود فى الشاهد الثقه قابله للتقييد بموجب دليل الحجيه فهى تدل على عدم حجيه قول الشاهد مطلقا فتقيد بالروايات الداله على حجيه خبر الثقه

هاتان الروايتان تامتان سندا

و من قبيل ٣- روايه منصور ايضا

ص: ١٧٨

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج ٢٧، ص ٤١١، كتاب الشهادات، باب ٤٤، ح ٣، ط آل البيت.

روى الشيخ بإسناده عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ هَلْكَ وَ تَرَكَ غُلَامًا فَشَهِدَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَنَّهُ حُرٌّ قَالَ إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَرَضِيًّا جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَ يُسْتَسْتَعَى فِيمَا كَانَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ) (١)

لكن سندها غير تام لان بنان المذكور فى السند لقب لعبدالله بن محمد بن عيسى و لا يوجد نص على وثاقته و ان قال البهبهاني عنه: روى محمد بن احمد بن يحيى عنه و لم يستثن روايته و قال ان فيه اشعار باعتماده عليه و لكن هذا لا يفيدنا لان مجرد نقل الثقة عن شخص لا يدل على وثاقه المروى عنه

و الروايه الثالثه تاتى غدا ان شاء الله

حجيه الخبر فى الموضوعات بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجيه الخبر فى الموضوعات

كنا نستعرض الروايات التى تردع عن السيره العقلائيه فى خصوص الموضوعات و انتهينا الى الروايه الثالثه

الروايه الثالثه:

الثالثه من الروايات التى يدعى انها تردع عن السيره العقلائيه فى خصوص الموضوعات عبارته عن مجموعه روايات تدل على ان شهاده النساء غير نافذه فى موارد خاصه مثل الرضاع و العده و الطلاق و النكاح و غيرها فتدل على عدم نفوذ شهاده النساء بالرغم من عدم وجود خصومه او نزاع فالرضاع او الطلاق او النكاح لا تثبت بشهاده المراه و بعض الروايات لم يقيده بعدم كونه ثقة فاطلاقها يشمل كونها ثقة

ص: ١٧٩

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج ٢٣، ص ٨٨، كتاب العتق، باب ٥٢، ح ٢، ط آل البيت.

الجواب على الاستدلال بهذه الروايات:

قبل ان نذكر هذه الروايات نجيب على الاستدلال بهذه الروايات و نقول: ان هذا الاستدلال غير صحيح لان النسبه بين السيره و بين هذه الروايات نسبه العموم و الخصوص المطلق فالسيره اخص لانها قامت على حجيه خبر الثقة لا الاعم من الثقة و غير الثقة بينما هذه الروايات مطلقة و شامله لما اذا كانت المراه المخبره ثقة فهذه الروايات عامه و السيره خاصه فتخصص الروايات و يبقى تحت الروايات المورد الذى تكون المراه غير ثقة

كلام السيد كاظم الحائرى حفظه الله:

و هناك كلام للسيد الحائري (مباحث الاصول ق ٢ ج ٢ ص ٥) فيريد ان يقوى الاستدلال بهذه الروايات على عدم الحجيه و يقول ان دلالة هذه الروايات ليست بمجرد الاطلاق فلو كانت دلالتها بمجرد الاطلاق لكان لقائل ان يقول ان السيره تخصص الروايات و لكن الروايات تدل على عدم الحجيه بشيء اقوى من الاطلاق لادن الظاهر من هذه الروايات انها ناظره الى خبر خصوص الثقة فتقول ان شهاده المراه الثقة ليست نافذه لان الحيره و السؤال و الجواب تصب عاده على خبر الثقة فان من الواضح ان عدم حجيه خبر غير الثقة فهذه الروايات ناظره الى خصوص ما اذا كانت النساء ثقات لان فرض كونهن غير ثقات لا يقع موردا للتحير فدلاله هذه الروايات على عدم الحجيه بما هو اقوى من الاطلاق فحينئذ تردع عن السيره لان مورد كل منهما خبر الثقة. هذا ما افاده حفظه الله

الجواب على كلام السيد الحائري حفظه الله:

اقول: يرد عليه انه ما المقصود من كون الروايات ناظره الى خبر الثقة؟ هل تقصدون انها غير ناظره الى خبر غير الثقة؟ فاذا كان هذا هو المقصود فهو و ان كان صحيحا و لكنه لا ينتج المطلب الذى اردتم استنتاجها لان النتيجة كانت دلالة الروايات على عدم الحجيه بما هو اقوى من الاطلاق لانه بالامكان ان تكون الروايات ناظره الى الاعم من الثقة و من لا يعلم انه ثقة او غير ثقة فدلالتها ايضا بالاطلاق و حينئذ تكون دلالتها بالاطلاق الشامل لخبر الثقة

ص: ١٨٠

هذا اذا كان المقصود انها غير ناظره الى خبر غير الثقة فالسيره اخص من الروايات فتقيدها

الاشكال:

و يمكن ان يقال ان النسبه بينهما عموم و خصوص من وجه؛ لانه دليل الحجيه اى السيره يشمل خبر الثقة فى الاحكام و الموضوعات فالسيره اعم من الموضوعات و هذه الروايات خاصه بالموضوعات لكن من جهه اخرى هذه الروايات تكون اعم لانه شامله لما اذا لم نحرز كون الشخص ثقه او لا

فهناك ماده اجتماع و هى ما اذا كانت المرأه المخبره ثقه

و هناك ماده افتراق للسيره فهى خبر الثقة فى الاحكام

و هناك ماده افتراق للروايات و هى خبر المردده بين الثقة و غيرها فالروايات تشملها بخلاف السيره

ففى ماده الاجتماع تتعارض السيره مع الروايات فلا تثبت الحجيه

الجواب:

و لكن يجاب عليه: حتى لو فرضنا ان النسبه بينهما هى العموم و الخصوص من وجه يبقى عندنا استصحاب امضاء السيره لانه فى صدر الاسلام امضى الرسول كل ما عليه العقلاء من نظم و اسس لانه رسول الله لم يطلب من الناس سوى الاقرار بالتوحيد فبالترجيح شرعت الاحكام ففى زمان ما امضى الشارع السيره العقلانيه على العمل بخبر الثقة و بعد هذا العصر نشك فى حجيتها فهناك يقين سابق بامضائها و هناك شك فى الردع عنها فنستصحب الامضاء و هذا كلام ذكرنا نظيره عند البحث عن روايه مسعده بن صدقه

هذا فى ما يتعلق بهذه الروايات و نذكر هذه الروايات

الروايه الاولى:

و هى روايه الخثعمي: روى الكليني عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَيْلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِدَاشٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ (سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ أُمَّ وَوَلَدٍ لِي صَدُوقٍ زَعَمْتُ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ جَارِيَةً لِي أَصَدَّقُهَا قَالَ لَا) (١)

ص: ١٨١

الاشكال:

لكن المشكله فى السند لان سلمه و عبدالله لم يثبت توثيقهما لان توثيق الكشى يتعارض مع تضعيف النجاشى و الراوى المباشر
اى الختمى ايضا لم يثبت توثيقه

و نذكر بقيه الروايات فى اليوم السبت ان شاءالله

حجيه الخبر فى الموضوعات بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجيه الخبر فى الموضوعات

كنا نستعرض الروايات التى قد يستدل بها اصحاب القول الثانى و هو القول بعدم حجيه الخبر فى الشبهات الموضوعيه و التى
تردع عن السيره العقلائيه على العمل بالخبر الواحد فى الشبهات الموضوعيه و انتهينا الى الروايه الثانيه

الروايه الثانيه:

و هى روايه الحلبي عن أبى عبد الله (ع):

يَا سِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ (عُبَيْدِ اللَّهِ) عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (قلت له امرأه بلغها نعى
زوجها بعد سنه أو نحو ذلك. قال فقال: ان كانت حبلى فأجلها أن تضع حملها، و ان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها، إذا
قامت لها البيئه أته مات فى يوم كذا و كذا. و ان لم يكن لها بينه فلتعتد من يوم سمعت) (1)

فهذه الروايه باطلاقها تدل على عدم حجيه قول الثقه

الاشكال:

لكن قلنا ان هذا الاطلاق قابل للتقييد فلا تصلح للردع عن السيره لان السيره مختصه بخبر الثقه و هذه الروايه مطلقه فيحمل
المطلق على المقيد لان النسبه هى العموم و الخصوص المطلق

و لو فرضنا عدم المخصصيه فتعارض الروايتان فيبقى عندنا استصحاب الامضاء الثابت فى صدر الاسلام لاننا نشك فى الردع
عن السيره

ص: ١٨٢

على ان معاد هذه الروايه قد يسرم به بعضها من هذه الروايه بدون على ان الموصى عنها زوجها بعد من حين بوح خبر وصه زوجها اليها لان عليها الحداد بخلاف عدّه الطلاق

الروايه الثالثه:

و الروايه الاخرى روايه حسين بن زياد المتقدمه و هي تدل على عدم الاكتفاء بخبر الواحد الثقه باطلاقها لكن ايضا ياتي النقاش السابق لانها مطلقه قابله للتقييد بالسيره و على فرض انها لا يقيد تعارض السيره مع الروايه فتمسك باستصحاب امضاء الشارع للسيره، على ان الروايه لا يمكن الاعتماد اليها لان سندها غير تام باعتبار الراوى المباشر حيث لا نص على توثيقه

الروايه الرابعه:

و نموذج آخر روايه البزنطى:

وَ فِي الْعَلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا ع (في المطلقة ان قامت البيئه أنه طلقها منذ كذا و كذا و كانت عدتها قد انقضت فقد بانت. و المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها الخبر، لأنها تريد أن تحد له) (١)

تقريب الاستدلال:

فعلقت البيئونه على قيام البيئه فالقضييه شرطيه و تدل بمفهوم الشرط على عدم البيئونه بانتفاء الشرط حتى و ان قام خبر الثقه على ذلك

الاشكال:

لكن ايضا ياتي النقاش السابق باعتبار قابليتها للتقييد و على فرض تعارضها مع السيره نتمسك باستصحاب امضاء الشارع للسيره

و في مجلد ٢٧ من الوسائل جمع اكثر هذه الروايات

ص: ١٨٣

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج ٢٢، ص ٢٣٢، أبواب العدد، باب ٢٨، ح ١٤، ط آل البيت.

و هناك نماذج اخرى من هذه الروايات من قبيل ما دلت على ان الهلال لا يثبت الا بشهادة عدلين:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ لَا أُجِيزُ فِي الْهَلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ) (١)

و فى روايه اخرى: روى الكلينى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال: (قال أمير المؤمنين ع لا تجوز شهادة النساء فى الهلال و لا يجوز إلا شهادة رجلين عدلين) (٢)

و ايضا من قبيل ما دلت على عدم ثبوت الشهادة فى المحكمه بالخبر الواحد

روى الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع (عن ابيه) (عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَلَى رَجُلٍ) (٣)

لكن سندها غير تام

و من قبيل روايه غياث بن ابراهيم:

روى الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن ابيه (أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ: لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ حَتَّىٰ وَ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ) (٤)

ص: ١٨٤

-
- ١- وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملى، ج ١٠، ص ٢٨٦، أبواب احكام شهر رمضان، باب ١١، ح ١، ط آل البيت.
 - ٢- وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملى، ج ١٠، ص ٢٨٧، أبواب احكام شهر رمضان، باب ١١، ح ٣، ط آل البيت.
 - ٣- وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملى، ج ٢٧، ص ٤٠٣، كتاب الشهادات، باب ٤٤، ح ٢، ط آل البيت.
 - ٤- وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملى، ج ٢٧، ص ٤٠٣، كتاب الشهادات، باب ٤٤، ح ٣، ط آل البيت.

و تضاف اليها ضروريات الفقه من عدم حجيه خبر الثقة فى باب القضاء و الحدود فلا يثبت الحد بشهاده عدل واحد فمثلا لا يثبت حد الزنا الا بشهاده اربعة عدول

اثبات الردع عن السيره:

فنثبت الردع من خلال احد وجهين:

الاول: ان كثره هذه الروايات توجب اشراف الفقيه على القطع بان الروايات ناظره الى قاعده عامه فالفقيه قد يحصل له القطع من كثره الروايات

الثانى: ان يكتفى باحتمال كون الروايات مشيره الى كبرى كليه و هى عدم حجيه خبر الثقة فى الموضوعات لان مجرد الاحتمال كاف لان معناه هو احتمال الردع فالسيره تبطل باحتمال الردع فقد يقال ان هذه الروايات توجب احتمال الردع

و هذا ايضا كلام باطل لان احتمال الردع لا يكفى هنا لانه يوجد عندنا استصحاب الامضاء، نعم ان احتمال الردع يكفى فيما اذا لم يكن عندنا استصحاب الامضاء

هذا تمام الكلام فى مستند القول الثانى فى المساله و قد عرفنا عدم صحه هذا القول فالصحيح هو القول الاول و هو حجيه خبر الواحد فى الموضوعات الا فى الموارد التى دل الدليل

بقي شىء و هو انه بعد الفراغ عن حجيه خبر الواحد فى الموضوعات فهل مفاد الحجيه هى حجيه خبر العادل او مطلق خبر الثقة و لو لم يكن عادلا؟

حجيه الخبر فى الموضوعات بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع: حجيه الخبر فى الموضوعات

بعد ان فرغنا عن اثبات حجيه خبر الواحد فى الموضوعات يقع الكلام فى أن موضوع الحجيه هل هو خبر العادل خاصه أو مطلق خبر الثقة؟

لا شك فى ان الدليل التام عندنا على حجيه خبر الواحد يشمل مطلق خبر الثقة حتى و ان كان فاسقا ياتى بمحرمت اخرى لان الدليل كان عباره عن دليلين: احدهما السيره العقلانيه و ثانيهما الروايات المستدل بها على حجيه خبر الواحد فى الاحكام مثل قوله عليه السلام العمروى و ابنه ثقتان فما اديا اليك عنى فعنى يوديان

ص: ١٨٥

و كلا الدليلين مطلقان يشملان خبر الثقة حتى و ان كان الثقة فاسقا

اقتضاء السيره العقلائيه:

اما السيره العقلائيه فان من الواضح ان العقلاء لا يشترطون العدالة و التجنب عن المعاصى و انما المدار عندهم على كون المخبر انسانا موثوقا به حتى و ان كان فاسقا يرتكب المعاصى، حتى و ان كان خارجا عن المذهب فان العقلاء يعملون بخبر الثقة و لو كان غير مسلم

هذا بالنسبه الى السيره

اقتضاء الروايات:

و اما الروايات فلانه من الواضح ان مثل قوله عليه السلام (العمروى و ابنه ثقتان فما اديا اليك عنى فعنى يوديان)، له اطلاق و يقتضى حجيه قول الثقة و ان كان فاسقا لاذن الكبرى المقدره المحذوفه عباره عن حجيه كل ما يوديه الثقة فالقياس هو ان العمري و ابنه ثقتان و كل ما يوديه الثقة حججه فما يوديانه حججه و هذا لا يختص بالعاقل و تشمل الثقة الفاسق

فنحن باعتبار ان دليلنا هو السيره و الروايات، فالقضية بالنسبه اليها واضحه فالخبر فى الموضوعات حججه حتى و ان كان المخبر فاسقا

نعم لو كنا نعتمد على السيره المتشرعه و اصحاب الائمة او كان دليلنا على حجيه خبر الواحد فى الموضوعات مفهوم آيه النبا لاممكن القول بان الحجيه تختص بما اذا كان المخبر عادلا

و ذلك لانه اذا كان الدليل السيره المتشرعيه فالقدر المتيقن من السيره هو خصوص خبر العادل لان السيره دليل لبي و لا اطلاق له فيجب الاخذ بالقدر المتيقن

و اما اذا كان الدليل مفهوم آيه النبا فالموضوع فى مفهوم آيه النبا هو قول العادل

ص: ١٨٦

و الكل باطل لانه لا دليل على انعقاد السيره المتشرعيه على العمل بخبر الواحد فى الموضوعات، نعم كانوا ياخذون بخبره و قوله فى الاحكام فالسيره على العمل بخبر الواحد فى الاحكام مسلمه و اما انعقاد سيرتهم على العمل به فى الموضوعات لا دليل له

و اما الثانى و هو مفهوم آيه النبا فنحن لم نعلم عليه فى اثبات اصل حجيه خبر الواحد فى الاحكام لان دلالة كل الآيات المدعاه دلالتها على الحجيه غير تامه

فما تم عندنا من الادله على حجيه خبر الواحد فى الموضوعات شامل لخبر الثقة الفاسق

فحيثئذ قد يقال انه تقع المعارضه بين دليلنا على حجيه خبر الواحد فى الموضوعات (السيره و الروايات) و اطلاق منطوق آيه النبا لان دليلنا يدل على حجيه خبر الثقة الفاسق و منطوق آيه النبا يدل على عدم حجيه خبر الفاسق و ان كان ثقة فانه مطلق و يشمل قول الواحد الفاسق الثقة كما يشمل الفاسق غير الثقة فبالنسبه الى الثقة الفاسق يتعارضان فيودى الى عدم حجيه خبر الثقة الفاسق و ذلك لاحد وجه ثلاثة:

الوجه الاول: هو ان يقال ان التعارض بين الاطلاقين، اى اطلاق دليل الحجيه من جهه و اطلاق منطوق الآيه انما هو تعارض بنحو العموم و الخصوص من وجه فدليل الحجيه يدل على حجيه خبر الثقة مطلقا سواء كان فاسقا او عادلا و من جهه اخرى فمنطوق الآيه يدل على عدم حجيه خبر الفاسق مطلقا سواء كان ثقة او غير ثقة فهناك ماده افتراق لدليل الحجيه و هو خبر العادل فدليل الحجيه يدل على حجيته و آيه النبا لا تشملها و هناك ماده افتراق للآيه و هو خبر الفاسق غير الثقة فان منطوق الآيه يدل على عدم حجيته و دليل الحجيه لا يشملها و هناك ماده اجتماع و هو خبر الفاسق الثقة فكل الدليلين يشملانه فيتعارضان فى ماده الاجتماع و يستاقطان و نرجع الى اصاله عدم الحجيه لاننا نشك فى الحجيه و قلنا سابقا ان الاصل هو عدم الحجيه

هذا هو الوجه الاول

الاشكال:

الا ان هذا الوجه غير صحيح و ذلك:

اولا: لاننا لا نسلم بان منطوق الآيه يشمل خبر الفاسق الثقة لانه ليس له اطلاق يشمل خبر الفاسق الثقة فهو مختص بالفاسق الذى ليس ثقته فى اخباره لاحدى نكنتين:

النكته الاولى: ان مناسبات الحكم و الموضوع المرتكزه فى ذهن العرف قرينه على ان المراد بالفاسق الواقع موضوعا لحكم وجوب التبين فى منطوق آيه النبا هو الفاسق من ناحيه اخباراته لا- الفاسق فى سائر اعماله فان العرف يرى ان مثل هذا الحكم يقتضى مثل هذا الموضوع

نعم لو كان الحكم هو عدم جواز الائتمام به يناسب ان يكون الموضوع هو الفاسق فى كل اعماله

فموضوع المفهوم هو الشخص الذى ليس فاسقا من ناحيه الاخبار و هو مطلق يشمل خبر الثقة الفاسق فاصل هذه المعارضه لا نقبلها فتنحل المعارضه

النكته الثانيه: ان الآيه تعلق وجوب التبين بالاصابه بالجهاله (ان تصيبوا قوما بجهاله) و ظاهر الجهاله هو السفاهه او يحتمل اراده السفاهه و معلوم ان السفاهه لا- تنطبق على العمل بخبر الثقة فان السفاهه هو العمل الذى ليس عقلايا فان العقلاء يعملون بخبر الثقة و هذه قرينه اخرى على ان الآيه تختص بخبر الفاسق من ناحيه الاخبار

و ستاتي تتمه البحث غدا ان شاء الله

حجيه الخبر فى الموضوعات بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجيه الخبر فى الموضوعات

كنا نتكلم حول موضوع حجيه الخبر الواحد، فهل موضوعه خبر العادل او ان موضوعه خبر الثقة و ان لم يكن عادلا؟

قلنا انه قد يقال بوقوع المعارضه بين الدليل على الحجيه الخبر فى الموضوعات و هو السيره و السنه و بين اطلاق منطوق آيه النبا و هذا التعارض يودى الى عدم حجيه هذا الخبر و قد مضى الوجه الاول فيه و قلنا ان هذا الوجه غير صحيح لوجهين و قد مضى الجواب الاول

لو سلمنا ان منطوق الآيه مطلق، لكن ما قلتموه من ان الطرفان يتساقطان و نرجع الى اصاله عدم الحجيه غير تام لانه يوجد هنا فرضان:

الفرض الاول:

نفترض انه توجد مطلقات فوقانيه من الآيات و الروايات تدل على حجيه الخبر مثل آيه النفر - لو بنينا انها تدل على حجيه الخبر -
فاى خبر من قبل اى منذر فهو حجه من دون اى قيد فالحجيه هى الاصل

فحيثذ نلتزم تقييد دليل الحجيه بمقدار ما ثبت التخصيص و المخصص هو ما دل على حجيه خبر الثقة فالمخصص المنفصل
قيدها بالوثاقه من قبيل روايه محمد بن مسلم و منصور بن حازم و التى قال الامام فيها: ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته، و
المقيد المنفصل لا يهدم الظهور (ظهور الاطلاقات فى الحجيه)

و هذا المقيد المنفصل ابتلى بمقيد آخر لنفس المطلق و هو منطوق آيه النبا فيتعارض المقيدان بنحو العموم و الخصوص من
وجه و يتساقطان فنرجع الى المطلق فوقانى كما هو الشأن فى كل قضيه من هذا القبيل فلو كان عندنا مطلق فوقانى و يوجد
مقيدان له معارضان فيتعارض المقيدان فيكون المرجع هو المطلق فوقانى و المقام من هذا القبيل فالمطلق هو آيه النفر مثلا و
يوجد مقيد له يخصصه بالوثاقه و يوجد معارض لهذا المخصص و هو منطوق آيه النبا فبعد التعارض فى خبر الفاسق الثقة يكون
المرجع ذاك المطلق فوقانى الذى ذكرناه

الفرض الثانى:

نفرض عدم وجود مطلقات فوقانيه او نفرض وجودها لكن تكون مقيده بمقيد متصل او كالم متصل بحيث يمنع من انعقاد الاطلاق
فبعد التعارض لا يكون المرجع هى اصاله عدم الحجيه لانه عندنا استصحاب الحجيه لان الشارع امضى فى اول الشريعه السيره
القائمه على العمل بخبر الثقة سواء كان فاسقا او عادلا فنستصحب الامضاء فيكون استصحاب الحجيه هو المرجع

فالوجه الاول غير تام

الوجه الثانى:

بعد التعارض بين منطوق آيه النبا و بين دليل الحجيه يقدّم آيه النبا اذا كان دليل الحجيه عباره عن الروايات لان الاخبار تكون من قبيل الاخبار المخالفه القرآن الساقطه عن الحجيه فيقدم الدليل القطعى فبالتالى يثبت الحجيه

و هذا الوجه غير تام؛

لانه على فرض سقوط الحجيه -بهذا الملا-ك الذى قلم- يبقى لدينا دليل آخر على الحجيه و هو السيره العقلائيه القطعيه الصدور فتمسك بالسيره بعد سقوط الروايات عن الحجيه

الوجه الثالث:

ان منطوق الآيه يردع باطلاقه عن دليل الحجيه فيما اذا كان الدليل هى السيره العقلائيه لان حجيه السيره متوقفه على عدم الردع

الاشكال:

و يرد عليه ان الردع عن اى سيره يجب ان يتناسب مع رسوخ السيره و لا يكفى اطلاق آيه او روايه للردع عن مثل هذه السيره الراسخه

اذن تلخص من مجموع ما قلناه ان خبر الثقة حجه فى الشبهات الموضوعيه الا فى مورد دل الدليل على عدم الحجيه

فبهذا تم الكلام عن الجبهه الثانيه و هو حجيه الخبر فى الموضوعات

بعد ذلك ننتقل الى الجبهه الثالثه ان شاء الله

حجيه الخبر فى الموضوعات بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجيه الخبر فى الموضوعات

الجبهه الثالثه: هل يكفى فى حجيه خبر الواحد ان يكون الراوى ثقّه و يكون الخبر خبرا موثوقا به او لا بد من امر زائد؟

بعد اثبات اصل حجيه خبر الواحد الثقه فى الاحكام يطرح السؤال الآتى و هو:

ان الوثاقه التى اخذت شرطا -سواء كانت صفه من صفات الراوى او فرضناها لا بما هى صفه بل بوصفها توجب حصول الوثوق

لنا بمضمون الخبر- هل تكفى فى حجيه الخبر ام لا بد من انضمام امر آخر؟

(فان الوثاقه لها فرضان: تاره توخذ بما هي صفه نفسانيه من صفات الراوى و اخرى توخذ بما انها تفيد الكشف الظنى لخبره عن الواقع فوثاقته توجب الوثوق بخبره فلذا جعلت الوثاقه شرطا فالروايه اذا صدرت من الثقه فوثاقته توجب الظن بصدق الخبر فتصير الروايه مظنوننه الصدق)

فسواء فرضنا الوثاقه بنفسها و بما هي صفه نفسانيه او فرضناها بما انها توجب الظن بالصدق يطرح سوال و هو انه هل تكفى هذه الوثاقه ام لا بد من ضم القرائن الاخرى الخارجيه الى الخبر بحيث تكون شواهد صدق للخبر من قبيل عمل الاصحاب فلا يكفى مجرد وثاقه الراوى او من قبيل ان تكون الروايه مذكوره من قبل الاصحاب فى الكتب الروائيه المعتبره حتى تكون الروايه حجه؟

الجواب: هو انه لا بد من ان نراجع الدليل الذى تم عندنا على الحجيه؟

فهذا السؤال نظرته على الدليل حتى نرى ما ذا يقول الدليل فالدليل كان عبارته عن السنه و السيره

و الصحيح ان الوثاقه تكفى فى حجيه الخبر الواحد فخير الثقه حجه سواء عمل به الاصحاب ام لا و سواء كان مذكورا فى الكتب المعتبره ام لم يكن مذكوره

مقتضى الروايات و السنه القطعيه:

اما السنه القطعيه التى كانت متمثله فى روايه (العمري و ابنه ثقتان ... فانهما الثقتان المامونان)، فهى ظاهره فى ان الوثاقه تكفى فى الحجيه من دون دخل شىء آخر فالامام فرع الحجيه على الوثاقه و لا يوجد ما يدل على اشتراط شىء آخر فالوثاقه تكفى و لو كان شىء آخر معتبرا لذكره الامام

و من قبيل قوله: ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفى فانه سمع ابي و كان عنده مرضيا، حيث لا يوجد فيه شرط آخر

و اما السيره يوجد فى التمسك بها تقريبان:

الاول: لو كانت السنه غير قطعيه و كان للسيره قدر متيقن و هو العمل بالروايه التى عمل الاصحاب بها و ذكرها الاصحاب و .. فكل هذه الخصائص يوجد فى روايه الحميرى فحتى لو شككنا ان السيره هل تشمل الخبر الذى لم يعمل به الاصحاب فلا نشك فى شمول السيره لروايه الحميرى لانه يوجد فيها كل القرائن التى يحتمل اعتبار وجوده فى الخبر فهذا الحديث قطعاً حجه فاذا ثبتت حجه هذا الخبر فتمسك بظهوره فى كفايه الوثاقه

الثانى: انه لا شك فى وجود الاخبار الذى لا يكون محفوظاً بقرائن الصدق فى ضمن الاخبار الموجوده عند الاصحاب، فنسال ما ذا كان موقف المتشرعه و الاصحاب تجاه هذه الروايات؟

توجد فروض اربعه:

الفرض الاول: فاما ان نفرض انهم يعملون بها من دون السؤال و الاستعلام من الاثمه

الفرض الثانى: و اما ان نفرض انهم سالوا الاثمه و اجاب الاثمه بالايجاب و بالعمل

الفرض الثالث: و اما ان نفرض انهم تركوا العمل من دون السؤال

الفرض الرابع: و اما ان نفرض انهم سالوا و اجاب الاثمه بالنفى

اما الفرضان الاخيران باطلان لان ترك العمل من دون السؤال لا موجب له و لا دليل عليه مع ان الطبع العقلاني يقتضى العمل بخبر الثقة فان لم يكن ارتكازهم قائماً على العمل بخبر الثقة فلا اقل من ان ميلهم يقتضى العمل او لا اقل من التحير فترك العمل من دون السؤال فرض باطل

الا ان يقول شخص ان العمل بخبر الثقة على خلاف الطبع العقلاني و هذا غير صحيح، فالفرض الثالث باطل و كذلك الفرض الرابع باطل لانه لا نحتمل انهم سالوا الاثمه و اجاب الاثمه بالنفى و لم يصل اليها شىء من هذه الروايات

و الفرضان الاولان يثبتان المطلوب فهم اما سالوا الاثمه و عملوا بالروايات و اما عملوا من دون السؤال

و تؤيده أيضا القرائن الكثيره الداله على ارتكاز موضوعيه عنوان وثاقه الراوى للحجيه في أذهان أصحاب الأئمه و فقهاءنا المتقدمين- رضوان الله عليهم- إلى زمان الشيخ الطوسي- قدس سره-، و تلك القرائن كثيره جداً منها ما يلي:

المويد الاول (1) [1]: قوله: أ يونس بن عبد الرحمن ثقه آخذ عنه معالم ديني؟. فإنه يدل على مركزيه حجيه خبر الثقه بما هو خبر الثقه في ذهنه.

المويد الثاني: كلام الشيخ- قدس سره- في العده: أتى وجدت الطائفه مجمعه على العمل بهذه الأخبار (يعنى غير المحفوفه بقرينه تفيد العلم) حتى أن واحدا منهم إذا أفتى بشىء لا يعرفونه سألوا من أين قلت؟ فإذا أحالهم إلى كتاب معروف، و أصل مشهور، و كان روايه ثقه لا ينكرون حديثه سلّموا الأمر في ذلك، و هذه عادتهم من عهد النبي صلى الله عليه و آله و من بعده من الأئمه إلى زمان الصادق الذي نتشر عنه العلم، و كثرت الروايه من جهته.

المويد الثالث: قال النجاشي- رحمه الله- في محمّد بن أحمد بن يحيى: و كان محمّد بن الحسن بن الوليد يستثنى من روايه محمّد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن محمّد بن موسى الهمداني، و عدّ نيف و عشرين رجلاً ثمّ قال: قال أبو العباس بن نوح: و قد أصاب شيخنا أبو جعفر في ذلك كلّه، و تبعه أبو جعفر بن بابويه على ذلك إلا في محمّد بن عيسى بن عبيد فلا أدري ما رأيه فيه لأنّه كان على ظاهر العدالة و الثقه.

ص: ١٩٣

١- مباحث الاصول، سيد محمد باقر صدر، ج ٢، ق ٢، ص ٥٦٢.

المويد الرابع: ما فى الفقيه: و أما خبر صلاه يوم الغدير (يشير بذلك إلى خبر ورد فى استحباب صلاه العيد فى يوم الغدير)، فإن شيخنا محمّد بن الحسن كان لا- يصحّحه، و يقول: إنّه كان من طريق محمّد بن موسى الهمداني، و كان غير ثقّه، و كلّما لم يصحّحه ذلك الشيخ- قدّس الله روحه-، و لم يحكم بصحّته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح. فإنّ الظاهر من مثل هذا الكلام كون الوثاقه هى المدار وجودا و عدما.

المويد الخامس: ما يوجد فى كلمات الرجاليين كالنجاشى و غيره فى شهاداتهم بشأن الزواه من أنّ فلانا صحيح الحديث، و ثقّه فى حديثه، و نحو ذلك، فإنّ

مثل هذا الكلام منهم يشعر بأنّ الوثاقه بنفسها موضوع للاعتماد على الحديث.

المويد السادس: ما يذكر من عمل الأصحاب بمراسيل ابن أبى عمير و البنظى و غيرهما لأنّهم لا يروون و لا يرسلون إلّا عن ثقّه.

المويد السابع: كلام جعفر بن قولويه فى كامل الزيارات: إنّه لا يروى فى الكتاب إلّا ما انتهى إليه من جهه الثقات من أصحابنا، فإنّ هذا يشعر بأنّ خبر الثقّه يكون معتمدا عليه و مقبولا.

المويد الثامن: ما ذكره على بن إبراهيم بن هاشم فى مقدّمه تفسيره- بناء على صحّحه إسناد ما يسند إليه من التفسير- من قوله: و نحن ذاكرون و مخبرون بما ينتهى إلينا و رواه مشايخنا و ثقّاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم، فإنّ هذا كسابقه يشعر أيضا بالمقصود.

و على أىّ حال فقد تحصيل إلى هنا أنّه لا- تشترط فى حجّيه خبر الثقّه قرينه إضافيه على صدقه، بل تكفى فى حجّيته الوثاقه، فيكون خبر الثقّه حجّه مطلقا فى قبال دعوى اشتراط القرينه سواء فرضنا أنّ موضوعيه الوثاقه تكون بما هى حاله نفسيه قائمه بالراوى، أو بما هى تعطى الكشف للخبر.

هذا تمام الكلام فى هذه الجهه الثالثه

و بما ان الجهه الرابعه بحثها طويل نوجه الى السنه القادمه ان شاء الله

ص: ١٩٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية

WWW

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩